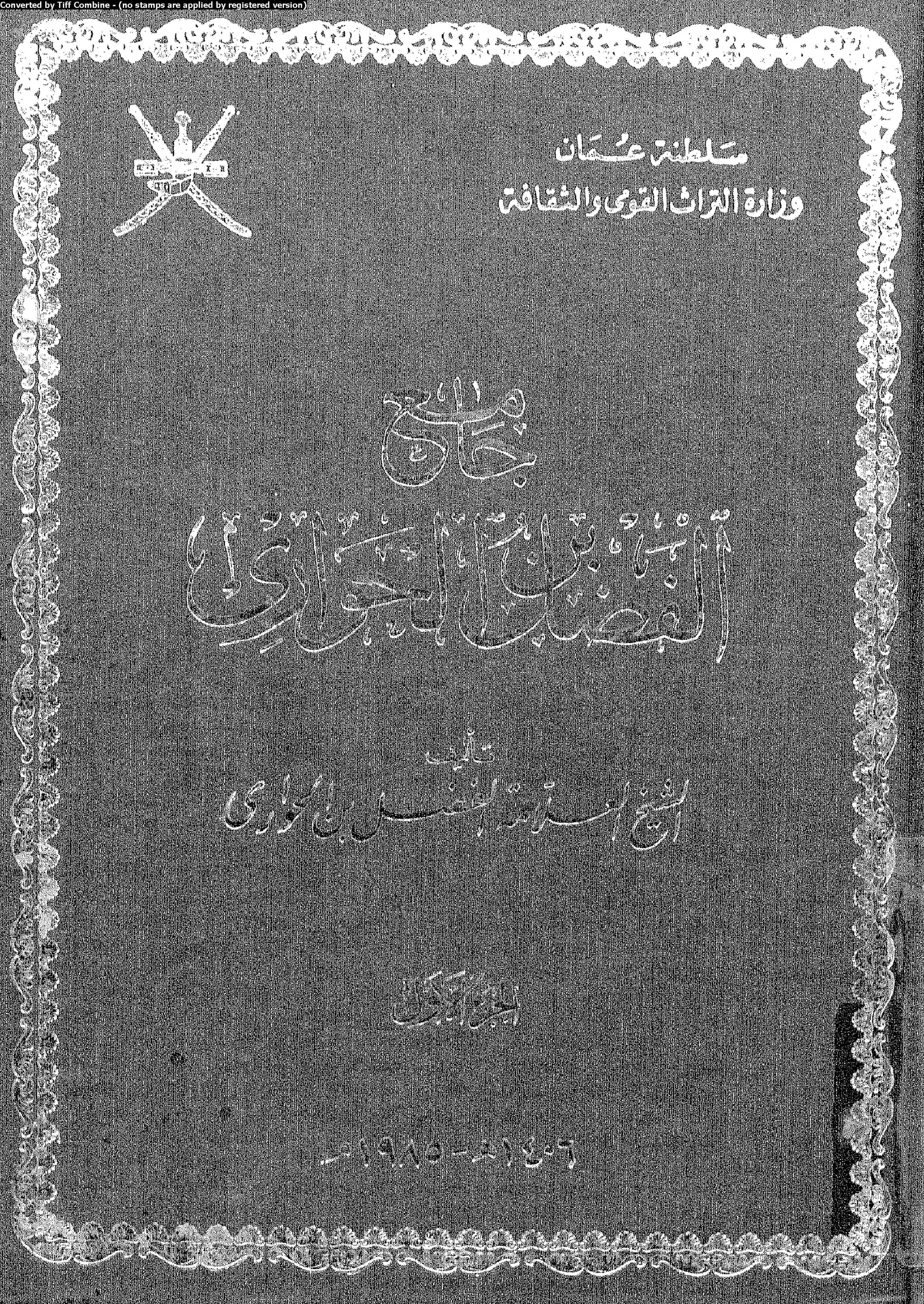

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
جامع
الفضل بن الحواري
تأليف
الشيخ العلامة الفضل بن الحواري
الجزء الأول
١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

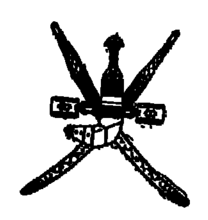




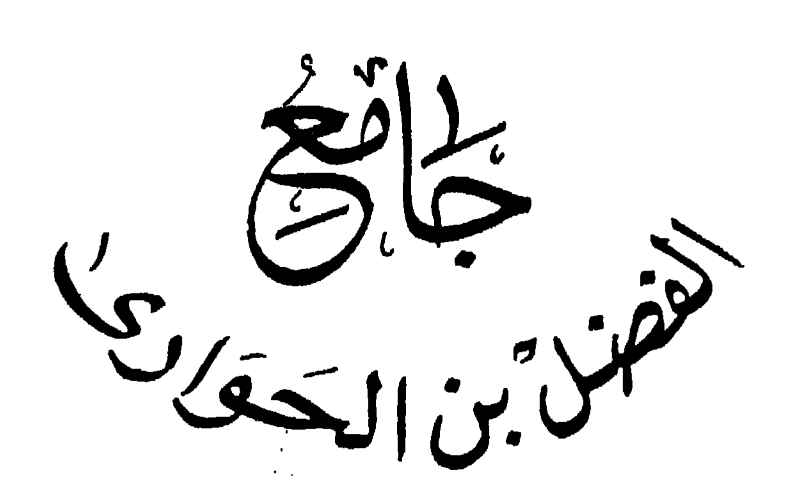
اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف

الشيخ العلامة الفضل بن الحواري

الجزء الاول

١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥ م



هذا المخطـــوط

تأليف

الشيخ العلامة الفضـــل بن الحوارى

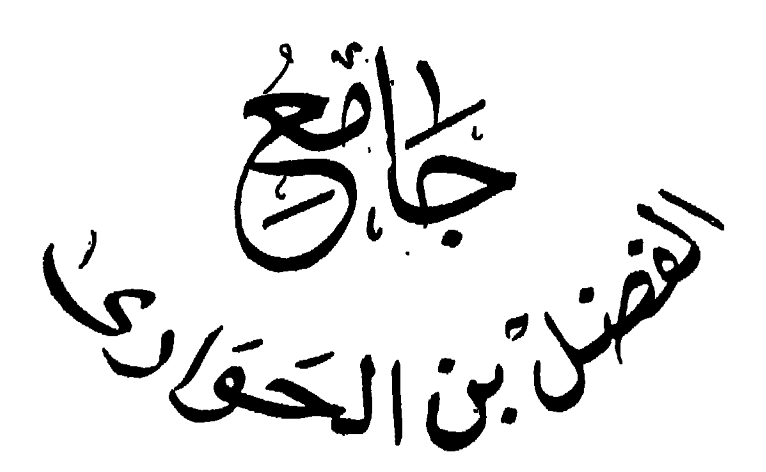
من

علماء القـــرن الرابع للهجـــرة

كتب هذا المخطوط سنة ١١٢٩ هـ

بخط الكاتب عبد الله بن راشد الجهضيمى السمدى





تأليف

الشيخ العلامة الفضل بن الحواري



قال الشـــاعر :

كتاب عظيم الفضــل عنــد ذوى الفضــل
حوى الفصل الفرع من كل العلوم مع الأصل

وقال الشاعر أيضا :

كتــاب عظـــيم الفضـــل ألفـــه الفضـــــل
ســليل الحــوارى فاعرف الفضل يا خــل

كتــــــاب شريف مالـــــه أبــدا مثـــل
بسر ذوى الألبـــــاب حتى به يســــــلوا

ويذرى بـــه فى ذلك من لا لـــه عقـــــل
فشــــانيه فى ضــيق على القلب لا يخـــلو

ويغشـــــاه من ربى أنـــوار راويه والـــذل
لمـــا حـــــاز من اثـــم علا قلبـــــه غــــل

هذا كتاب جامع الفضل بن الحوارى ...
رحمة الله عليه ، كتبه عبد الله بن عامر بيده



بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى

أمر الولد ولزومه الوالد

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أبى الصلت ابن مالك ، وذكرت رحمك الله بأمر الصقر بن الجراح وأمر هذه الجارية التى تدعى أمها أنهـــا ابنتها منه وأنكر ذلك أخـــوته من أمـــه فقـــد قرأت شهادة الشهود فرأيت نكاح المرأة صحيحا بشهادة سليمان ومحمد ابنى ابن أبى بردة إياها •

ولكن ذكرت أنه لم يصح أن أمها ولدتها وأنكر بعض الورثة أنهم لا يعلمون أنها ابنته ولا ابنتها •

فاعلم رحمنا الله واياك أنه يثبت على ورثته ما كان يثبت عليـــه لو كان حيا والمرأة فى حياله ، فجاءت بولد فقالت انها ولدته ، كان القول قولهـــا وليس عليهـــا أن تأتى بقابلة تشـــهد أنهـــا ولدته لأنهـــا فى حيـــاله بعد •

فاذا كانت فى حياله فجاءت بولد فالقول قولها •

وكذلك لو أقرت أنه والده وانتفى منه هو وقال : ليس هو ولـــدى ولم يرمهـــا بالزنى ، لزمه الولد وليس بينهما ملاعنة •

اذا كان قد دخل بها وهى امرأته ، لا يفرق بينهما •

وان رماها بالزنى ، لاعنها والولد ولده ويفرق بينهما ، فهذه قد صح أنه ردها وهى زوجة الصقر بن أبى الجراح .

فاذا قالت انها ابنتها فقد ثبت نسبها ، وليس تكلف أن تأتى بقابلة تشهد أنها ولدتها إلا أن تكون ولدتها بعد موته بسنتين فانها لا تلحقه .

لو كان حيا فطلقها فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ طلقها فقالت انهـا قد ولدته .

وقال هو : انه ليس هو ولدها ، فهذه عليها أن تأتى بالقابلة امرأة عدل ، تشهد أنها ولدته ثم يجب عليه ويثبت نسبه .

وان أقرت أنها ولدته وقال انه قد خلا لهـا أكثر من سنتين منـذ طلقها ، فعليها البينة .

فهـذا قولى فى بنت الصقر بن أبى الجـراح انه يثبت نسـبها وميراثها اذا صح انه قد رد أمها وأنها ولدتهـا فى حيـاته ولم ينكرها أو مات والمرأة فى حياله يعد فيها زيادة .

وعن أبى القاسم سعيد بن قريش قال : فاذا صح دخـول الرجل بالمرأة فأتت بولد فانه يلزمه اذا قالت الأم انه ولده .

وعندى : والله أعلم أن على الزوج البينة انه ولد لأقل من سـتة أشهر اذا كان قد جاز بها والله أعلم .

وأما اذا طلقها ثم أتت بولد وقالت هى انه ولده ، ولدته فى أقل من سنتين منذ طلقها وأنكر هو ذلك ؟

كان القول قوله ، وعليها هى الصحة .

كذلك وجدت عن محمد بن محبوب رحمه الله .

بـــاب
فى
الوالدة اذا طلبت الولد

قال أبو عبد الله : فى رجل من أهل نزوى يتزوج امرأة من أهل نزوى وأولدها ولدا ، ثم طلقها ثم تزوجت زوجا من أهل أزكى أنــه ليس لهــا وحملت الى أزكى ، وأرادت أن تحمل ولد مطلقهــا معهــا الى أزكى ؟

انه ليس لها ذلك .

وله أن يأخذ ولده منها ان خرجت .

قلت : وان كان صغيرا ؟

قال : نعــم .

قلت : فان رجعت الى نزوى وطلبت أن تأخذ منه ولده ويكون معها بنزوى ، أيكون لها ذلك ؟

قال : نعــم .

قلت : فان طرحت المرأة ولدها على والده وقــد طلقها فى سخط منها أو رضا واحدة ، ثم طلبت أن ترجع فتأخــذه منه ، وتأخــذ من والده فريضة ألهــا ذلك ؟

قال : نعــم .

قلت : فان فعلت ذلك مرة بعد مرة ألها ذلك ؟

قال : نعــم •

قلت : فرجل من أهل دما تزوج امرأة من أهل صحار ثم طلقهــا ولها منه ولد وأرادت الرجعية الى صحار وتأخذ فريضة ولده •

عندي : أنه اذا أراد فلهــا ذلك •

قلت : فانها من أهل صحار وقدمت دما وهى صبية وبلغت بدما ثم تزوجها الرجل من دما ، وأصابت منه ولدا ثم طلقها وأرادت أن تخرج بولده ذلك الى صحار وكره هو ذلك •

قال : ليس لها ذلك عليه ولا تخــرج بولده إلا أن تكون قدمــت دما وهى من أهل صحار وهى امرأة بالغة فتزوجها بدما ثم طلقهــا ، فان لها أن تخــرج بولدها الى صحار وتأخذ فريضته من والده •

ومن غيره : قال : قيل : اذا تزوجها من بلدها ثم طلقها ولها منه ولد ، فلها أن تخــرج من بلده الى بلدها •

وان خرجت من بلدها الى بلد فتزوجهــا من بلده ثم أرادت أن تخــرج ؟

لم يكن لها ذلك لأنه انما تزوجها من بلده •

وقال : تخرج الى بلدها الذى حين تزوجها كانت فيه وهو صحار •

وان كانت تقصر الصلاة بدما وتزوجها بدما وهى تقصر الصلاة بدما ثم طلقها ولها منه فلها أن ترجع الى صحار •

وكذلك لو كان من أهل نزوى وكانت هى من أهل صحار وكانت تتم الصلاة بدما فتزوجها من دما ثم طلقها ، ولها منه ولد ؟

فلها أن تخرج بولدها الى دما وليس لها أن تخرج به الى صحار •

وان كانت تقصر الصلاة بدما وهى من أهل صحار وتزوجها من دما وهو من نزوى ثم طلقها ولها منه ولد فليس لها أن ترجع الى غير بلدها الذى كانت تتم فيه الصلاة •

ولها عليه ان شاءت ترجع الى بلدها •

وان شاءت تسكن فى بلده بولده •

ومنه ، قال يفرض للمرأة على مطلقها لولدها ترضعه بدرهمين فى كل شهر •

اذا كان فقيرا الى درهمين ونصف ويفرض ثلاثة دراهم اذا كان معتدل الحال •

ومن غيره ، قال : وقد قيل اذا كان معدما فقيرا فرض عليه درهم ونصف •

وقد قيل : يفرض عليه ، درهم •

وقال من قال : على الغنى ثلاثة دراهم ، ولا يكون أكثر من ثلاثة •

قلت : للرجل أن يأكل اللحم فى يوم النحر ولا يطعم أولاده وهم يشتهون اللحم من عند الجيران ، وهم ممن لا يسأل الناس •

قال : نعم لا يلزمه ذلك لهم فى الحكم •

وعن أبى معاوية ، وسألته عن رجل تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه ، فولدت له أولادا •

هل لأبيهم أن يأخذهم بالقيمة ويحكم له بذلك ؟

قال : لا ، وهم عبيد لأرباب الأمة الا أن يشارى الأمة ذلك •

قال : المؤثر الذى حفظنا ان كان من العرب ، فانه يحكم له بشراء أولاده بقيمتهم • وهذا اذا تزوجها ، وقد علم أنها أمه •

وقال : واذا كان مفلس لا يقدر على ثمن أولاده ، لم يجبروا الأمة أن تبيعهم ولا يعطى الثمن •

وقيل : للرجل أن يأخذ ولده من عند أمه اذا تزوجت ولا يجوز ذلك لأعمام ولده •

وعن أبى عبد الله وعن رجل قدم ومعه غلامان فى السفينة فقال : ان أحدهما ولدى والآخر غلامى ثم مات ولم يدر أيهما غلامه وأيهما ابنه فشهدا بشهادة أو قذفا أحدا أو قذفهما أحد ؟

قال : هما حران وتجوز شهادتهما ويحد من قذفهما ، ويحدان لمن قذفاه ، ويسعى كل واحد منهما للمقر بنصف قيمته •

يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ، ولدت كل واحدة منهن غلاما في أرض مفازة ولم يعرف ولدهن من سواه •

قال : الاسلام أولى بهم ويجبرون عليه اذا بلغوا ، ومن لم يسلم قتل •

والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه •

* مسألة :

وعن ثلاث نسوة خرجن حبالى فوقعن في بعض المواضع فولدن ثلاثة غلمان وأنهن هلكن كلهن ولم يحضرهن أحد من الناس ، ووجدن الغلمان ولم نعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية واليهودية ؟

فعلى ما وصفت : فان سبق كل واحد منهم الى ولد واحدة وادعاه فهو أولى به •

وان لم يسبق اليهم فالاسلام أولى بهم الا أن يبلغوا فيقر كل واحد منهم بأبيه •

ان لم يقروا فالاسلام أولى بهم ويجبرون عليه ولكن لا يقتلون ، وعليهم الحبس وعلى أبائهم مؤنتهم •

ولا ميراث لهم من النصراني ويرثون من المسلم سهما يقسمونه •

ولا يرث المسلم منهم شيئا والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

وعن امرأة لها أولاد تزوجت برجل وكرهت الزوج أن يكون أولادها عنده ، طلب أولادها أن يسلموا عليها وطلبت هى ذلك ، فكره .

قال أبو عبد الله : ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها وليس لها أن تدخل عليهم ولا يدخلون منزله بغير اذنه ، ولكن تقف أمهم على الباب فيسلمون عليها ويكلمونها وتكلمهم متى أرادت ذلك .

* مسألة :

وعن امرأة طرحت أولادا لها صغارا على اخوتهم ووالدهم هالك وكره اخوتهم أن يأخذوهم .

فقال أبو عبد الله : ان كان هؤلاء الصبيان لهم مال اشترى لهم خادم من مالهم يخدمهم وكانوا عندها ونفقتها ونفقتهم من مالهم ولا يخلو على اخوتهم ولا على والدتهم .

وان لم يكن لديهم مال وكانوا قد كفوا أنفسهم من الرؤيا فعلى والدتهم أن تأخذهم على قدر ميراثها منهم وعلى اخوتهم أن يأخذوهم على قدر ميراثهم منهم .

وان كانوا ممن لم يكتف عن الرؤيا والرضاع ، خيرت والدتهم على أخذهم ، يؤدى اليهم أخوتهم فريضة على قدر ميراثهم منهم ممن يرثهم .

وروى لنا محرز بن محمد أن امرأة أتت الى عبد الرحمن بن

الحسن ، رفع عليهـا ثلاثة رجال كل واحـد يدعى أنه زوجهـا فسألها فقالت فأقرت أن كلهم أزواج ، فقال لهـا كيف كانت قصتك ؟ قالت : تزوجنى الأول ثم ركب البحر فلبثت زمانا ثم جاءنى نعيه فلبثت من بعده سنتين أو أكثر •

ثم تزوجنى آخر ثم ركب البحر ثم لبثت زمانا ثم جاءنى نعيـه فلبثت زمانا •

ثم تزوجنى هذا الأخير •

قال : البينة ؟

قالت : قد كانت عندى البينة ولعلهم قد ماتوا كلهم والملكون •

قال لها عبد الرحمن : اختارى أيما شئت منهم فاختارت الأخـير وادعى « البينة » ، قامـوا مع القضـاء وماتوا •

ومن جواب أبى الحوارى : سألته رحمه الله وايانا ، عن امرأة غاب زوجها وتزوجت من بعده زوجا ، وادعت أن زوجها الأول طلقهـا ولم تدع شيئا ؟ هل يفرق بينهما ويتزوجها الآخر ؟

فعلى ما وصفت : فان هذه المرأة يفرق بينها وبين زوجهـا الآخـر اذا ادعت أن زوجهـا الأول أو لم تـدع ذلك ولا يقرب الى التزويج حتى يحضر الأول فيقر بطلاقها أو ينكر أو يصح موت زوجهـا الأول •

ويفرق بينها وبين زوجها الآخـر اذا صح أن زوجهـا الأول كان زوجها حتى غاب عنها ولم يعلم بينهما فراق •

وعن رجل له امرأتان فشهدت البينة عليه أنه طلق احداهما ولـم تعرف البينة أيهما المطلقة نفسها •

فقد سبق القول فى هذا مما عرفناه من قول أهل العلم أن الزوج يجبر حتى يقر على أحدهما بالطـلاق ولا يعذر عن ذلك •

ويحبس ويمنع عنهما جميعا حتى يقر على أحدهما بالطلاق ورثتاه جميعـا •

ومن تزوج بامرأة وأتت منه بولد ثم فارقها وأرادت أن تحمـل ولدها الى البـدو ؟

هم أهلها ولـم يلزم الولد أن يحمله الى البدو •

بـــاب
فى
نفقة المرأة وموتها وما يجب لها وغير ذلك

وقيل فى امرأة لم يدخل بهـــا الزوج أبت أن تدعـــه حتى يعطيها الصـــداق ؟

ان لها ذلك وتأخـــذه بالنفقة لأن المنع فى هذا من قبـــل الزوج ، لأنه منع الصـــداق •

قال أبو محمد : يضرب له أجـــل ، فان جاء بالصـــداق الى ذلك الأجل وإلا لزمه النفقة وكانت لها النفقة •

وكذلك قال أبو محمد : وان كانت لا تقدر على الجمـــاع •

وكذلك قال أبو محمد : فكل منع جاء من قبل المرأة أو من قبـــل أحد يصنعه بها فلا نفقة فيه للمرأة •

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضا لا تقـــدر معـــه على الجمـــاع •

وقيل : او منعهـــا حبس الزوج فى الســـجن ومنع من أن يأتيهـــا فعليه النفقة ، لأنها بمنزلة الرتقـــاء الا أن الرتقـــاء التى لا تجـــامع مثلها ان لم تكن كـــذلك فان لها السكنى على زوجهـــا والنفقة وكذلك المريضـــة •

قال أبو محمد : الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى ، ولكن العنين الذى لا يقــدر على النســاء اذا أجــل آجلا فعليه النفقة •

قال أبو الحسن فى كسوة المــرأة أن تحمر ، قــد ذهبت اليــوم فجعلوا مكان الحمار : مقنعة وجلبابا •

* مســألة :

وعن رجل له امرأة يمولها أحيانا ، وحينا لا يمولها ، أله عليهــا حق واجب جملة ؟ أو بقدر مالها ؟

قال : اذا قام بحقها الذى يلزمه لها لزمها الحق •

وان قصر عن الذى يجب عليه لها لم يكن عليها حق حتى يقــوم بالذى يلزمه لهــا •

وسألته : — رحمك الله — عن رجل ادعت عليه امرأة انه زوجهــا ومعها منه ولد وأنكرها أنها ليست بزوجته ولا ذاك الولد منه •

فعلى ما وصفت :

فقد قالوا : اذا ادعت المرأة على رجل أنها زوجته أو أنه زوجهــا ولم تكن لها بينة على ذلك وأنكر الرجل ذلك فان الرجل يجبر على طلاقها واحدة ثم يحلف بعد ذلك ما قبله ولا عايه لهذه المرأة حق من قبــل نفقة ولا كســوة ولا صداق فهذا من المرأة •

وأما من الولد فاذا كان يرضــع كانت اليمين ما قبله ولا عليــه

لهذه المرأة حق من قبـل رباية هذا الصبى ولا كسـوة هذا اذا كان يرضع •

واذا كان الولد لا يرضـع وكان ممن يأكل الطعـام حلف ما قبله ولا عليه لهذا الصبى كسوة ولا نفقة •

وان شاء الحاكم فرض لأم الصبى فريضة بمحضر من هذا الرجل •

اذا وجب للمرأة الفريضة ونفقة ؟

فما نفقت على ولدها وكسته كان على الرجـل اليمين ما عليـه لهذه المرأة ولا قبله لها حق من قبـل كسوة هذا الصبى ونفقته •

وعن أبى الحوارى ، وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يجبر الرجـل على طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك ؟

ليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك •

فاذا طلبت المرأة اليـه أجبره الحـاكم على طلاقهـا •

وكذلك الذى يعجز عن نفقة زوجته ، ليس للحاكم أن يجبره على طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك •

واذا طلبت المرأة ، اما أن ينفق عليها واما أن يطلق عند ذاك يجبره الحـاكم •

أما أن يكسو وينفق واما أن يطلقها •

وكذلك العبد اذا ادعى أنه عبد لفلان وطلب النفقة والكسوة منه فأنكر الرجل ، وقال انه ليس هو غلامه ، هل يجبر على النفقة أو يعتق كما يجبر الرجل اذا لم يقر بالترويج أن يطلق أو يقر ؟

فنعم ذلك عليه ان شاء أنفق على هذا العبد وكساه .

وان شاء أعتقه هذا اذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب .

اذا كان معروف النسب وأنه من العرب أو معروف أبوه وأمه بالحرورية : لم يجز اقراره هذا بالعبودية ، ولا يجبر المقر له على عتق ولا على كسوة ولا نفقة .

ومن غيره : وحفظت ، أن المرأة انما تجبر الزوج على طلاقها بعد أن تطلب ذلك الى الحاكم .

اذا طلبت طلاقه وقد أنكرها الزوجية جبر حتى يطلقها ، وذلك اذا ادعت عليه طلاقا بائنا .

وأما اذا ادعت طلاقا رجعيا جبر على ردها ، والله أعلم .

وقيل : ان امرأة حبس عنها زوجها النفقة وهو غائب ؟

قال : ان لامرأته أن تفترض عليه من مالها أو من مال غيرها بالمعروف ، فان ذلك على زوجها على قدر سعته .

واذا طلبت المرأة المطلقة أو الزوجة الفريضة ، هل يفرض عليه لولده ؟

فلا أرى ذلك غير أنه يؤمر أن ينفق على ولده •

ان امتنع فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده اذا كانوا مع أمهم •

وعن رجل أصابه الفالج ولا يقدر على جماع ولا كلام •

قال : أن امرأته ينفق عليها من ماله وتكسى من ماله وينظـر حتى يجعـل الله له فرجـا •

فان لم يكن له كسوة ولا نفقة ، أمر وليه أن يطلق المرأة •

وان كره طلقها المسلمون •

وعن رجل يصيبه البلاء ويخاف منه امرأته •

قال : تعزل عنه اذا خيف عليها منه وينفق عليها من ماله •

ومن جواب أبى الحسن وعن امرأة اذا حـكم لهـا على زوجهـا بالكسوة والنفقة وأجله الحاكم بالكسوة الى أجـل معروف •

قلت : كيف يكون الحكم فى النفقة يلزمه أن ينفق عليهـا وهى عنه فى بيتها الى أن يحضرها الكسوة أو يحكم عليهـا هى أن تكون عنـده وينفق عليها الى أن يحضرها الكسوة •

فعلى ما وصفت فاذا كانت زوجته هذه قد جازتها حكم عليهـا أن تكون فى منزله ويحضرها كسوتها ونفقتها ، وهى فى منزله •

قال غيره ، وقد قيل : انها تجبر على الكينونة معـه بغير كسـوة حتى يحضرها الكسوة ولا يجبر بالنفقة عليها بلا معاشرة •

وزعم ابن المعلى أن امرأة المفقود تستنفق من ماله أربع سـنين وأربعـة أشهر وعشراً •

وقال هاشم تستنفق أربع سنين من مال زوجها حتى تنقضى المدة •

وأما أربعة أشهر وعشرا فلا •

فاذا قدم ، اعتزلها زوجها الآخر •

فان جاء الأول فله الخيار ان شاء الصداق ، وان شـاء زوجته •

وان اختار الصداق فلا يقربها حتى تنقضى عدتها من الأول •

قلت لهاشم : متى تعتد من الأول ؟

قال : اذا قال قد تركتها •

وقال : يكلف أن يقول : قد تركتها •

ومن جواب ابن أبى حذيفـة الى هاشم بن الجهم • عن رجـل كانت له أخت فى غير بلده وأراد أن يخرجهـا الى بلده الذى هو فيه •

قال : أخاف عليها وكرهت هى أن تخرج معه •

وان كانت مخوفة فى نفسها أخرجت معه وسيرها •

وان كانت ممن لا تتهم ولا تخاف ، وقد بلغت المرأة لم يجبر على خروجها من منزلها •

ومن جواب أبى زياد ، عن رجـل طلق امرأته ، وله منهـا أولاد

أخذته مطلقته بالفريضة ، وفرض عليه الكسوة ، والنفقة لهم ثم طلبت أن تسكنهم منزلا ، فكره ذلك •

ان كانوا لا سكن لهم فعايه أن يسكنهم أو يكترى لهم منزلا ويكون عليها مـن الكراء بقدر عددهم وأن كانوا معها فى منزلها •

قال أبو عبد الله : ليس لها عليه كرى منزل •

وأما أنا فأقول : عليه سكناهم ان شاء معها وان شـاء يكترى ان وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم •

وان سكنوا معها وقنعت بمثل ما يؤخذ الكراء أو تختار هى تسكن منزلها ويطرح عنـه ما ينوبها من الكراء •

ومن غيره : وعن امرأة ، هل عليها عمل لزوجها ؟

قال : نعم ، تتق الله وتعينه معه ما قدرت •

وعن امرأة أرادت أن تحـول بنيهـا الى بلـد وقال الأعمـام : لا نترك أولادنا •

قال : ذلك لهم •

قلت : صغارا كانوا أو كبارا ؟

قال : نعم الا أن تحـول بناتها قريبا الى الأحـوال ، فأما يتغرب بهم فـلا •

* مسـألة :

ومن غيره : وعن رجل يحج ويصـوم تطوعا ، هل عليه أن يستأذن امرأته فى ذلك ؟

قال : أخبرنى : حيرنى أن قالت امـرأة لا آذن لك فى الصـوم والحج والصلاة تطوعا هل لها ذلك ؟

قال : أما الحج ، فاستحب المسلمون أن يستأذنها اذا كان قد حج تطـوعا .

ولها أن تمنعه ، اذا هو وضع ما يصلحها .

وأما الصلاة والصوم ، فلا بأس عليه أن يصلى ويصـوم من غير اذنها الا أن يكون لا يؤدى ، بطـول قيامه وبكثرة صيامه ولا يؤدى ما يلزمه من حقها ، فليس له ذلك .

ومما يوجد عن أبى عبد الله وعن رجـل تزوج امرأة ولم يقبـل لها بخادم ثم طلبت اليه خادما وما بعـد ذلك .

هل يلزمه لها ذلك ؟

اذا دخل بهـا وكانت ممن يخدم من قبل وكان هو واجدا لذلك فعليه أن يخدمهـا .

وكذلك جاء فى الأثر .

وعن امرأة هلك زوجهـا وترك ولـدين ، وترك مالا أفضـل من مهرها ، وللغـلامين ولى •

فقال لامهما : انى أسـلم لك هـذا المـال تأكلينه وعليـك مؤونة الولدين والك فضلة المـال فى مؤونة الصبيين •

فاذا كانت الثمرة كفافا للمؤنة فليسلمها •

وان كانت فى الثمرة فضل فليحفظها لليتيمين والله أعلم •

وقيل على الـزوج : أن يخـدم زوجتـه اذا كانت ممن يخـدم أو يخدمهما بنفسه أو يستأجر لها من يخدمها أو يستعين لها من يسعها أن تستخدمه فى مثل ذلك ، وليس عليه خادم مملوك •

وقيل : للزوجة أن تمنع زوجها حتى ينصفها فيما يلزم لها مما يحكم لهـا به عليه •

ولا نفقة لها عليه وهى معتزلة عنه •

وهو اثم فى ترك ما يلزمه لها مما يحكم لها عليه ولا نفقة لها عايـه وهى معتزلة عنـه •

وهو آثم فى ترك ما يلزمه لها ان كان ممن لا يختلف فيه •

واذا أحضر الـزوج امـرأته ما يجزئهـا من المـاء الطاهر لهـا وغسلها اذا احتاجت وغسل ثيابها ، وشربها ؟

لم يكن عليه أن يسكنها مسكنا فيه بئر أو نهر اذا كان ذلك السكن سكن مثلها ، وقام لها فيه بمصالحها من الماء وغيره •

واذا ترك من حقها ما يلزمه بالانفاق فليس له فى ذلك سعة بعد أن تطلبه اليه أو تتبين له مضرة فى تركه .

ولو لم تطلبه فأخاف عليه فى مثل ذلك الاثم الا أن عليه تطييب له نفسها بذلك لأنه عليه أن يحكم على نفسه بالعدل ولو لم تطلبه اليه الا أن تبرئه منه أو يعلم هو منها طيبة نفس له بذلك .

وعرفت عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد : أن الزوجة اذا لم تطلب الى الزوج النفقة فلا يلزمه أن يعطيها من تلقاء نفسه وكذلك الكسوة وجميع حقوقها التى تجب عند المعاشرة .

وكذلك المطلقة وغيرها .

واذا أحضرها ما يجزئها من الماء فى النظر لم يكن غير ذلك ، وكان عليها هى الاقتصاد فيما يجزئها كما كان عليه احضار ما يجزئها بجميع ما يلزمه لها وليس لها أن تسرف فيه ولا تدع ما يجب فيه الى غيره .

وقيل : اذا لم يحضرها ما يجزئها من الماء ، كان عليه أن يسكنها فى منزل فيه بئر أو نهر ويحضرها آلة البئر وليستقى لها ان كانت ممن يخدم .

ان لم يمكنه ذلك فى منزل غيره بأجر أو بغير أجر ، كان ذلك عليه عندى .

وعليه أيضا : أن يحضرها طعامها لها حتى تأكله اذا كانت ممن يخدم ، وليس لها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل ، والله أعلم .

وعن أبى الحسن ، وعن المرأة ، هـل يلـزم زوجهـا لها الضمية والصربة فى الفطر وغيره ؟

لم أعلم أن ذلك يلزم الزوج اذا رجعـا الى الحـكم وليس ذلك بواجب عليه ، والله أعلم •

ومن جواب أبى ابراهيم : وعن رجل غاب عن أهله وتركهم بلا نفقة ولا كسوة ، هل يجب عليه ذلك ؟

فان كانت زوجته طلبت ذلك فى غيبته وفرض لها أحـد من المسلمين من أهل المعرفة بـذلك وصح ذلك اليوم أنهـا كانت محتاجة الى ذلك وضحت الفريضة بعدلين غير الثقات الذين فرضوا لها •

وقد رأينا فى بعض الجوابات أنه يثبت لها ولزوجها حجته اذا قدم •

وعن امرأة غاب عنهـا ، زوجها ما شـاء الله من السنين الى أن هلكت ، ما خرج وارثها كتابا فيه فريضة من مشايخ أهل البلد مكتوب أنه حضرنا من اهتم بأمر فلانة بنت فلان وسألنا أن يفرض لها فريضة على زوجهـا فلان بن فلان •

هذه المسألة رحمك الله فى نفسى منها شىء ، حتى لم يكتبوها أنها هى التى طلبت ذلك وانما كتب أنه طلب من اهتم بذلك لها ، فأحب أن يقف عنها ، وأحب أن يسأل عنها ، فقـد رأيت فى بعض الكتب فيهـا قولا آخر •

ومن غيره : واختلف فى نفقة الصبية على زوجها •

فقال من قال : لها نفقة عليه لها ، جاز لهـا أو لم يجز لهـا ، كانت فقيرة أو غنية لهـا مال أو لم يكن لها مال •

وقال من قال : لها النفقة اذا أجازتها كانت غنية أو فقيرة •

وقال من قال : اذا دخل بها ، فان كانت غنية لها مال فلا نفقـة لهـا عليـه •

وان كانت فقيرة كان عليه لها النفقة •

والاختلاف فيما يجب عليها واحـد •

ومن غيره : وقد قيل : انه ان أنفق عليها بغير حـكم ردت عليه •

وان انفق عليها بحكم لم ترد عليه وذلك اذا غيرت •

ومن جـواب أبى عبد الله محمد بن محبوب — رحمـه الله : عن فقير ، وله أولاد وزوجة وولد بالغ له مال ، أراد أن يأخـذ من مـال ولده البالغ فينفق على نفسـه وزوجته وأولاده الصـغار ، فكره ذلك عليه ولده البالغ •

فلا نرى عليه الا نفقته وحده وكسوته وخدمته وليس عليه مؤنة زوجته (زوجة والده) ولا أولاده •

ومن جواب محمد بن جعفر : واذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها فان عليه أن يحضرها نفقتها لكل شهر •

فان ضاق فلكل أسبوع ، فان لم يمكنه الا يوما أعطـاها كل يوم مؤونتهـا •

وقد قال من قال : يشبعها من التمر والخبز وان كانت بعيية •

فان اختلفوا ولم يتفقوا فى النفقة ، فالذى مضى عليه الحكام عندنا يفرضون لها النفقة المعروفة عندهم لكل يوم ربع صاع حبا ومنا من التمر •

وعن أبى قحطان وعن أبى عبد الله ، والنفقة من حب الباطية ، نصف مكوك ومنا وتمرا من الشعير وسدسين ومنا من التمر وعليه أن يحضرها الماء وما يكون فيه الماء وما تشرب به والماء بطعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها •

وان كانت ممن يخدم فعليه أن يحضرها خادما أنثى يخدمها اذا كانت ممن يخدم هى وآباؤها •

وقال من قال : أو نساؤها •

وعليه نفقة الخادم وعليه أن يحضرها حصيرا أو ما يشبه ذلك

ان قنعت أن تولى عمل طعامها فعليه احضارها الحطب والتنور والاناء الذى تأكل وتعجن فيه •

وليس عليه أن تعمل عملين وليس لها أن تعمل لنفسها عملا ولا لغيرها عملا من غزل ولا غيره الا برأيه وعليه خياطة القميص •

قال أبو المؤثر : انما عليه أن يخدمها اذا كانت هى ممن يخدم ولا أنظر فى أبويها •

فان أحضرها جميع ما تحتاج اليه ، فليس عليه خادم .

رجع الى كتاب

عن أبى جعفر : فان أحضرها الخادم ، فان الخادم يقوم بذلك من أمر الماء والعجين والخبز ، وليس ذلك عليه بعد أن يحضرها الخادم .

وعليه لها الكسوة أربعة أثواب لكل سنة ، ازار ودرع وخمار ، وجلباب ، صفة الخمار من أن يوارى المنكبين .

وقال من قال : ستة أثواب ، قميصان وجلبابان ، وعرض الجلباب كما يكون سنة ذلك عن العمال له .

وقال قوم : يوارى نصف اليد ، وخمار وازاء ، والجلبابان سداسيان .

وقال من قال : سداسى وخماسى وخمار وملحفة يمانية .

وقال من قال : فى القميص تكون سابعة الى الكعبين .

وقال من قال : الى أن يوارى بصعة الساق .

وان كان فقيرا ، فخمار صوف وملحفة يمانية ، وعايه خياطة اللذين يعطيهما ، فما انخرق بعد ذلك من قبلها فعليها هى خاصة .

وقيل : ان على الموسر أن يصبغ لها ثيابها بالورس ، والمعسر بالفوة .

وقال من قال : ليس عليه أن يصبغ لها ثيابها موسرا كان أو معسرا .

وقيل : عليه لها الادم فى كل شهر والدهن على ما يرى الحاكم •

وقال من قال : الادام لها •

ووجدت ان عليه لها من الدهن فى جمعه كياس فسل عن ذلك •

وان عناها حرق أو سرقة أو غرق أو نحو هذا ، فذهب فيه ما أعطاها من الكسوة والنفقة ، فعليه أن يحضرها أيضا ما يلزمه لها •

ومن غيره ، قلت : فان انخرق قبل السنة ، فهل عليه بدلهن ؟

قال : نعم ، وترد عليه أخلاقهن •

وان لم ينخرقن الى أكثر من سنة ، فأحب أن يكسوها غيرهن •

واذا حالت السنة وطلبت أن يبدلها بهن كسوة أخرى ، ردت عليه كسوة الأولى وكساها غيرهن •

ان سرقت كسوتها أو نفقتها التى كساها وأنفق عليها ؟

فأما الكســوة فاذا حكم عليه بها حاكم فرفعها اليها ثم سرقت أو احترقت فلا أرى عليه بدلها •

وان كان كساها بغير حكم من حاكم فعليه بدلها •

قال محمد بن المسبح : لا ألزمه أن يكسوها ثانية الا أن لا يكــون لها مــال •

فان كان لها صداق ، فمن صداقها ، فان خرقته على جنبها من لبسها ، وان أتلفته هى لم يكن لها كسوة ولا نفقة الى حول السنة حتى ينقضى وقت ما أعطاها .

وأما النفقة فأرى عليه بدلها أيضا اذا أنفق عليها بحكم من حاكم والله أعلم .

ومن كتاب الفضل : وعليه لها فى كل شهر ان كان ليس بموسع درهمان لأدمها ودهنها كذلك كانوا يفرضون عليهم .

وان كانت ممن تستأهل أكثر من ذلك وكان موسعا كان عليه على قدر سعته ، وذلك على الأحرار للاحرار .

ولا تخرج من منزله الا باذنه ولا تمنعه نفسها الا من عذر .

وليس عليه أن يضارها فى نفسها .

ان كانت ممن لباسه الكتان والحرير ، وكان واسعا لذلك فلها كذلك .

وان كانت ممن يلبس الكتان والقطن ، وكان واحدا لذلك ، كساها مثل ذلك .

وقال محمد بن المسبح : ليس الحرير من الكسوة فى الحكم ولو كان فى الغنى وكانت العانة فيهما وانما هو الليان والكتان .

ويؤجل فى كسوة المرأة على مايراه الحاكم من قوته وضعفه .

ومن تآليف أبى قحطان ، وعن أبى عبد الله ، ســألت : كم يؤجل الضعيف فى الكسوة ؟

فقال : يفسح فى الأجل •

وقال يوجد فى القول نصف شهر الى عشرين يوما ، والباقى يفسح لــه فيه •

ومن غيره ، فاذا رفعت المرأة عــلى زوجها بالكسوة ، فانه يؤجل شهرا •

وعن أبى عبد الله ، وأما الذى يطلب يمين امراته عــلى ما يفضل عندها من الفريضة التى من نفقتها الى حول سنة فلا أرى عليها يمينــا فى ذلك •

وعسى هى ان تأكل من مالها فى بعض الأوقات فليس له عليها أن ترد عليه من هذه الفريضة شيئا •

فان احتجت أن هذه الفريضة لا تشبعها فلا أرى لها غير ذاك ولعلها تريد الضرر وهذه الفريضة أقرها المسلمون وحرروها نفقة شارى ، ولولا أنهم رأوا ذلك يكفيها ، ويشبعها ما نقصوها شيئا •

ومن كتاب موسى بن على : الى بعض الولاة فيما أحسب ، فى امرأة يقال لها : سعيدة بنت محمد ، أن فريضتها من الكسوة درعان من كتان وجلبابان من كتان ، وخمار من حرير أسود وملحفة يمانية وازار •

والنفقة عشرة مكاييل حبا ، ولا بنيها خمسة عشر مكوكا حبا •
فان كانت هى وابناها ممن يأكل الثريد فلها البر •

ومن التمر لها ثلاثون منا ولابنيها ثلاثدن منا •

فان احتاجا الى أكثر من ذلك فلهما من الدراهـم لكل شهر سـتة دراهـم •

قال أبو المؤثر : ليس لها عندى الا سـبعة مكايك ونصف حبـا ، وثلاثون منا تمرا ، فى كل شهر ولها ما يكفيك من الأدم •

ولها الكسوة درعان من كتان وجلبابان من كتان سداسيان وخمار من حرير أسود وملحفة يمانية كما لها ازار •

ولا بنيها لكل واحد ثلاثة دراهم •

ولخادمها سبع مكايك ونصف حب ذرة ، وثلاثون منا ودرهمان فضة •

وقال أبو المؤثر : للخادم من الأدم ما يكفيه كأدم مثله •

وذكرت انها فى منزل خرب فأسكنها مسكنا رافقا لا مضرة عليها فيه •

وذكرت أنه لا يأتيها ولا يأوى اليها ولا يعاشرها •

فخذه بمعاشرتها وأمره بذلك •

فان كره وكان ما تقول هى حقا فليرجع الى منزلها وبلدها وعليـه نفقتها ، وذلك بعد ان تحتج عليه ، ويتبين لك هجره اياها •

وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم والقرابة أو سائل أو طالب معروف أو جار ؟

فلا يمنع أولئك الدخول عليها الا من علمت أنه يفسد •

وللخادم نفقتها معها فيما مضى فيما يستأنف •

ولا يمنع أن تدخل ابنتها اليها للصلاة والتعاهد وخدمها أيضا لا يمنعون منها •

وقال من قال : اذا جاز الزوج بزوجته وجب صداقها الآجل •

وقال من قال : حتى يتزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها ثم تستوجب الصداق الآجل وهو أكثر القول عندنا •

وقال أبو المؤثر : بالقول الأخير نأخذ •

ومن كتاب الى أبى جعفر : ومن أعطى زوجته صداقها نخلا وحيوا فأتت عليه ما ذهب به ثم فارقها من قبل أن يجوز بها ؟

فاما الحيوان فقيل عليها أن ترد نصف ما دفع اليها •

وأما الارض والنخل فانما عليها أن ترد نصف ما بقى فى يدها من الأصل •

وقال آخرون : ما ذهب فمنها وعليها نصف ما دفع اليها •

وقال المؤثر : الاصل ، وغيره سواء ترد النصف مما بقى ومما تلف •

ان دفع اليها بألف درهم جارية ، فولدت أولادا ، وتخزن بما دفع اليها حتى ربحت فيه النصف ثم فارقها ، فعليها ان ترد نصف ما صار عندها •

ومن غيره قال : وقد قيل انما تدفع اليه نصف ما دفع اليها •

وقال من قال : اذا اتجرت بذلك صفقة فعليها نصف الجميع •

* مســألة :

وكل امرأة لم يكن لها مال فلها عندنا أن تأخذ من صداقها الاجل لما تحج به عن نفسها حجة الفريضة التى عليها •

وتحج عن أبيها وتأخذ من آجلها لما يلزمها من نفقة والدها وأولادها الذين تعولهم وتلزمهم نفقتهم •

وتأخذ أيضا ما تشترى به خادما أو خادما لوالدها •

وقال من قال : تأخذ ما يقضى به دينها •

وقال غيره : لا تأخذ للدين •

وقال أبو المؤثر : ليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئا مــن هذا وهو آجل حتى يتزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها أو تموت هى ثم حينئذ يحل محله •

وليس لها أن تأخذ لشىء من النوافل من حج أو غيره •

وللمرأة أيضا أن تأخذ من صداقها الآجل صدقة الفطر عنها وعن عبيدها •

قال أبو المؤثر : ليس لها ذلك •

اذا اشترت فليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئا •

وأى الزوجين أو المتساكنين فى موضع مات أحدهما ، فادعى الآخر منهما ما كان فى الموضع يسكنان فهو للحى الذى ادعاه ولو كان عبدا ؟

فالقول قوله اذا ادعاه فهو لـه •

واذا أبرأت المرأة زوجها ثم من صداقها ، ثم أقامت عليه شاهدى عدل أنه كان مسيئا اليها فقد برىء •

فان نكل عن اليمين ، أو يرد اليمين اليها فحلفت أنه ما كان مسيئا اليهـا الانصـاف •

وقال أبو عبد الله : أنا أدعو المرأة بالشاهدين على الاساءة اذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان بعد الاساءة •

فأما اذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الاساءة ، يستوجب صداقها واحدة الحاكم به لها •

وان لم يكن لها بينة ونزلت الى يمينه ، فان حلف ما كان مسيئا لها أخذها لها بحقها •

وقال أبو عبد الله : انما أدعو المرأة بالشاهدين على الاساءة اذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان أو الانصاف بعد الاساءة •

فأما اذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الاساءة •

وعن أبى عبد الله رحمه الله : عن رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسنة مستقبلة ثم فارقها ؟

لأنه يرجع عليها الزوج من الكسوة بقدر ما بقى من السنة ان كانت الكسوة سلمها دراهم •

ان كانت لم تلبسها فانها تقوّم قيمة بقدر قيمة ما مضى الى أن يفارقها وعليها يمين ما لبستها •

فان كانت لبستها فللزوج بقية ما بقى من الثياب ، وان مات فلورثته •

وقال : وأما ان كان الزوج كساها من قبل نفسه بلا حكم : لم يرجع عليه بقليل ولا كثير •

قلت لأبى الحوارى : فانها لما كانت تغزل لنفسها الثياب وتجمع فان طلقها وطلب الكسوة الى الحاكم ، فقال عندها من الثياب كذا وكذا من مالى •

ان كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته بلا رأيه : فهى له ، ولها غناها عليه من قبل هذه الثياب ، ولها كراء غزلها •

فان كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته فانها ترفع له من كسوتها وهى لها •

ولا ترد عليه منها شيئا ان فارقها أو مات عنها •

ومن غيره الذى معنا ، أنه أراد لا يرفع له من كسوتها وهى لها •

وقد قيل : ما كساها بحكم حاكم أو من غير حكم فهو له وترفع وترد •

وان خرجت المرأة لحجة الاسلام ولم يخرج معها فلا نفقة عليه •

* مسألة :

وقيل اذا كان للمجنون امرأة وليس له مال وطلبت اليه كسوتها ونفقتها ؟

فهنا يؤمر وليه أن يطلقها •

قال أبو المؤثر : امرأة المجنون لا يطلقها أحد وهى على حالها •

وقال أبو الحوارى : الا أن يكون يكسوها وليه وينفق عليها من مال المجنون •

فاذا كان للمجنون مال كان لها فيه الكسوة والنفقة ولم يطلقها وأنفق عليها من مال المجنون وكسيت •

ان أبى وليه ان يفعل ذلك السلطان هكذا حفظنا •

وقيل : يطلق الحاكم زوجة المفقود اذا صح فقده واعتـدت لذلك أربع سنين ان كره وليه أن يطلقها •

وان طلقها ولى المفقود فهو أولى بذلك من الحاكم •

وعن هاشم بن غيلان ، فى الرجل يشترى أمة ولهـا زوج فيذهب بها السيد الى بلد آخر فتبلى كسوتها •

قال : على الزوج الكسوة ، ولو ذهب بها السيد الى بلد آخر فما كانت امرأته ، وذلك بعد أن يعرض عليه السيد الخلع فيأبى الزوج •

ان طلب الزوج الخلع وكره السيد : لم يكن على الزوج كسوة اذا خرج بها السيد الى بلده •

وقال بعض الفقهاء : اذا تزوج عبد أمة باذن سيديهما ، ثم باع سيد الامة أمته فى غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له •

قال أبو المؤثر : نعم ترد ما كان معها من مال •

فأما الصداق فلا ترده ، ولا ترد الكسوة •

واذا بيع العبد فأخرج من المصر ، فان شاء سبيلا مطلقا وان شاء أحضرها مؤنتها لما لزمه من ذلك •

وان كان عبد تزوج حرة باذن مواليه كانت مؤنتها كمـؤنة الحرة وكسوتها ككسوتها وان أعطاها السيد والا كانت فى رقبة العبد •

وان كان حر تزوج أمة فان خلاها سيدها له الليل والنهار فعـلى زوجها مؤونتها وكسوتها •

وان حبسها الليل والنهار : فلا كسوة ولا نفقة على الزوج •

وان حبسها النهار وخلاها الليل : فعلى زوجها كسـوتها ونفقتها بالليل •

وليس له أن يحبسها عنه من العتمة الى طلوع الفجر •

وكسوة الأمة ان كانت من الزنج الذين لا يستترون فقميص •

وقال بعضهم : قميص وجلباب •

وان كانت من الاماء من الهند والبيض الـذين يلبسـون الثياب ويستترون : فازار وقميص ورداء على قدر سعته •

قال أبو المؤثر : كسـوة الاماء كلهن سـواء ليس لها الا قميص ما تدفئها من البرد •

* مسـألة :

ومـن عجز مـن الاحرار عن نفقة زوجته وكسوتها : أجبر حتى يطلقها •

ويلزمه ذلك اذا جاز بها وأجابته الى أن يجوز بها فكره وأجل أجلا فى عاجلها من الصداق وانقضى الأجل •

وان حبست المرأة فى السجن بشىء من قبل زوجها أو مرضت أو أحدث بها عنده سبب لا يمكنه جماعها فعليه فى ذلك نفقتها •

وأما ان حبست بسبب غير ذلك من حدث أحدثته ؟

فقال من قال : لا نفقة عليه •

وكذلك كل منع للجماع جاء منها أو من أحد فعله بها غيره : فلا نفقة عليه ٠

ولا نفقة على زوج الصغيرة حتى تبلغ الجماع ٠

قال أبو المؤثر : لا نفقة للصغيرة حتى تبلغ فيكون حكمها كحكم غيرها من النساء ان رضيت به ٠

وان جامعها وهى صغيرة ثم نشزت عنه ، عزلت عنه وحكم لها عليه بالكسوة والنفقة حتى تبلغ ٠

فان رضيت به : فلها صداقها وهى زوجته ولم يتبعها بشىء مما كان انفق عليهـا وكساها ٠

وأن لم ترض به : فرق بينهما وأخذت منه صداقها وطرح عنه ما كان كساها وانفق عليها ٠

وكذلك الرتقاء والمطلقة التى تجب لها النفقة فى هذا كمثل الزوجة ٠

وقال أبو المؤثر : أما الرتقاء ، فاذا أجلت فى صلاح نفسها : فليس عليه نفقة فى الأجل ٠

وان رضى بها وعاشرها فعليه النفقة والكسوة ٠

وأما المطلقة فعليه النفقة فى الأجل ما دامت فى العـدة ولا كسـوة لها ولا أدم ٠

* مســألة :

واذا تزوج عبد حرة باذن سيده ثم هرب العبد ؟

فقيل : أنه يلزم السيد نفقتها وكسوتها •

فان طلقها سيده : لزمه صداقها •

ان كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد : لم يلزمه فوق ذلك الا أن يكون حد له حدا أن يتزوج به فلا يلزمه الا ذلك الحد ، زاد فــوق رقبته أو نقص منها وانما يلزمه اذا باعه أو أبق •

وأما اذا مات فلا يلزمه شىء •

وقال أبو الحوارى : اذا مات العبد وقد حد له السيد حدا يتزوج به فلا يلزمه شىء فى الصداق ، فما زاد على رقبته فهو على السيد • هكذا حفظنا •

والمملوك اذا لم يكن عليه ثوب يستره ؟

فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد •

والحاكم يحول بين الوالد وبين مال ابنه أن يبيعه •

فان باعه جاز بيعه ، •

وان كان ثمنه معه وقف فى نفقة ابنه اذا كان مع أمه وهى مطلقة ، وذاك اذا لم يكن ثقة •

وان كان الوالد ثقة وقف فى يده وأمر أن يجرى منه على ولده نفقته •

وان ماتت الام جعل مال الولد فى يد والده كان ثقة أو غير ثقة •

وقال أبو المؤثر : لا يمنع الوالد من مال ولده كان فى حجره أو لعلـــه تروى حجر والدته •

ولا يحال بينه وبين بيعه ، ولا ينزع منه ثمنه ولا يوقف عليه وعلى الوالد كسوة ولده ونفقته اذا نفذ مال الولد وان باع الوالد شيئا منمال ولـــده •

وللوالد مال حكم للولد على والده بشروى ما باع من ماله والبيع تام •

وفى الكتاب المضاف الى الفضـــل بن الحوارى :

وانما يلزم الازواج للنساء المؤنة اذا دخلوا بهن •

فأما اذا لم يدخلوا بهن : فلا ، الا أن تحد لهم على أنفسهن : لزمتم لهن مؤونتهم •

وان كرهن الدخول لم يلزم الزوج نفقتهن •

وان كرهن أجل الزوج فى احضارها عاجلها أجلا •

فاذا انقضى الاجل ولم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤونتها وفرض عليه عاجلها : يؤديه على قدر طاقته ولو يحد عليها أحد بذلك حتى يوفيها عاجلها ويازمه لها جميع ما يلزم الداخل انقضى •

من تأليف أبى قحطان مما ذكر أنه من كتاب أبى جعفر ، سألت أبا عبـد الله : عن رجل رفعت عليه زوجته بنفقتها وكسوتها فأخذه لهـا الحاكم بذلك وفرضها عليه حتى دفعت اليها الكسوة وأرادت أن تبيعها وكره ذلك الزوج وطلب أن يلبسها •

قال ذلك للزوج عليها ، فليس لها فى أن تبيعها •

فاذا حالت السنة ، سنة منذ يوم دفع اليها هذه الكسوة فله أن يـأخذ منها بقية هذه الكسوة ان كان بقى منها شىء ويكسوها كسـوة جديدة لما يستأنف •

قلت له فانها كانت ربما لبست هذه الكسوة التى كساها اياها وربما لم تلبسها ، ولبست كسوة لها أخرى من مالها فحالت السنة وهذه الكسوة التى أعطاها جديدة ، أله أن يأخذها ؟

قال : نعم ، له ذلك عليها •

قلت : فان باعتها وأخذت ثمنها ، ليست هى من مالها وطلب هو أن يردها ويلبسها •

قال : اذا ما أتلفتها فهى لها عن سنة منذ دفعها اليها •

فان قبضت منه هذه الكسوة فلم تلبسـها حتى خلت السـنة وهى بحالها ، هل له أن يأخذها منها ؟

قال : لا ، هى لها ، وانما عليها أن ترد عليه اذا كانت بحالها اذا كانت قد لبستها قليلا أو كثيرا كذلك قيل •

واذا افترقا فعليها أن ترد عليه بقية هذه الكسوة التى أخذها لها بها الحاكم •

قلت : فأما النفقة اذا دفعها اليها ، هل عليها أن ترد عليه ما فضل منها ؟

قال : لا •

قيل : ان النفقة لها تفعل فيها ما شاءت ولها أن تأكل منها •

ومن غيره : وليس النفقة مثل الكسوة •

قال أبو عبد الله : فى رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسنة مستقبلة ثم فارقها وقد خلا من السنة ، انه يرجع اليها الزوج بقدر ما بقى من السنة ان كانت الكسوة أسلمها اليها دراهم •

وان كانت الكسوة أسلمها اليها ثيابا ، فاذا فارقها ردت عليه الكسوة التى لزمته وسلمها اليها الا أن تكون الكسوة أسلمها ، قبضتها المرأة ولم تلبسها فانه تقوم قيمته •

وللمرأة من الكسوة بقدر ما مضى من السنة التى فارقها وعليها يمين ما لبستها •

وأما اذا كان الزوج كسا زوجته كسوة من قبل نفسه بلا حكم حاكم ثم فارقها : لم ترجع على زوجته فى شىء من الكسوة قليلا ولا كثيرا •

قال أبو زيادة : بلغنا عن محبوب الرحيل فيمن تخرج منــه زوجته

من النساء بحرمة مثل الاخت من الرضاع ، ويفرق بينهما ، مالها النفقة لأنها تعتد منه •

وقال : وكذلك التى توطأ فى الحيض ، فيفرق بينهما وأن لها النفقة •

وعن غيره : وعن رجل تزوج امرأة ورضيت به ثم قال انه لا يمكنه أن يؤدى اليها شيئا فقالت المرأة : لا تمكنه من نفسها حتى يوفيها العاجل فى عاجلها •

قال : يؤجل فى العاجل الذى عليه على قدر قلته وكثرته •

فاذا انقضى الاجل ولم يوفها العاجل أخذ لهـا بكسوتها ونفقتها ولا سبيل له اليها حتى يوفيها فى عاجلها الا أن تشأ هى ذلك •

ويؤخذ بالكسوة والنفقة فان عجزها :

فان شاء يكسو أو ينفق •

وان شاء يطلق ولها نصف الصداق عليه الى ميسوره مـن أجلها وعاجلها جميعا •

وقيل : ان ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله فى عاجلها ، وانما يؤجل بقدر ما يبيع ماله فى قدر أداء الحق اذا استحقته عليه •

وأما فى معنى أصل ثبوت الكسوة والنفقة ، فذو المال وغيره سواء •

وقد قيل عن أبى عبد الله : اذا كان العاجل ستمائة فصاعدا الى ألف

الى ما فوقه كانت المدة ستة أشهر وما دون ذلك عـلى ما يقع عليه نظر الحاكم فى الاربعة الاشهر الى الخمسة والى ما دون ذلك •

ويعجبنى : اذا ثبت فى ذلك فى ستمائة فصاعدا ستة أشهر أن يكون يراعى قدر ذلك فى كل مائة قدر الشهر على نحو هذا وما يقع عليه نظر الحاكم من أحسن من هذا •

فاذا انقضت المدة فى معنى الكسوة والنفقة أخذ بها وجبر على ذلك وفرض عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزلة الديون ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه أو يطلق •

فان ابطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله كان ذلك اليها ، والعاجل على قدر ميسوره ومأخوذ بالكسوة والنفقة •

ويمنع من الدخول الا برضاها أو يوفى العاجل •

* مسـألة :

عن امرأة كساها زوجها ازارا وقميصا وطلبت اليه أن يكسوها جلبابا فأبى ووكلها على مقنعة أو جلباب •

مما كان لا يجب اليها من نقدها فى أيام خطبته اياها وكرهت هى أن تلبس تلك المقنعة أو ذلك الجلباب أو أنكرتهما فقال لها احلفى ما عندك لى قميصا ولا ازارا ؟

فعلى ما وصفت : فاذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها فتلك الثياب هى لها دونه وليس تلك الثياب له اذا كان قد جاز بها •

فان طلبت كسوتها منه كان لها ذلك •

فان ادعى أن له عندها كسوة ونزل الى يمينها ، حلفت ما عندها له كسوة الا ثيابا عرضها لها من نقدها وليس هى من كسوته لها وليس عليها حنث اذا صدقت •

واعلم — رحمك الله — أن الذى حفظناه فى هذا أنـــه لا يحكم عليها بالخروج معه الى بلد لا عـــدل فيه وانما كان ذلك فى أيام العـــدل كان المسلمون يحكمون على المرأة أن تخرج مع زوجها حيث يقول : انه أرفق لـــه •

فلما ذهب العدل وحكامه وظهر الجور واهله لم يحكموا عليها أن تخرج عنده •

وكذلك أيضا فساد السبيل مما يحتج به ولم يزد بحكم عليها بالخروج عنده •

ومن غيره ، واذا كانت هذه المرأة تأمن على نفسها فى الطريق أو لم يكن فى البلد من يمنعها من جوره ان جار عليها •

وليس عليها أن تخرج معه الى ذلك البلد وعليه أن يدع لها كسوتها ، ونفقتها ان أراد أن يغيب •

ويقول : كذلك ان كانت تخاف من ذلك البلد الجور ولا تأمن عـــلى نفسها من جوره وجور غيره فليس عليها أن تخرج معه لأن أصل ما يلزم الزوج لزوجته أن يسكنها حيث تأمن على نفسها وليس عليها أن تخرج من الامان الى الخوف •

وعن المرأة هل يجوز لها أن تعين أحدا من أرحامها وأقاربها ؟

اذا كان لا يشغلها عن طاعة زوجها فى طاعة ما يحتاج اليها فيما يلزمها من طاعته ، فذلك جائز لها •

قلت : فهل على من استعملها بأس وهو لا يعلم يحب ذلك زوجها أم لا ؟

فاذا لم يكن يخرجها من بيت زوجها فى ذلك أو يعلم أن يمنعها ذلك فى وقت ما يلزمها منعه ذلك فلا بأس عليه •

ولا أحب أن يخرجها من بيت زوجها لضيعة له على حال الا برأيه •

فاذا طلبت المرأة الجماع الى زوجها :

فقال من قال : يحكم عليه أن يطأها فى كل حيضة •

وكذلك يجب عليه وان لم يحكم عليه •

وقال من قال : يحكم عليه على أربع ليال ليلة •

وأما هى فله أن يطأها فى كل وقت وليس لها أن تمنعه نفسها إلا من عـذر أو من مرض أو برد تخاف منه على نفسها منه الغسل •

وقال من قال : فى المرأة اذا طلبت الى زوجها الافطار من الصوم ، وكأن تصوم نافلة •

فقال من قال : انه يحكم عليه أن يفطر لها اذا كانت امرأة يوم رابع وتصوم ثلاثة أيام •

وان كانتا اثنتين أفطر يومين لكل واحدة يوما ، وصام يومين •

وان كن ثلاثا : أفطر ثلاثا وصام ثلاثا •

وان كن أربعا أفطر يوما ، وكان مع كل واحدة منهن يوم افطاره •

وقال من قال : انه يحكم عليه أن يفطر فى كل شهر حيضة يوما •

وقال من قال : ان هذا كله غير محكوم به ، وانما يؤمر بذلك •

* مسألة :

ما تقول نقد الرجل امرأته ثم يريد أن يزيل ذلك الى غريمها أو الى غيره •

قد قال المسلمون : لا يزيل شيئا من صداقها الى غير غريم ما دامت فى حياله الا الحج أو أى فريضة أو خدمة الوالدين اذا كانا ضعيفين •

واذا كان للمرأة على زوجها صداق عاجل وأمكنته من نفسها وجاز بها حكم عليه باحضار عاجلها وحكم عليها بالسكنى معه •

ويضرب له فى أداء العاجل حتى يحضرها عاجلها •

فاذا بلغ الاجل ولم يحضرها عاجلها : حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر اصابته من عمله •

واذا لم يكن له عمل : كتب اليه الى ميسوره وليس عليها أن تعتزل عنه اذا أحضرها كسوتها ونفقتها •

قلت : الثياب التى يحكم بها الحاكم على الزوج لزوجته بالمساكنة •

هل لها تغسلها بغير رأيه ؟

قال : لها أن تغسلها من النجاسة •

وأما الصبية : فيعجبنى أن تشاوره فى ذلك ؟

قلت : فان لم يأذن لها أن تغسلها من الصية فهل يحكم عليه هو أن يغسلها أو يأذن لها بغسلها ؟

قال : قد قيل : ذلك أن عليه غسل ثيابها ولعل ذلك أزهى له سواء كان من النجاسة أو من الصية مما يوجب غسلها •

قلت له : فما يوجب غسلها من الصية ؟

قال : يكون مثل اللباس ما عليه الوسط من الناس •

قلت : فهل لها أن ترتق لإزار بلا رأيه ؟

قال : اذا كان ذلك فعل مثلها فى الكسوة •

ويعجبنى : أن يكون ذلك لها اذا كان لا يضر •

واذا اتخرقت الثياب التى عليها بشىء من الخروق مما يحتاج الى الرقعة فانه يشبه معنى الكسوة •

واذا تلفت كلها من غير أن يتلفها هو ومعنى ذلك أنها اذا تلفت من غير أن يتلفها فلا بدل عليه فى الكسوة •

وقيل : عليه البدل اذا تلفت من غير اتلافها •

ومن الأثر : فى رجل كان مسيئا الى زوجته ، يضرها ويظلمها فرجع عما كان يعاملها به ولم تثق هى بذلك وخافته على نفسها ؟

اذا لم تثق به وخافته على نفسها لم يحمل عايها أن تحمل نفسها على الظلم والخوف الا أن يظهر منه صلاح فى دينه وتأمنه على نفسها لما قد ظهر منه واطمأنت الى قوله •

وعندى : أنها تلزمها معاشرته وتلزمه نفقتها •

قلت : فان رفعت أمرها الى الحاكم بما كان يعاملها ؟

قال : ان تبين للحاكم صدق ما تقول المرأة لم يحكم عليها بمعاشرته على الظلم والجور •

وان لم يتبين له ذلك الا من قولها لم يكن قولها لها حجة عليه لأنها مدعية •

قلت : فان كان الحاكم يعلم منه ذلك ؟

قال : الله أعلم •

ورأيته يعجبه اذا كان الحاكم قد عرف من الزوج ذلك الذى ادعته المرأة وعرفه بمثل ذلك لم يحمل عليها فى الحكم ما يخلف عليها منه على معنى قوله •

وعن أبى الحوارى ، وعن صبى تزوج بامرأة برضاها فـدخل بها أو لم يدخل فلما بلغ كرهها فقالت المرأة يطلقنى فانى أخاف أن يكون قد رضى بلسانه كاره بقلبه هل لها عليه ذلك ؟

قال : نعم لها عليه ذلك •

وقد يمكن أن يكون رضى فيما بينها وبينه •

وكذلك ان كانا صبيين ثم بلغا جميعا ما بينهما غير التزويج ؟

ان غيرت المرأة طلب الرجل يمينها ما رضيت كان له ذلك عليها •

وان غير الرجل وطلبت المرأة أن يطلقها ذلك لها عليه •

❋ مسـألة :

وعن المرأة اذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها وقبضتها بالحكم للسنة المستقبلة ثم باعتها ؟

قال : ليس لها ذلك الا برأى الزوج وهو بالخيار ان شاء الثمن اذا تم البيع وان شاء ضمنها الثياب •

قلت : فيلزمها الحبس ؟

قال : ان كانت تعرف أنها فعلت ذلك على سبيل التجاهل عليه كانت حقيقة بالعقوبة •

وان كانت ممن لا يعرف بالحمل فى مثل ذلك وباعتها على سبيل من يظن أنها تبيعها اذ قد سلمت اليه لم يبن لى عليها عقوبة •

قلت : فهل يجوز لها أن تصبغها بغير رأيه بحمرة أو سواد أو صفرة ؟

—— ٥٧ ——

قال : اذا كانت ثيابه لم يكن لهاذلك الا برأيه •

قلت : فان خرجت بالكسوة من بيته وهو منصف لها من غير اساءة ؟

قال فلا يجوز لها أن تلبسها الا فى حال مساكنته الا أن يأذن لها •

قلت : فحين خرجت من مساكنته وأخذت الثياب ، هل تضمنها ؟

قال : يلزمها معنى الضمان لأنها متعدية •

وعن الرجل اذا طلب أن تلبس زوجته ثيابا حسنة وهى لا تلبس الا دونه هل يلزم له ذلك ؟

قال : ليس يحكم بذلك عليها اذا لبست ثيابا تسترها وتواريها •

وأما التى طلبت الى زوجها النفقة والكسوة ولم يصح أنه زوجها ولم يقر بذلك فطلبت يمينه على ذلك ؟

انه يحلف لها يمينا بالله ما يلزمه لها هذا الذى تطالبه به من الكسوة والنفقة بما تستحقه عليه من حق الزوجية ولا يحلف ما هو زوجها ولا هى زوجته •

وان رد اليها اليمين حلفت بالله انه يلزمه لها هذا الذى تطالبه به من حق الكسوة والنفقة بما تستحقه عليه من حكم الزوجية •

ولا يبين لى أن يحلف بطلاقها الا أن تطلب هى ذلك •

أما أن يكسوها أ ينفق عليها أو يطلقها ؟

فمعنى : أنه يجبر على ذلك وطلاقه لها أن يقول لها ان فلانة هذه طالق منى اذا كانت زوجتى لتحل للازواج •

ولا أعلم أنه يحلف بطلاقها فى أمر ما تطلب اليه من صحة ذلك ولا بغيره •

بـــاب
فى
مؤنة الزوجـــة

وعن رجل بينه وبين امرأته شقاق ، فأراد أن يحولهـا الى منزله وعليها كسوة مما ساق اليها من يأجرها فقالت : لا أتحـول معك الا أن تأتينى بكسوة من عندك هذه الكسوة مما استحللت به فرجى فما ترى ؟

فالله أعلم الا أن عليها أن تتحـول الى زوجهـا •

قال غيره : وقد قيل ان عليه أن يحضرها كسوتها •

اذا أحضرها من الكسوة من مالـه كان عليهـا معاشرته وأسكنها سكن مثلهـا •

واذا علم أن فى تحـول الزوج بالزوجة من منزلها ضررا الى غـير حاجة لم يلزم •

* مســألة :

وعن رجل غاب وترك امرأته ولم يترك لها نفقة وله أرض ونخل •

هل لها أن تبيع من أصـل مال الزوج ان لم يقـدر على غـلة من من مالـه ؟

قال : ترفع الى القاضى ان كان قريبا منهـا والا باعت ذلك بمحضر من أولياء الرجـل ورضاهم وتستنفق حتى يعرف طلاقها أو موتا •

ومن جواب أبى عبد الله الى موسى بن على — رحمـه الله — عن امرأة ضعفت واحتاجت ولها أولاد صغار وكبار هل يؤخـذ الصغار بنفقتها مع الكبار ؟

انما مؤونتها على الكبار الا أن لا يكون للكبار مال فتطعم من مـال الصغار بالمعـروف •

قال غيره : وقد قيل : اذا كان فى مال الصغار فضـل لزمهم بقدر ما يرثونه منهـا •

ومما يوجـد فيه رد عن أبى معاوية : وعن رجل يغيب فى سـفر ويخلف امرأته فيخرج من منزله ، ألها النفقة ؟

قال : نعم ، الا أن يكون قد تقـدم عليها أن لا تخـرج من منزلى فخرجت فلا نفقة لهـا •

قلت : فانه ان لم تقدم عليها ؟

قال : قالت استوحشت وحدى وبقيت فى البيت فأعلت •

ثم قال : بلغنا أن رجلا على عهد رسـول الله — صلى الله عليـه وسلم — خرج غازيا وأمرها أن تقر فى منزله •

قال : فمرض أبوها فأرسل اليهـا أن تبلغـه فأرسلت الى النبى

صلى الله عليه وسلم — تستأمره فأمرها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن تطيع زوجها ولا تخرج من بيتها •

ثم اشتد المرض بأبيها فأرسل اليها فأرسلت الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأمرها أن تطيع زوجها وتقر فى منزله •

ثم جاءها أن والدها مات ، فأرسل اليها أن تخرج فى جنازته ، فأرسلت الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأمرها أن تقر فى بيتها •

* مسألة :

وعن رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين فطلبت اليه النفقة ، فقال : كنت طلقتها قبل ذلك واحدة واليوم اثنتين أو اليوم واحدة ، ومن قبل اثنتين ، وقد كنت رددتها من قبل ؟

قال : اذا أنكرت هى ذلك ، فلها النفقة •

وان أقرت بذلك وأقام به شاهدا عدل فلا نفقة لها •

قال أبو معاوية : اذا طلقها تطليقتين بلفظة واحدة ثم الا تطليقتين بلفظة واحدة : فعليه النفقة •

كذلك بلغنا عن بعض مشايخنا •

وللمرأة اذا أعارت من ثياب نفسها فذلك لها • وأما الثياب التى يكسوها اياها الزوج فلا تعرها الا برأيه •

قال غيره : ذلك اذا كساها عما يلزمه من كسوتها بشرط أو بحــكم حاكــم •

وأما ما كساها بغير ذلك فهو لها فى بعض قول أهل العلم •

فصــل :

واذا أقر الأعمى بامرأة أنها امرأته ولم يقم بينة بأصل التزويج : لم آخــذه لها بالكسوة والنفقة •

وقال غيره : نعم وذلك اذا قال : هذه امرأتى بعينها •

وأما اذا أقر أن فلانة بنت فلان ووصفها هى زوجته وأقر لها بشىء مــن الصــداق : جــاز ذلك اذا عــرفت فلانة هــذه بصــفتها وثبت اقراره بها ولها الحــق والكسوة والنفقة •

ووجدت عن أبى المؤثر : أن العبد ليس لــه أن يجمع بين الحــرة والأمة •

وان كان للمرأة ولد من زوجها ، وزوجها معها وطلبت لولدها النفقة وأخذته بنفقة ولده منها ، وكان ولدها معهــا وقد كتب ذلك من كتب من حكام المسلمين لامرأة مع زوجها وولدها عندها فأخذ الوالد بنفقة ولــده وهو مع والدته •

وكذلك المرضع مع أمه يؤخذ والده بربابة ولده •

وان أبت أن ترضعه شدد برأيها فى القول ، فان أرضعته والا طلب لولده مرضعة •

سئل ومن رقعة ، أحسب عن أبى معاوية : سئل عن الحــر يطلق زوجته وهى أمة تطليقة •

هل عليه لها نفقة ؟

قال : نعــم •

قيل له : فان طلقها تطليقتين ؟

قال : ليس لها عليه نفقة •

وعن أبى زياد : قال : أدركنا الناس فى زمن موسى لا يضرب على الرجل فريضة مادام يؤدى النقد •

وقال غيره : قــد قيل : يفرض لهــا اذا رفعت مــا يقــدر بندب النقــد •

وذكرت الفريضة فانما تكتب الفريضة للمرأة على زوجها اذا تولى عنها وركب البحر •

قال غيره : قد قيل : يفرض لها اذا رفعت وينظر فيما يدعى فان صح لها حجة : حكم مذ ذلك •

واذا طلق الرجل زوجته ، وله منها ولد فأعطاها متاعا وشرط عليهــا نفقة ولده الى سنة ؟

فان كان أعطاها متاعا فان شرطه يثبت عليها •

وأما ان شرط عليها نفقته أبدا ، ولم يجعل وقتا ، فانه لا يثبت •

قلت : فان قال الى أن يموت •

قال : فلا يثبت •

من غيره : وزعم أنه سأل الربيع عن المرأة تحتـاج الى مال ولدها : تبيع من أصله وتأكل وتكتسى منـه وتطعم يتيمـا كان أو مدركا لا بأس عليهـا •

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — أنه قال : اذا أراد أحدكم الغيبة فليستأذن أهله •

والذى أقول : ان أراد الحج فقد يكون الحج قريبا منه وبعيدا •

أما اذا سار اليه سنة أو أقـل أو أكثر فلا أرى عليـه أن يستأذن امرأته فى الحج كانت حجة فريضة أو نافلة الا أن يخـرج من أعمالهـا يريدا أن يضر بها •

ولا أرى لـه ذلك فى النافلة الا أن يريد المجـاورة فيقول لهـا : انى أريد أن أقيم فى مكة •

فان أذنت له فلا بأس عليه •

وان كرهت ذلك فأرى أن يطلقها ان أحبت الطلاق ويحج ويرجع •

وان أراد الخروج فى تجـارة أو سـفر بعيد ، يطيل فيـه الغيبة فلا يخـرج حتى يستأذنها ، فان رضيت أن يخرج والا يطلقها فـذلك واسـع له .

وان كرهت أن يطيل عنها الغيبة ، فيطلقها ولا يطيل عليها الغيبة .

ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر الا باذنها .

قلت : فالمرأة تحج برأيه أو بغير رأيه ؟

قال : برأيه .

ان أبى ولم يأذن لها : جاز لها أن تحج فريضـة بغير رأيه وتخرج مع محرم ممن يجوز لهـا ذلك معـه ولا كسوة ولا نفقـة عليـه فى حال ذلك .

سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنـه امـرأة فى الطـواف وهى تقول :

ومنهـن من تسـقى بعـذب مبرد
نقـاخ فتكلم عنـد ذلك قـرت

ومنهـن من تسـقى بأخضر آجـن
اجـاج فلولا خشـية الله فـرت

فعلم ما تشكو فبعث الى زوجها ، فوجده متغير الفم ، فخيره بين خمسمائة درهم أو جارية على أن يطلقها فاختار خمسمائة درهم وأعطاه وطلقهـا .

واذا كانت المرأة ممن تخدم ، أحضرها خادما ونفقة الخــادم أن ترك الخــادم معها •

وان أخدمها الخادم وآوى اليه :

فقد قال من قال : فلا بأس ، والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : فلا نفقة عليه للخادم اذا آوى اليه ، والسلام•

ومن حفظ محمد بن على : وصل كتابك الى ، فلان بن فلان ، وشكا فلان بن فلان لفلانة فى النفقة •

فاذا وصل اليك كتابى فانظر مطلب فلانة زوجة فلان فيما شكت من الضرب أو اساءة فازجره عنهما أو انصفها •

فان كانا تشاقا أو عرف منه اساءة اليها أو كانت شكته قبــل اليوم فخذه بالفريضة واكتب لها كتابا وأشهد لها شهودا واطلبوا الكسوة •

فان أحضركم زوج المرأة عدل على زوجته كسوة من عنده من غير نقدها ، وكان معها من كسوته ما يجزئه والا فخذه بكسوتها •

فان لم يحضرك بينة على ما وصفت لك فحلف المرأة ما عليها ولا معها كســوة من كسوته •

ثم خذه بالكسوة واجعل له أجلا فى الكسوة نصف شــهر محضرا ازارا وجلبابا ودرعا وخمارا ، ويحضر الباقى الى شهرين فخذه بذلك •

ويحضر لها من التمر مثل ما يأكل الناس تمرا طيبا ، والحب كما يأكل مثلهم فى زمان الذرة : ذرة وفى زمان البر : بر .

وان تشاقا : فاجعل لها على يدى عدل .

وان كان لم يعرف منه اساءة ، وأحضرها صلاحها من الكسوة والنفقة علم ذلك العدول أنه فى بيتها لا يمنع ، فانما حاجتها الى ذلك .

وان لم يصح معك أن فى منزلها لا تمنع عنده فخذه بالفريضة كما وصفت لك .

ولا يحول بينها وبين أن تخرج فى أمر ولها ما تحتاج اليه من الطحين والاستقاء والخبز وعليه الحطب .

وان أحب زوجها أن يحضرها خادما فلا تحتاج : تخرج من منزلها فذلك له وحلفه فيما شكت من الضرب ، وفيما تدعى من متاعها .

وانظر فى انصافها .

وفقنا الله واياك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ومما يوجد عن أبى على : وعن المرأة اذا شرط لها السكن فى قريتها أنها تسكن حيث شاءت من القرية برأيها ، وليس لزوجها أن يسكنها حيث أراد هو .

قال غيره : قد قيل هذا .

وقال من قال : يسكنها هو من القرية حيث شاء سكن مثلها بغير مضرة عليها فى نظر العدول فى ذلك •

وقال موسى بن على عن عمر بن محمد : فى المرأة اذا طلبت الى زوجها الكسوة والنفقة ورفعت ذلك الى الحاكم عليه وأخذه الحاكم لها وأجل زوجها فى الكسوة واعتزلت عنه وطلبت النفقة مع الكسوة •

قال : ليس لها نفقة اذا اعتزلت عنه •

فان رجعت اليه برأيها : فلها النفقة والا فليس لها نفقة حتى يحضر الكسوة ثم ترجع اليه وتكون معه ثم حينئذ تكون لها النفقة عليه اذا كانت معه •

قال محمد بن موسى : حفظت عن والدى موسى بن محمد قال : حفظ عن عمر بن محمد ، فى رجل طلبت اليه امرأته نفقتها ومؤونتها وكسوتها ونفقة بيتها وكسوتهما ومؤونتهما والمرأة مع زوجها ؟

أخذ زوجها بذلك •

وقال : الفريضة والربابة سواء وانما تجب الفريضة فى الأولاد الصغار من الذكور •

وأما الاناث فلهن الفريضة كن كبارا أو صغارا •

وعن أبى عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة ثم وطئها فحملت أو لم تحمل ولم يؤد اليها من نقدها الا يسيرا ولم يشهد بالدخول •

هل يلزمه للمرأة نفقة أو كسوة حيث وطئها من قبل أن تشهد لـــه ويوفيها النقد ، وكره أهلهـــا أن يدخلوه عليهـــا يوفيها ، كيف القــول فى ذلك ؟

قال : لا نفقة لهـــا عليه ، ولا كســـوة الا أن يخلو بينها وبينـــه ، ويجبروه عليهـــا •

وأما النقد فيمدد فيه مدة •

وقال : اذا رفعت المرأة على زوجها الى الوالى وهو ببعض قــرى عمان : فعلى الوالى أن يفرض لها عليه ويستثنى للزوج حجته •

ورأيت فى جواب موسى بن على الى أبى مروان ، فى رجـــل ملك امرأة ثم غاب عنها أشهرا ، وغاب ولـــم يعـــلم أنى غاب ، فرفعت الى الحـــاكم ؟

قال : ما أرى بأســـا أن تحتج على أوليـــاء الـــزوج فان أحضروها مؤونتها فسبيل ذلك •

وان كرهوا فرض عليه فريضة لمؤونتها •

فان كان له مال بيع لها من ماله بقـــدر مؤنتها ويستثنى للـــزوج حجتـــه •

ومن كتاب آخر عن أبى الوليد : فان رأيت الرجل يطـــلق فيعجز عن نفقتها حتى تنقضى عدتها : تكون دينا عايه ؟

قال : نعم ، وهو رأيه •

وحفظ عمن حفظ عن بعض المسلمين أنه لا يكون ذلك دينا عليه •

وان كان يجد من لا تجب عليه الفريضة من العجز لم يفرض عليه الى ميسـوره •

ولا يكون دينا عليه فى وجه من الوجوه ممن يلزمه عـوله اذا كان يجد ممن لا يجب عليه فى حالة ذلك الفريضة الا الزوجة فانه يجبر على نفقتها وكسوتها أو يطلقها •

وقد قال من قال : ويوجد ذلك فى الآثار أنه يفرض عليه الفريضـة لمن تلزمه له الفريضة الى ميسوره ، وهذا على القول الأول •

وعن أبى عبد الله : فى رجل ملك امرأة ثم تولى عنها •

أنه يحتج على أوليائه ، فان أنفقوا عليها وكسوها والا فرض لهـا من ماله نفقة وكسوة وبيع وأعطيت •

وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ وأجازه والدها عليهـا وكان معهـا فى منزلها أشهرا يأوى اليها ثم أنكر الدخـول واعتزلها ، وادعت الجارية الدخول منه بها وطلبت الكسوة والنفقة ؟

فقال : لا أرى قولها يقبل عليه حتى تبلغ •

فاذا بلغت ، ان رضيت به تم النكاح •

وان ادعت الدخـول فى الوقت الذى كانت معه كان القـول قولها عليه ولزمه الصـداق •

فان أجازته كان على نكاحهما •

وان كرهته وقد ادعت الدخـول : أخذت صداقها وخرجت وليس لها عليه كسوة ولا نفقة حتى تبلغ وان لم يكن لها مال الا أن يقـر هـو بالوطء •

واذا أخذت المرأة زوجها بنفقتها ورفعت بها عليه فأخذه لها بهـا الحاكم ثم مات ؟

ما بقى من تلك الكسوة ميراث لورثته •

فان طلقها وهى حبى ، فعليها أن ترد عليه •

قلت : فان ماتت هى فما بقى من تلك الكسوة للزوج خاصة وبجميع ورثتهـا •

قال : للزوج خاصة •

قلت : فان مات هو فطلب منهـا ورثته بقية تلك الكسوة ، ألهـم ذلك ؟

قال : لا •

ومن غيره : وعن رجل أراد حمـلَ زوجته الى بلد فشـق بها ذلك

وطلبت تركها فى منزلها فكتب لهـا كتابا لا نفقة لها عليـه ولا كسـوة فتركها بلا أجـل يجعله لها ولا شرطته عليه •

وله منها ولد فضمنت أيضا بنفقة الولد وكسوته كما ضمنت نفقة نفسها وكسوتها وأنه تركها ما قـدر الله سـنة أو سنتين ثم طلبت أن يحملها فطلبت الكسوة والنفقة لها ولولدها •

قال : لها النفقة والكسوة عليه اذا كان العذر من قبله اذا شرطت عليه أن يحملهـا •

وان لم تكن شرطت ذلك عليه : فلا نفقة لها ولا لولدها وهما بالخيار جميعـا •

وعن امرأة تطلب الى زوجها كسوة تدفئها فى الشتاء ؟

فلها ذلك •

ومما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجـل تزوج امرأة ثم تزوج بعدها أخرى كم يقيم معها بعد الدخـول ثم تقيم بينهمـا بكرا كانت أو ثيبـا ؟

فان كانت بكرا أقام معها ثلاثة أيام ثم يقسم بينهما •

وان كانت ثيبا أقام بها يوما وليلة ثم يقسم بينهما •

﴿ مسـألة :

عن رجـل تزوج امرأة ثم ركب البحر وخـرج من عمان قبـل أن يجـوز بهـا •

قلت : هل لها فى ماله نفقتها وكسوتها وأدمها ؟

فنعم لها فى ماله الحـــق العاجل والكسوة والنفقة والأدم بنصف ذلك وتجعل له الحجة بحال غيبته •

ومن فرض على غائب فليجعل للغائب فى كتاب الفريضة حجته •

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب الى أبى مروان : عن امرأة اغتصبها رجل فغيبها عن زوجها الى بعض القرى •

هل على الزوج لها نفقة ؟

قال : فلا أرى لهـــا نفقة حتى ترجع اليه •

قلت : فان حبست المرأة فى السجن : هل تلزمه نفقتها ؟

قال : نعم تلزمه نفقتها اذا كان دخل بها •

وفى حفظ أبى العباس زياد عن أبى عبد الله ، عرض عليه أيضـــا عرضته أنا ولو أن امرأة رجـــل فرض لها نفقة كل شهر نفقة مثلها فهرب بها رجل فذهبت وهى كارهة فغيبها أشهرا ثم ردها ؟

لم يكن لها نفقة وان كانت غير ناشز لأن الزوج ممنوع منها •

وكذلك قال أبو محمد •

وكذلك : لو حبست امرأة فى السجن بدين عليهـــا لم يكن لها على زوجها نفقة مادامت فى السجن •

ومن غيره قال : قد اختلف فى التى تحبس فى السجن بحق يلزمها فى الاسلام وهى يجوز عليها ولا مغصوبة •

فقال من قال : ان ذلك ليس من فعلها ولا من فعله وانما ذلك الشىء لزمها فى الحق فعليه نفقتها على كل حال فى السجن لأن الأمر من حكم المسلمين •

وقال من قال : ليس عليه نفقة لأنه ممنوع منها على كل حال فى السجن •

وقال من قال : ان كان الحبس لها من قبله : كان عليه نفقتها •

وان كان من قبل حدث أحدثته أو من قبل غيره فليس عليه نفقتها •

والذى معنا أنه اذا صح عليها له حق يجب عليها أداءه وفى الاسلام من الحقوق اللازمة لها فى مالها فلم تؤد ذلك وحبسها الحاكم له بهذا الحق اللازم لها أداؤه ، وهى قادرة على أدائه فليس لها عليه نفقة •

وكذلك كلما كان من فعلها هى التى يكون فيه الأدب الذى لا مخرج لها منه ولا تقدر على فكاك نفسها فعليه نفقتها على هذا لأنه هو حبسها وعرضها للحبس ولا حق عليها فيه فتؤديه •

وكذلك ان كان شىء من الحقوق وكان يعلم انها معسرة به فعليه نفقتها •

وقالوا اذا حبست على شىء من الديون أو الحقوق لم يكن لها نفقة •

وقـــد حفظت عن الشيخ فى الصبية اذا سلم اليها زوجها البالـــغ شيئا مـــن صداقها ونقدها •

قال : فان سلمه اليها ولم يشترط عليها شيئا فأتلفته وأكلته فليس عليها شىء فى ذلك •

فان أسلم اليها وأعلمها أنه من نقدها ففى ذلك اختلاف :

فمنهم من يقول : عليها ذلك •

ومنهم من يقول : هو أتلف ماله وأعطى الصبية وكأنهم لا يرونهـــا خيانة منها وكان ذلك على حد التسليم ولم يكن هى برقته •

*** مســألة :**

وقيل : اذا أحضر الزوج الى زوجته الكسوة والنفقة فوقع فى الدار غصب أو غرق أو سرق أو تلف يعرف من غيرها فعليه أن يحضرها كسوتها ومؤنتها •

قال محمد بن المسبح : ولا ألزمـــه لها أن يكســـوها ثانية الا أن لا يكون لها مال •

ان كان لها صداق فمن صـــداقها ، فان خرقته عـــلى جنبها مـــن لبسها لم يكن عليه أن يبدلها مكانها •

ومـــن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، قال أبو عبد الله فاذا طلبت المرضعة الى أب المرضع وهى مطلقة أو أجنبية حق رضاعهـــا

وحضبـانتها للصبى وقيامها بـه فرض لها كما يراه الحاكم : درهمين أو درهمين ونصفا ، وأكثرة : ثلاثة دراهم .

والنظر يوجب أن يكون لها مـن الكسـوة والنفقـة عـلى ما أوجبه ظاهر الكتاب لقول الله تعالى :

(وعلى المولود له رزقهن وكسـوتهن بالمعروف) .

وقـد بين المعروف بأنه أجرا ، على الموسع قـدره عـلى المقتر قدره ، والله أعلم .

وعن القاضى أبى عـلى الحسن بن سعيـد بن قريش ، فى امرأة رفعت على زوجها وطلبت منه بقية نقدها من الثياب بعد أن أجازته على نفسها .

ألها أن تحبس نفسها عنه حتى يوفيها ذلك أم يحكم عليها بالمقام عنده وعليه لها طلب ذلك وتسليمه اليها اذا وجـده وتمكن منه ؟

الذى حفظت فى ذلك أنها اذا أجازته عـلى نفسها لم يكن لهـا منعه لأجل بقية عاجلها وكأن سـبيله سبيل الـديون التى تجب عليـه لو على غيره والله أعلم .

قلت : أرأيت ان طالبت المرأة زوجها بكسـوتها التى تلزمـه لهـا بالعشرة ولم يتمكن منها فى ذلك الوقت .

ألها أن تحبس نفسها عنه ؟

أم يحكم عليها بالمقام عنده ؟

الذى عرفت فى هذا انها ان صــبرت كان فضل لها وان منعتــه وطئها وسعها ذلك حتى يكسوها والله أعلم •

* مســألة :

سئل عن رجل فرض عليه الحاكم كسوة لزوجته ومدد فى ذلك ثم طلقها بعد أن مضى من المدة أيام •

قال : يلزمــه مــن الكســوة المفروضــة بقــدر ما مضى مــن المدة فى السنة مــن الكســوة •

قلت : فان اتفقوا أن يعطيها قيمة الكسوة بقــدر ما مضى •

قال : لــه ذلك •

* مســألة :

وعن الحاكم ، اذا أثبت الفريضة عــلى الرجل لزوجته أو ولــده أو مــن يلزمــه لــه ذلك سنة مــن يــوم فرض ولم تعرف الشهــور انقضت أو تمت ؟

قال : ان تقارر الخصمان فى ذلك والا حكم بما لا يشك فيه وهــو عندى على النقصان حتى يصح غير ذلك •

قلت له : فان كانت الفريضة على الأشـــهر هل يحكم بنقصـــان الاشهر ؟

قال : اذا لم يصح نقصان الأشهر والا عليها أخــذ الذى عليه بما لا يشك فيه ووقف عما سوى ذلك •

ولا يدخل فيه الا ببينه لأنهما مدعيان فى ذلك •

وقال : ينبغى للحاكم أن يعمل على الاهتمام بمعرفة الأهلة ليقف على ذلك لئلا يدخل فى الأحكام على غير يقين •

وقد قالوا : ان السلاطين مصدقون فى الأهلــة ، لانهم أصحاب الأمر والقيام فى ذلك •

قال : واذا قام الحاكم ثقة يتفقد الاهلة قبل قوله فى ذلك •

واذا لم يقمه لم يقبل منه وحده الا بثان مثله فى الثقة •

قلت له : فيخرج فى الاعتبار أنه ينقص شهرين متواليين ،

قال : قد قيل : لا يكون ذلك •

وقد روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنــه قال : الشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما •

* مسـألة :

وعن المرأة اذا رفعت على زوجها بالكسوة والنفقة واحتج الزوج انها تمنعه مجامعتها وأنكرت المرأة ذلك •

كيف يكون الحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت : فاذا رفعت على زوجها بكسوتها ونفقتها واحتج أنها تمنعه نفسها يريد بذلك بطلان نفقتها ذلك اليوم وكسوتها وأنكرت المرأة ذاك : كانت اليمين بينهما فى ذلك على ما تناكرا فيه والا يعجلا على يدى عدل اذا لم يكن فى الحكم وجوب يمين على ما ذكرنا ووصـفنا ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسألته عن الصبية اذا فرض لها على مـن تلزمـه لها الفريضة وجعلت مع والدتها بتلك الفريضة ثم عزلت الجارية •

هل ترفع الذى عليه الفريضة من ذلك العزل ؟

قال : قد قيل : انه يرفع مما كان من المحصولات من الاعمال منهما اذا حصل لذلك عليه مـن أحـد أو غيره مما يكـون لـه فانما تكـون لها الفريضة من ذلك •

قلت له : ولا يحل للوالدة أن تأخـذ منه الفريضة اذا لم يعلم هو بـذلك •

قال : لا يجوز لها ذلك .

قلت : فهل يجوز للأم أن تستخدمها وهى تأخذ لها الفريضة بالطحين اذا كانت تقدر على ذلك وبالحطب وباحضار الحاجة من عند الجار ؟

قال : يختلف فى استخدام الوالدة لولدها :

فأجاز ذلك بعض .

ولم يجزه بعض .

وقال بعض : لا يجوز للوالد ولا للوالدة الا أن يكون فى ذلك مصالح للصبى .

* مسألة :

وسئل عن المرأة اذا منعت زوجها ورفع الى الحاكم فأنكرت المرأة ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : يدعى على ذلك البينة .

قلت : فان أعجز البينة ؟

قال : ليس عليها فى هذا يمين ، أقرت أم لم يكن عليها حق .

قلت : فلو أقرت بذلك وصح أنها كانت تمنعه الى يومها ذلك ما يلزمها ؟

قال : لا يبين لى عليها شىء وعليها التوبة •

وأما الذى خرجت زوجته بأمره زائرة الى أهلها ؟

عليه أن يردها اذا طلبت الرد •

فان لم يردها فعليه الكسوة والنفقة •

وأما ان كانت خرجت بلا رأيه : فليس عليه أن يردها الا أن يجد من يحملها من الأولياء •

ولا يجوز له صحبتها ، فعليه أن يحملها وأن ينفق عليها فى موضعها اذا تابت ورجعت الى الحق •

باب
فى
نفقة الأمة كسوتها ومؤنتها

ومما يوجد عن أبى محمد بن الحوارى ، وعن الامة ما يكون لها على زوجها من الكسوة ؟

قال : قد بلغنا أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال : أكشفوا رءوس الاماء ، حتى لا يتشبهن بالحرائر .

وبلغنى عن محمد ومحبوب أنه قال : للامة على زوجها من الكسوة ثلاثة أثواب .

قلت لابى محمد : فما عليه لها من النفقة ؟

قال : عليه نفقتها وكسوتها اذا فرغوها له .

واذا شغلوها عليه : فليس لها عليه كسوة ولا نفقة .

فان فرغوها فى الليل ، فعليه نفقتها فى الليل وكسوتها .

فاذا أصبح : نزع كسوته منها اذا أخذوها منه .

وان فرغوها فى الليل والنهار ، فعليه نفقتها وكسوتها فى الليل والنهار .

وليس لزوجها أن يستخدمها بشيء •

قلت له : فان طلب أن يفرغوها له بما يحكم له ؟

وقلت : فان كانت أمة الرجل متخذ لها سرية ، هل عليه لها من الكسوة الا قميص ؟

قال : لا ، عليه لها أكثر من قميص ، يكسوها ازاراً وقميصا ، وجلبابا ، والله أعلم •

واذا طلق العبد الامة باذن سيده ، هل عليه لها نفقة ؟

قال : لا نفقة عليه •

قلت : فان كانت حاملا ؟

قال : وان كانت حاملا •

قلت : فان كانت حرة ؟

قال : ان طلقها باذن سيده طلاقا يملك فيه الرجعة فيه ، فعليه النفقة والا فلا نفقة عليه •

قلت : فان كانت حر حاملا قد طلقها ثلاثا ، هل لها نفقة ؟

قال : لا ، لان الولد ليس للمولى • انقضى •

قلت : أرأيت فى بعض الآثار أن النفقة لجميع الحوامل الا الميتة •

وكذلك : حفظ العباس بن زياد عن أبى عبد الله •

وقلت : للمطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة فى مال زوجها نفقة اذا مات •

قال : لا نفقة لها فى مال الهالك •

ومن غيره ، وقيل : فى كسوة الامة على السيد والزوج ، قميص سابغ •

وقيل : قميص وجلباب •

وقيل : ثلاثة أثواب ، قميص وجلباب وازار •

وقيل : على الزوج ثلاثة وعلى السيد : ثوب •

وقيل : اذا كانت ممن تستتر ، فثلاثة على الزوج والسيد •

وقيل : اثنان •

وقيل : على السيد واحد وعلى الزوج اثنان •

* مسألة :

وعن المرأة اذا وجب لها كسوة على زوجها فادعت أن كسوتها الحرير ، وقال زوجها : ان كسوتها الصوف •

ما الحكم فى ذلك ؟

قال : يدعى كل واحد منهما بالبينة على مـا يـدعى مـن أهـل الخبرة بهما .

ان قامت بينة أحدهما حكم له على صاحبه ما صح له .

وان قامت بينتهما جميعا على ما يدعيان فمعى أن البينة بينهما ، لان البينة على المدعى وهى المدعية وبينتها أولى .

فان لم يحضر أحدهما بينة على ما يدعى فانه يحكم لها بما صح معه من حالها من قول أهل الخبرة بها .

ان عدم ذلك أخذه لها بأوسط الكسـوة — كسوة النساء مـن أهل زمانها وما عليه العامة من أهل بلدها .

واذا فرض الحاكم على الرجل كسوة لزوجته فانه يقـول : قـد فرضـت لك عليه هـذه الكسوة للسنة المستقبلة من يومك هـذا وعلى هـذا نقبضـها .

وليس على الزوج تسـليم الكسـوة بعـد أن يفرض لهـا عليه الا أن تصل الى المنزل الذى يسكنان فحينئذ يجب لها أخـذ الكسـوة منـه .

فان ادعت المرأة تلف شىء مـن الكسـوة : كانت مدعية .

فان صح ما تقول من تلف الكسوة :

فقال من قال : ان عليه بدل ذلك اذا صح ويحكم عليه •

وقال من قال : لا شىء عليه الا بعد السنة التى قـد أدعى كسوتها فيها •

واذا دفع الرجل الى امرأته شيئا من الثياب أو الكسوة ولم يشترط عليها فى ذلك شرطا ولا كان برأى الحاكم فذلك للمرأة فمتى طلبت الكسوة كان عليه أن يحضرها الكسوة ، ولا يجب له ما أعطاها •

وعن الرجل اذا خرجت زوجته من منزله بغير اساءة منه ثم انها طلبت الرجعة الى معاشرته ومساكنته وطلبت الكسوة والنفقة وطلب هو المدة فى ذلك ؟

قال : أما النفقة فلا يبين لى فيها مـدة وهـو مأخـوذ لهـا كل يوم بنفقتها •

وكذلك الكسوة لا غناية لها عنها •

وفى بعض القول : انه لا مدة له فيها ويؤخـذ لها بالكسوة مـن حينـه الا أن نمدد بقـدر ما يمكنه شراءها من السـوق الحاضر لـه أو المجتمع مـوضع البيع الـذى يطيق الى البلـوغ الى ذلك بلا مضر عليها •

ومن جواب أبى محمد الحوارى ، وعن امرأة ترفع عـلى زوجها بالكسوة أو بفريضة ولدها أو أشباه هـذا فيؤجل فى الكسـوة وتقـول المرأة : انها تخاف أن يهرب وتطاب أن يأخـذ لها عليه كفيل ؟

فعلى ما وصفت : فاذا طلبت المرأة الكفيل عــلى زوجها وقــد خافت أن يهرب وقــد أجل فى الكسوة كان لها أن يحضرها كفيلا بنفسه •

وقد رأيت نبهان حكم بذلك •

وأنا أقول ان لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس وانما الحبس على من يقدر على الكفيل •

وأما فريضة الولد لامه عــلى أبيه فلا يؤخــذ عليه كفيل كــذلك حفظنا •

ومن جوابه أيضا ، وعن رجل غاب عن زوجته وله مال •

هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

فعلى ما وصفت : فان الحاكم اذا صح معه غيبة هــذا الرجل من المصر وكان فى موضع لا تناله الحجة ذلك الحاكم أمر الحاكم أن تــدان بكســوتها ونفقتها الى سنة •

اذا انقضت السنة : أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء بقــدر ما اذا أتت المرأة من كســوتها ونفقتها التى فرضها لها الحاكم فيؤدى الحاكم من مال الغائب بقــدر ذلك ويستثنى للغائب حجته •

فكلما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقــدر ذلك •

وان طلب ولى الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقــة كان له ذلك •

وكذلك ان لم يطلب ولى ذلك كان ذلك على الحاكم •

وقال من قال : على الزوج ان يصبغ للمرأة الدرع •

وقال من قال الدرع والازار •

* مسألة :

وعن امرأة خرجت من عند زوجها برأيه أو بغير رأيه الى أهلها ثم طلب زوجها أن يحملها فقالت حتى يحضرها كسوة لها معه أو حليا ، وطلبت الكسوة والنفقة •

قال الزوج : فانها تخرج معى فاذا صارت معى فى منزلى رددت عليها ثيابها فانى لا آمن أن أوصل اليها ثيابها فانى أخاف السلب فى الطريق •

فهى له حجة ولا تلزمه لها كسوة ولا نفقة الا نفقة فى منزله خرجت برأيه أو بلا رأيه اذا كان قد طلب اليها الى ان يردها الى منزله فأبت فانما عليه أن يحضرها الكسوة والنفقة حيث يسكنها •

فاذا تناكرا : قالت المرأة خرجت برأيه وقال الزوج : خرجت بلا رأيى •

فالبينة على المرأة أنها خرجت برأيه ، وعلى الزوج اليمين •

* مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة لها أولاد من غيره فقال : لا تسكني لأولادك عندي .

قلت : هل له ذلك عليها ؟

قال : فان لم يكونوا بحد من يستغنون بأنفسهم عنها ، لم يكن له ذلك الا أن أمكن أن يكون السكن يقر بها وتقوم بهم في غير سكنها وصلح ذلك :

فقد قيل ذلك اذا لم يكن على أولادها مضرة .

ان خيف عليهم الضرر : فلا ضرر ولا اضرار في الاسلام .

وسألته عن ولي المرأة اذا رفع على زوجها بدفع العاجل أو ينفق ويكسو .

أهل يلزمه ذلك ؟

قال : فان الحاكم يأخذه بذلك ويؤجله في احضار العاجل .

فان لم يدفع أخذه بالكسوة والنفقة .

واذا عدم الحاكم احتج عليه بالمسلمين وله أخذ الكسوة والنفقة من ماله .

وقيل في امرأة رفعت على زوجها الى الحاكم فطلب النفقة لليه فسأله الحاكم عن ذلك .

فقال : ليست هى لى بامرأة ٠

فقال الحاكم : طلقها ٠

قال : نعم ٠

أو قال هو : قد طلقتها أو كنت طلقتها ٠

انه يلزمه فى هذا كله الطلاق اذا لم يكن طلقها من قبل ٠

بـــاب
فى
مؤنة زوجة العبد

وعن أمة تمرض — على من نفقتها ؟

قال : اذا كانت مـــن قبل ذلك مواليها بنهار حتى مرضت فعليهم نفقتها •

واذا كانت مع زوجها فعليه نفقتها اذا لم يكن قد منعوه منها فى الصحة قال برأيه •

وعن عبد دخلت عليه زوجته نهارا فوطئها ؟

لا أرى له أن يحبسها عن مواليها نهارا •

ولا لهم أن يحبســـوها عنه ليلا •

وان كان وطئها ولم يحسبها فما أرى بذلك بأسا ، والله أعلم •

وفى نفسى من ذلك شىء لأنى كنت سألت أبا الحوارى فى رجل كانت له جارية يستعملها بالزجر بالنهار فاذا كان الليل أراد وطأها •

فقالت الجارية : أنا لا أقدر أن أزجر بالنهار وتسهرنى أنت بالليل ، فان شئت أعفنى من الوطء والسهر وان شئت اعفنى من الزجر بالنهار •

فقال أبو الحوارى : يطؤها ولم نر لها عذرا غير أن ذلك سيد وهذا زوج ، ولعل بينهما تباين ، والله أعـــلم بذلك •

قال غيره ، الوطء للسيد غير الزوج •

والوطء للجارية حبس عن سيدها اذا كان هو الطالب لذلك •

فأما ان نامت هى أو قعدت وان ارادت أن تقوم لم يمنعها ، فالوطء مباح له فهو بمنزلة السيد فى هذا اذا لم يكن هو المتعرض لحبسها وكانت هى المحتبسة •

وعن العبد يتزوج الحرة أو الامة باذن سيده ثم يطلقها ؟

قال : نعم لها نفقة الحرة •

وأما الامة فان نواها سيدها وتركها تعتد فى منزله فعليه النفقة والا فلا نفقة لها •

ومن الكتاب المضاف الى الفضل الحوارى مما ألف أبو قحطان ، واذا كان عبد تزوج حرة باذن مواليه كانت مؤنتها مؤنة الحرة وكسوتها ككسوتها •

فان أعطاها السيد والا كانت هى فى رقبة العبد •

وان كان قد تزوج أمة باذن سيدها فان خلاها سيدها لزوجها الليل والنهار فعلى زوجها نفقتها وكسوتها ولا نفقة عليه •

وليس لسيدها ان يحبسها عنه بالليل من العتمة الى طلوع الفجر •

فان حبسها عنه بالنهار وخلاها له الليل فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل وعلى سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار •

وان كانت من الزنج الذين لا يستترون فقميص •

وقد روى عن بعض الفقهاء أنه قال : قميص وجلباب •

قال محمد بن المسبح ، للامة نصف الكسوة والنفقة بقــدر ما يأتيه الليل لزوجها والنهار لسيدها •

فان سلمها اليــه السيد النهار والليل : كان عــلى الزوج النفقــة كالحرة •

وان كانت من الاماء اللائى من الهنــد والمياسرة والبيض والروم اللائى يلبس الثياب ويستترن : فازار وقميص ورداء على قــدر سعــة لباس مثلها عند سيدها •

قال أبو المؤثر : كسوة الاماء كلهن ، ليس لها قميص وما تدفئهــا من البرد •

وان كان عبد تزوج أمة وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار فان أداه اليها السيد والا فهى رقبة العبد •

واذا تزوج عبد حرة باذن سيده ثم هرب العبد ؟

فقيل : انه يلزم السيد نفقتها وكســوتها فان طلقها سيده لزمــه طلاقه •

ومن غيره : قال ويلزمه صــداقها •

ان كان صداقها أكبر من قيمة رقبة العبد : لم يلزمه فوق ذلك الا أن يكون حد له الذى يتزوج عليه فلا يلزمه الا ذلك الحد زاد فوق رقبته أو نقص منها وانما يلزمه اذا باعه أو أبق •

وأما اذا مات العبد فلا يلزمــه •

وقال أبو الحوارى : اذا مات العبد وقد حد له السيد حدا فى الصداق فما زاد على رقبته •

وقد قيل : اذا أعتقه سيده وقد تزوج باذن سيده : فعليه الصداق اذا باعه أو أعتقه أو أبق •

وان حد له حدا ثم مات فعليه ما فضل على قيمة العبد وذلك اذا لم يضمن به السيد •

أما اذا ضمن به السيد فعليه الصداق كله قليلا وكثيرا باعه أو اعتقه أو أبق أو مات أو لم يكن من ذلك شيء •

والمملوك اذا لم يكن عليه ثوب يستره ؟

فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد •

وفى كتاب محمد بن جعفر وعن هاشم بن غيلان : فى الرجل يشترى الامة ولها زوج عبد فيذهب بها السيد الى بلد آخر فتبلى كسوتها •

قال على الزوج الكسوة ولو ذهبت بها السيد الى البصرة مادامت امرأته وذلك بعد أن يعرض عليه الخلع فيأبى الزوج •

فان طلب الزوج الخلع وكره السيد لم يكن على الزوج كسوة اذا خرج بها السيد •

والذى يأخذ به : أنه تلزمه النفقة والكسوة الا أن يخليها له فتكرمه •

قال بعض : اذا تزوج عبد أمة باذن سيدها ثم باع السيد الامة أمته فى غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له •

قال أبو المؤثر : نعم ترد ما كان معها من مال •

فأما الصداق فلا ترده ولا ترد الكسوة •

فان بيع العبد فأخرج من المصر فان شاء سيده طلق وان شاء أحضرها مؤنتها لما يلزمه من ذلك •

قال محمد بن المسبح : اذا باع منه فان ردت على الزوج ما أخذت منه أمر بفراقها مولاه •

فان كره أن يفارقها لزمته كسوتها ونفقتها •

وان كرهت أن ترد عليه لم تلزمه نفقة ولا كسوة •

فان باعها سيدها ، أمر سيدها أن ترد على زوجها ما أخذت منه ويفارقها •

فان كره سيدها أن ترد على زوجها تركها بحالها ، فلا نفقة عليه ولا كسوة •

وقال أيضا : اذا باع الرجل غلامه وله زوجة فان شاء طلق وان شاء كساها وأنفق •

ومن غيره ، واذا أذن السيد للعبد أن يتزوج فتزوج بأمة على من تكون نفقة الامة ؟

ان كان مولى الامة يخلى أمتها أمته لزوجها بالليل والنهار فعليه نفقتها بالليل والنهار وكسوتها بالليل بالنهار •

وان كان انما يخلونها بالليل ويشغلونها بالنهار ، فعليه نفقتها وكسوتها بالليل وعلى السيد نفقتها وكسوتها بالنهار •

قول ابن الحوارى : ونفقة العبد وكسوته ونفقتها وكسوتها على موالى العبد لأنهم أذنوا له فى التزويج •

وكسوة الامة فقميص وكسوة العبد ثوب •

وقال أبو الحوارى : كسوة الامة على سيدها قميص وكسوتها على زوجها قميص وازار وجلباب هكذا حفظنا •

ومن غيره : قال وعلى حسب قول أبى الحوارى يوجد عن أبى عبد الله فى كتاب عزان بن تميم ، فى كسوة الامة على زوجها وكسوتها وسيدها •

وقيل : اذا بلغ الصبى وعليه كسوة من عند والده فليس له أن يلبسها الا برأى والده •

وأما الجارية فان كانت الكسوة الكسوة التى عليها مثل كسوة مثلها فلا شيء عليها •

وان كانت أجود فليس لها لبسها الا برأيه •

ولعل بعضا يقول : ان الوالد اذا لم يكن كساها بحكم حاكم فليس عليها ذلك •

بـــاب
فى
نفقة العبد على سيده

من تأليف أبى قحطان ٠

قلت : فكم عليه لخادمه من النفقة ؟

قال : عليه أن يشبعه ٠

قلت : فان أحب الخادم أن يأخذ نفقته الى بيته ، هل له ذلك ؟

قال : نعـــم ٠

قال : فكم له ؟

قال : مد من حب ذرة ، ومد من تمر كل يوم ٠

قلت : فالكسوة كم يكسوه ؟

قال : ثوبا لكل خادم فى السنة ٠

قلت له : فان قال المولى لا أنفق عليه فى بيته ، وانما أنفق عليـــه فى منزلى لأنى أخاف أن يطعم نفقتى الزنج ، ويجوع ويضعف عن العمل ٠

قال : فللمولى ذلك على العبد ٠ انقضى ٠

قال أبو عبد الله ، أخبرنى أبو صفرة عن وائل أنه قال : لا بأس أن يستخدم غلامه الى وقت العتمة ٠

وقال أبو عبـــد الله : ليس للعبـــد أن يعمل لنفسه فى الليل ولا لغير مولاه الا باذنه •

وعن مماليك حررهم سيـــدهم وهم صغار وأمهم متزوجة لملـــوك وطلب وارث الهالك أن يطعمهم فى منزلـــه حتى يبلغوا وطلبت أمهم أن تأخذ فريضتهم ويكونوا معها وهى مع زوجها المملوك ؟

فانى أرى أنها أولى بهم من وارث الهالك وتأخـــذ فريضتهم برأى العدول •

وكيف النفقة فى ذلك ؟

فأقول : تـــدفعها اليها لهم لعشرة أيام أو لنصف شهر على قـــدر مثلهم •

وقلت : ان يطلب الوارث أن تعطيهم نفقتهم كل يوم وقالت والدتهم شهرا ، ما يلزم فى ذلك ؟

فليس عليها أن تأخذ منه كل يوم •

ومن غيره : واذا طلبت المرأة الفريضة لولدها على والده فى ماله تدعى بالبينة على معرفتها أو معرفة الولد وماله •

اذا صح ذلك فرض لها أول الفريضة •

بـــاب
فى
مـؤنة الأولاد

ومن أعتق صـبيا ولذلك الصبى والد حـر ؟

فانى أرى والده أحق أن ينفق عليه لانه وارثه •

وأما رأى المسلمين أن نفقة الصبى على من أعتقه ليلا يكون كلا على الناس •

فأما اذا كان أبوه فهو أحق أن ينفق عليه والله أعلم •

وقد قيل : ان كان اعتقه عن لازم فعليه نفقته •

وان كان تطوعا فعلى والده النفقة ان كان غنيا •

وان كان والده فقـيرا فعلى الذى اعتقه نفقته •

وقيل : نفقته على الذى أعتقه دون والده •

ومما يوجد أنه معروص عن أبى عبد الله • وقال : للمرأة ما للرجل فى الولد ، لها أن تأكل ماله وينزع ولها ربابة ولدها ان أحبت ذلك حتى يبلغ •

وان تزوجت فليس للأب نزعه •

قال : لها أن تخرج به الى كل بلد بعد أن يكون فيه أعمام وأخوال •

وقال أبو عبـد الله : ليس لها أن تخرج به الا أن يكون بلـدها فى موضع آخر ويكون فى غير بلدها ذلك فيطلقها فلها أن تخرج الى بلدها •

وسألت هاشما وعلاء عن وصى ليتيم فأنفق على اليتيم وعاله من مال نفسه وحسب عليه ذلك ثم ان اليتيم أدرك وكسب مالا •

أتأخذ منه مؤنة الوصى ؟

فقال العلاء : نعم •

ولم ينكر هاشم عليه •

فبين هاشم كيف قال العلاء ، وقال : هو مصدق وبين هاشم ولم ينكر •

قلت : فان كان وليه هو الذى أنفق من ماله •

قال هاشم : أشهد على ذلك أم لا ؟

قلت : فان كان أشهد أو لم يشهد ما تقول ؟

قال : يأخذه منه على قدر ما يرى المسلمون انه يبسط عليه •

وفى رقعة أحسب عن أبى معاوية : وسئل عن رجل طلق امرأته فانقضت عدتها وتزوجت فأراد زوجها المطلق أن ينزع منها ولدها •

قال : اذا هى تزوجت والأب والولى أحق به منها •

وان كان صغيرا غير مستغن عنها فانها هى لم تزوج فهى أحق بولدها ما كان محتاجا اليها •

اذا استغنى وبلغ مبلغ الأدب فأبوه أحق به •

كذلك بلغنا عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أن امرأة أتته ومعها زوجها يتحاكمان اليه فى ولدها •

فقالت : يا رسول الله ، ثديى سقاه وبطنى وعاه وحجرى حواه •

فقال النبى — صلى الله عليه وسلم للمرأة أنت أحـق به ما لم تتزوجى •

قيل : فان ماتت المرأة أم الصبى قبـل أن يستغنى عنهـا وجدته أم أمه حيـــة ؟

قال : هى فى ذلك بمنزلة لمه هى أحق به •

وكذلك بلغنا عن أبى بكر — رحمه الله — وذلك أن عمر بن الخطاب — رحمه الله — كان طلق زوجته أم عاصم وهى امرأة من الأنصـــار ممن يسكن قباء ، وكانت بقباء ، فذهبت جدته أم أمه فاحتملته لتذهب به الى أمه بقباء ، فذكر ذلك لعمر فأدركها فأخذ بيد عاصم فأخـذت الجـدة بيده واقتاده الى أبى بكر •

فقال أبو بكر لعمر : خل بينها وبينه •

فبلغنا أن عمر لم يراجع أبا بكر الكلام ورضى به •

وقد سمعت أن عمر حكم برأى أبى بكر بعد موته •

فان لم تكن للصبى جدة وكانت له خالة فهى أحـق فى ذلك بمنزلة الأم وهى أحق به حتى يستغنى عنها •

وان كانت الجدة والخالة على قيد الحياة فالجدة أحق به من الخالة •

وعن امرأة تزوجت برجل ولها بنون من غيره ، وشرطت أن ليس لك أن تزيل ابنى من عندى فتقدم على ذلك وأشهدت عليه فلما دخـل بها أراد أن يعزل أولادها عنها •

قال : ليس له ذلك •

وقال : فانها لم يجعل الشرط من صداقها •

قال : وان لم يجعله من صداقها : فلها شرطها •

وكذلك لو شرطت عليه السكن ولـم يجعله من صداقها كان لهـا شرطها •

حفظت أنا عن أبى بكر أحمـد بن حمد بن خالد ، أن ما كان من الشروط التى بينت اذا اشترطتها المرأة فانما يثبت اذا كان الشرط فى نفس العقد ففيه اختلاف :

قال قوم : يثبتونه وأبطله آخرون •

وان كان الشرط بعد العقد وكان باطلا بلا اختلاف علمنا وكـذلك الذى يثبت فى البيـوع •

وعن رجل طلق امرأة له ولها منه ولد صبى فتزوجت برجل •

هل لوالد الصبى أن يأخـذ ولده من أمه ؟

قال : نعـم •

قلت : أرأيت ان كان للصبى أعمام هل يجوز لهم ما يجوز للوالد من أخـذ الصبى ؟

قال : لا ، انما يجوز ذلك للوالد •

وعن أمة اعتقت ثم ماتت فميراثها لجنسها •

فان كان لها ولد يحتاج الى النفقة أخذ مواليها الذين اعتقوها بربابة ابنها وليس لهم من ميراثها شيء •

فان كان أبو الولد حرا وكان حيا أخذ بربابة ولده •

وان لم يكن له والد حر فالمؤنة على موالى أمة الذين أعتقوها •

ومن كتاب آخر عن الأشياخ بمعروض على أبى زياد • وعن رجل ملك امرأة بألف درهم عاجل فطلبت المرأة أن تعطى نقدها •

قال : تمدد هذه مدة فاذا جاء الأجل فان أعطى النقد والا فعليه نفقتها وكسوتها وترك لا يؤخذ منه النقد •

وسألت رحمك الله عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد فأخذته مطلقته بالفريضة وفرض عليه الكسوة والنفقة ثم طلب أن تسكنهم منزلا فكره ذلك •

فان كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكترى لهم منزلا وعليها هى من الكرى بقدر عددهم •

فان كانوا معها فى منزلها فقد قال أبو عبد الله ليس عليهم كرى منزل •

وأما أنا فأقول أن عليه سكناهم ان سامعها وان شاء أن يكترى ان وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم •

فان سكنوا معها وقنعت هى بمثل ما يجد الكرى أن يأخذ المسكن من منزلها وتطرح عنه ما ينوبها هى من الكرى •

وقال أيضا : فى رجل ولدت امرأته فأرادت أن لا يرضع لـه ولده الا بأجـر •

قال أبو عيسى : اذا كان موسرا أعطاها الربابة وقال ذلك من قال •

وأما هاشم ومسبح لم يريا لها أجرا •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ليس لها ذلك •

وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضعه فأصـاب من يرضعه بأقل مما ترضعه له •

فقال أبو زيـاد رحمـه اللـه : حفظنـا أن والـدة الولد تجبر ان شاءت أن ترضع بالذى أصاب والا فتعطيه ولده تدفعه الى المرضعة التى ترضعه له بأقل •

قال محمد بن محبـوب : ليس لـه ذلك ترضـعه والـدته برأى العدول •

ومن غيره قال : ويأخذ الرجـل ابنه فى العمـى وان كره وان كان محتـاجا •

رأيت فى تقييد أبى الحوارى عن أبى عثمـان • ومن أنفق على من تلزمه نفقته من أخوة أو أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أن لهم مالا ومالهم مستتر ثم أصيب مالهم فان الذى أنفق عليهم يرجـع عليهم بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك •

قلت : أرأيت ان كان ليس لهـم مال ، وانمـا أصابوا المال بعـده اكتفـوا •

هل يرجع عليهم بقدر شيء ؟

قال : لا يرجع عليهم بشيء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال •

وقال : لا يحكم الحاكم فى شيء فى هذا الا ببينة •

وعن أبى عبد الله فى رجل له بنون صغار فأشهد أنى أنفق عليهم وأكسوهم وأحسبه دينا عليهم ان بلغوا وأدركوا أخذته منهم •

قال : ليس له ذلك عليهم لأن نفقتهم وكسوتهم كانت تلزمه لهم الى أن يبلغوا ويكون لهم مال •

وقيل : المسلمون يقومون اليتامى والصبيان اذا كان لهم حق على أبيهم قام السلطان على أبيه مقامه •

وكذلك اذا لم يكن حاكم ولا أحد يقوم على الأب فيما يجوز من فعله وكل الأب من يقوم له بذلك صلاحا للولد واشترى منه الجارية وعقد عليه البيع اذا كان ذلك أصلح للصبى •

وكذلك اذا كان عليه لولده حق وأراد تسليمه اليه وقضاه اياه أقام لولده وكيلا وقبض منه الوكيل اذا لم يكن حاكم ولو كان حاكما وفعل ذلك ان شاء الله تعالى •

وقد جاء الاختلاف فى نفقة أولاده الصغار اذا كان لهم مال :

فقال من قال : فى مالهم فلعل الذى نقول فى مالهم يثبت قدر ما أنفق عليهم اذا أشهد بذلك •

والذى لا يرى ذلك فى مالهم لا يجيز له ذلك ونفقتهم عليه •

ومن تأليف أبى قحطان — رحمه الله — سألت اليه معاوية عزان ابن الصقر — رحمه الله — عن الرجل : هل يلزمه نفقة أولاده ؟

فقال : أما أولاده الصغار من ذكر وأنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم .

وأما أولاده البالغون من الذكران فلا تلزمه نفقتهم .

وأما أولاده الاناث :

فقد قال من قال : ان عليه نفقة الاناث من أولاده ما لم يتزوجن وكسوتهن .

وقال من قال : لا يلزمه لهم نفقة .

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أقول : عليه نفقتهن ما لم يزوجن وكسوتهن .

قلت : فكم ينفق عليهن .

قال : ما يقتتهن .

قلت : فان اختلفوا فى ذلك ولم ينفقوا .

قال : نصف صاع لكل واحدة منهن كل يوم أو مد من تمر لكل يوم .

قلت : فمد من بر أو ذرة .

فقال : وبر الا أن لا يمكنه ذلك فيكون فى الصيف بر وفى الذرة ذرة ، والله أعلم .

قلت له : فكم يكسوهن •

قال : لكل امرأة أربعة أثواب لكل سنة •

قلت : ما هن ؟

قال : ازار ودرع وخمار وجلباب •

قلت : فان انخرقن أو سرقن قبل أن يحول الحول •

هل عليه أن يكسوهن كسوة أخرى ؟

قال : نعــم اذا صح ذلك •

أما ان كان دفع اليهــا كسوتها بحكم حاكم فلا أرى عليــه بدل كســـوتها •

وان لم يكن بحكم حاكم فعليه بدلهن ، والله أعلم •

قلت : فان جاء الحول والكسوة جديدة ، فطلبن اليه كسوة أخرى وقلن قد جاء الحــول وعليك أن تكسوها كسوة أخرى ؟

قال : فعليه أن يكسوهن كسوة جديدة ، وعليهم أن يرددن عليــه الكسوة الأولى ما بقى منهــا •

قلت : فاذا تزوجن ثم طلقن هل عليه نفقتهن ؟

قال : ان كان لا شيء يكتسبن منه فعليه نفقتهن والا فلا نفقــة عليــه لهــن •

قلت : فان لم يكن يكفيهن ما يكسبن ؟

قال : فعليه أن يزيدهن على كسبهن ما يكفيهن •

قلت : فان كان كسبهن لا يكفيهن لنفقتهن وكسوتهن •

قال : فعليه أن يكسوهن •

قلت : فعليه أن يصبغ لهن ؟

قال : لا •

قلت : فللأولاد الذكور اذا كانوا مرضى أو مخدمين ولا يقدرون على مكسبة — هل عليه نفقتهم ؟

قال : نعم ، وكسوتهم •

قلت : فكم تكون النفقة لكل واحد ؟

قال : مد من حب ومن تمر ، ولكل واحد منهم من الكسوة ثوبان لكل سنة والله أعلم •

ومن غيره : جواب أبى عبد الله : وعن رجل يفرض فريضة ثم يحتج أن ولده لم يكن مع امرأته انما كان مع جدته •

فلا حجة فى هذا اذا كان الحاكم فرضها عليه ، وسلم ولده هذا الى والدته ولو كان ولده هذا مع جدته وكانت الفريضة لوالدته عليه •

وعن رجل فرض عليه فريضة لولده فتطلب أمه الفريضة فتحتج •

ان ادعى فقيل : ما كسيت وعزل ، ويعجز البينة وينزل يمينها فردت اليه اليمين ، فيحتج أنه لم يعلم ولكنه يتهمها •

فأقول : عليهـا اليمين ما كست ولده هـذا كساء ولا غزل غـزلا لا يكون فيه ثمنا فان حج أسقط عنه •

* مسـألة :

وعن الوالد اذا طالبه ولده الفريضة •

قال : عليه ، ولم يصح أجره أنه يأكل البر ، والظاهر من أمـره الغنى ما يكون له من الفريضة •

قال : يكون على الوسط مما عليه الناس الا أن يصح غناه •

وكذلك اذا لم يصح فقره ، فهو على الوسط من ذلك الا أن يصح فقـره •

قلت : فان صح أنه كان يوم حكم عليه بالوسط فقيرا •

هل يرد عليه مقدار الزيادة على حـكم الفقر ؟

قال : يعجبنى أن يكون الحكم قد مضى على الرجل •

وكذلك ان صح أنه يوم الحكم كان غنيا ، فيشبه الا يلحـق بشىء ويؤخذ فيما يستأنف •

* مسـألة :

وقيل : على الرجل أن يحضر من يربى ولده الصغير •

أله التربية كلها من المهد والوسادة ومما ينـام عليه من الوطء ، مثل البسـاط والحصير أو غـيره والثيـاب التى يربى بهـا والحضوة

والحضفرة ويحكم عليه بهذا كله وليس على المرأة الا رضاعه والقيام به على ما يلزمها من ذلك ؟

وقيل : ان الرجل لا يحبس على نفقة ولده الصغير الا أن يفرض له فريضة وتؤمر الأم أن تنفق عليه شهرا أو أقــل أو أكثر وحينئذ اذا رفعت عليه حبس حتى يدفع اليها ذلك •

وحفظ لنا الثقة أن القاضى أبا على الحسن بن سعيد بن قريش ، حبس رجلا على نفقة ولده ، فأمر الامام راشــد بن سعيد باطلاقه ، ولعله لم يفرض له ولم يأمر من ينفق •

ومن غيره : قلت له : فاذا عجزت المرأة البينة على معرفتها عنــد الحاكم وشهد بها واحد ، واطمأن قلب الحاكم انها هى فلانة وطالبت لها فى مال ولدها اذا كانت ترضع بربابيته اذا كان أبوه ميتــا هل يسع ذلك على الاطمنانة ؟

قال : لا يضيق عليه ذلك اذا رجا فى ذلك مصلحة لها وللصبى ولم يرتب فى الاطمئنانة الى ذلك •

وعن المرأة اذا كان لها ولد من غــير زوجهــا ، وطلب زوجهــا أن لا تكون عندها على سبيل المساكنة اذا ان للولد والد حى •

هل له ذلك ؟

قال : اذا لم يكن على زوجها مضرة وأوجب النظر من الحاكم أن يكون الولد عندها ، لم يكن للزوج امتناع عما يلزمه من الحكم •

وعن الصبى الذى يكون فى حد الخيار بين أبيــه وأمه ، قال : اذا تكلم وأفصح الكلام فحيث اختار كان •

وأما اذا غسل نفسه من الغائط أو بدنه من الطعـام : فذلك اذا كرهت أمه أن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه اذا تزوجت برجل منهـم •

فقالوا : اذا كفى الولد نفسه لزم اياه اذا كرهت أمه تربيته •

وكذلك اذا كان لأبيه السبيل على أمه اذا تزوجت رجلا متهما •

قلت : فهل يفرض الحاكم فى الكسوة على والده ليعينه على البرد وقت الحاجة منه اليه •

قال الحاكم : اذا رأى ذلك فى موضع الفريضة أصلح للصف وهو محتاج اليه لا غناية له عنه •

كان ذلك عندى له اذا أبصر ذلك •

قلت فما يكون هذا الكم وما جنسه فى الفريضة ؟

قال : يكون كسوة مثـل الصبى فى غنى والده وفقره وحاله التى يكون فيها وقت الفريضـة •

وعن رجل طلق زوجته وقـد ولـدت ثلاثة أولاد فى بطن واحـد فطلبت الرباية منه كم يفرض لها ؟

قال : يفرض لها أجرة تربيتها لكل واحد على أبيه فريضة كما يراه الحاكم عدلا من أجـل الرباية لكل ذلك •

قلت : اذا أمر الحاكم الوالد ان يجرى النفقة على ولده فادعى أنه سـلم الى الوالدة شـيئا من الفريضـة لتجريها عليـه ، فأنكرت هى ذلك •

هل يلزمها اليمين بالقطع ؟

قال : اذا لم يستقها عليه أو تؤمر هى باجرائها عليه فانها ما تعلم أنه برىء من هذه الفريضة ولا من شىء منها التى تدعى أنه سلمهـا اليهـا •

وعن رجل ضعف وافتقر هـل يلـزم والده مؤنته وقضـاء دينه ومؤنة عياله وترويجه ان كان عـزبا أم لا ؟

قال : ان كان والده غنيا يقدر على ما وصفت لزمه فى أحكامه •

وان لم يقدر لم يلزمه اذا كان فقيرا ، والله الرزاق •

وليس على الآباء كفلاء فى فرائض أولادهم اذا كانـوا معسرين أو موسرين •

واذا فرض الحاكم لولد على والده كسوة أو نفقة والوالد فى حال الفقر ، ثم ادعى الولد أو من يكفله أنه قد استحال الى الغنى ؟

انه على حال ما فرض عليه حتى يصح غير ذلك •

والحاكم مخير ان شاء نظر فى حاله وان شاء دعا المدعى على ذلك بالبينـة •

قلت : فان ادعى المفروض عليه فى حال ما يفرض عليه انه فقير وقال المفروض له انه غنى •

قال : يتوقف عن الحكم ويدعى كل واحد منهم بالبينة •

واذا شكل أمره لم يدخل فى مشكل الحكم وأثبت عليه الفريضـة من حين ما يطلب بها •

فان صح كان على ما صح وان صح فقره كان على ما صـح من الغنى والفقـر •

بـــاب
فى
نفقـــة المطلقـــة

عن أبى عبد الله : وعن المطلقة التى تحيض اذا قالت لـــم أحض بعد ثلاث حيض الى كم ينفق عايها مطلقها ؟

أرأيت ان كان عليه أن ينفق عليها الى أن تيأس من المحيض من كبر ، كيف تحلف وينفق عليها ؟

وكم يحلف من الأيام والشهور ، أتحلف كل شـــهر مرة أو أقـــل أو أكثر ؟

قال : ليس لها جد وقولها مقبـــول مع يمينها فى عدتها فى الحيض الى غـــير وقت محـــدود مع يمينها فى كل انقضاء ثلاثة أشـــهر أنهـــا ما حاضت ثلاث حيض •

وحفظت عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد ، أنه قال بعض القول انها مصدقة ولا يمين عليها •

واذا أوجبت البينونة بفرقة يجب معها النفقة مادامت فى العـــدة كانت المطلقة فى عدتها بمنزلة الزوجة التى لم تطلق •

فما وجب للزوجة فيه النفقة مما وصفت لك فلهـــذه مادامت فى العـــدة •

وما حرمت فيه النفقة وهى زوجة من حبس أو سجن أن ترده أو دين

أو نحو ذلك على ما وصفت لك حرمت مع بعد البينونة قال أبو محمـــد مثل ذلك ٠

واذا شهد شاهد أن على رجل أنه طلق امرأته ولم يدخل بها فمنع الزوج من الدخـــول عليها حتى ينظر ما قالت البينة ، فسألت المـــرأة فرض النفقـــة ؟

فلا نفقة لها ، لأن الشـــاهدين ان كانا صـــادقين فلا عدة عليهـــا ولا نفقـــة ٠

وان كانا كاذبين فـــلا نفقة لهـــا لأن الزوج ممنـــوع منها قالـــه أبو محمـــد ٠

ومن غيره : قال : نعم هو كما قال ٠

وأما ان كان قد دخل بها وادعت الطـــلاق واحدة أو اثنتين وشهدت البينة ومنع من وطئها وهو مقر ؟

فلهـــا النفقة بالعدة ٠

وان كانا كاذبين فهى زوجته ولابد من النفقة ٠

وأما ان كان ذلك ثلاثا وقـــد دخـــل بها فعلى ما قالوه : للمطلقة ثلاثا النفقة فعليه النفقة مادامت فى أحكام العدة ٠

وان كانت حاملا فلابد من النفقة فافهم ذلك على كل حـــال كانت زوجـــة أو مطلقـــة ٠

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضا لا تقدر معه على الجمـاع ؟

كانت لها النفقة وكذلك قال أبو محمد •

* مسـألة :

وعن المرأة الحامل اذا طلبت النفقة وأنكر المطلق حملها ، ما علامة حملهـا ؟

قال تنظرها امرأة عدل •

فاذا قالت : انها تجد الحمل : أمر بالنفقة عليها •

فان لم تضع حملها حتى تمضى لها سنتان مذ طلقها طلقت أن ترد عليه ما أنفق عليهـا •

وان لم تشهد المرأة أنها بمنزلة الحامل : كتب الحاكم ، كم وقت طلاقها وأشهد على ذلك البينة •

فان استبان حملها أمر بالنفقة عليها وكان على ما وصفت لك •

فان تبين حملها فحتى تضع •

فاذا وضعت لسنتين أو أقل أو مـذ طلقهـا : حكم لهـا بنفقتها مـذ طلقهـا •

وان وضعت بعد سنتين فلا نفقة لها ولا يلحقه الولد •

قلت : فان جاءت به بعد أقل من سنتين وقالت : قد ولدت هـذا يقبل ذلك منها وتلزمه النفقة ؟

قال : نعم يقبل منها ويلحق نسبه وتكون لها النفقة •

وقال غيره : وقد قيل : اذا أنفق عليها بالحكم انها حامل فلا رد عليه لو لم تأت به الى سنتين •

وقال من قال : ان لم تأت به لسنتين ردت عليـه جميع ما أنفق عليهـا •

وقيل : لا يقبل قولها الا أن يصح لنها ولدت ذلك الولد أو يصح ذلك بأقل من قوله القابلة •

* مسـألة :

وعن ابن الصقر : واذا ادعـت المطلقة أنهـا حامل وأنفق عليهـا الزوج ، فلما خلا سنتين ، قالت : ضرب الولد فى بطنى •

فانه لا نفقة عليه بعد السنتين ولا يرجع عليهـا بما أنفق لأنـه لا يدرى لعله كمـا يقـول •

وقد قيل : المصالح لزوجته على شيء كان عليه الفراق : فلا نفقة عليـه •

وعن أبى المؤثر قال : قـد قيـل : فى المطلقة الحـامل ان لهـا النفقـة •

وقال قوم : لا نفقة لها •

وكذلك اختلف فى المختلعة :

فقال قوم : لها النفقة مادامت فى العدة •

وقال قوم : لا نفقة لها •

وكذلك المطلقة ثلاثا ، والمتلاعنة مختلف فيها •

واختلف فى الحامل من معنى آخر :

فقال قوم : لها السكنى مادامت فى العدة •

وقيل : لا سكنى لها •

وان خرجت الحامل المطلقة ثلاثا أو واحدة من بلد زوجها فلا نفقة لها •

وكذلك المطلقات فان رجعن الى منزل أزواجهن فلهن النفقة فيما يستأنفن ولا يحسب لهن ما كن خارجات من بيته ومن بلده •

وقال قوم : فى المطلقة اذا مات مطلقها وهى فى العدة فان لها السنة مادامت فى العدة •

* مسألة :

وعن امرأة حبلى طلقها زوجها ثلاثا ثم توفى •

قال : لها النفقة من نصيبها من الميراث •

فان كانت أم ولد فلها النفقة من نصيب ولدها •

وأيما رجل طلق امرأة وهو فقير لا يقدر على شىء فلا نفقة لها عليه •

فان استغنى بعد ذلك فانه لا يغرم لها نفقتها فى عسرته •

قال أبو المؤثر : ان رفعت عليه الى الحاكم فرض لها عليه النفقة وأجل فيها متى أيسر سلمها لأن الله قد فرضها عليه ثم عدل عليه فقال : للذى عليه الدين •

(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) •

فنرى نفقتها بمنزلة الدين •

ان لم تطلب حتى تنقضى العدة فلا شىء لها •

وكذلك ان احتجت بالجهالة أنهـا لم تعلم أن لهـا نفقة فلا حجة لهـا •

وقيل : لا أدم لمن لزمه نفقة المطلقة •

وعن أبى عبد الله قال : لا يجب للمطلقة فى نفقتها أدم كانت حاملا أو غـير حامل •

قال غيره : قد قيل وجب له النفقة من وجب لـه الأدم من امرأة مطلقة أو ذى قرابة أو ولد أو مملوك •

بــــاب
فى
نفقـــة الأمـــة المطلقة

ومما أحسب عن أبى معاوية ، سئل عن الحـــر يطلق زوجته وهى أمة هل لهـــا نفقة ؟

قال : نعم ، وان طلقها اثنتين فلا نفقة لها •

قيل له : وان كانت حاملا ؟

فليس عليه لها نفقة •

قيل له : فان عتقت وهى فى العدة ؟

فان عليها لها النفقة •

قيل له : فان استثنى سيدها ما فى بطنها ؟

قال من قال من المسلمين : له ذلك •

وقال من قال : ليس له ذلك •

ومما يوجد عن أبى الحسن ، وسأله سائل عن الرجل يتزوج الصبية فينفق عليهـــا وهى معه أو لم تبن اليـــه ثم تبلغ فتغير •

هل يحسب له تلك النفقة ؟

فقال : اذا لم تجربها ثم غيرت بعد بلوغهـــا حسب له ما أنفق •

وان جاز بها أو لم يجز بهـا غـيرت أو لم تغير لأنـه لا نفقـة لهـا عليـه •

وقال من قال : يحسب عايها • والا لم يحسب له النفقة •

ومن غيره : وقد قيل : يحسب عليها ان غيرت وان لم تغير لـم يحسب عليهـا •

وقال من قال : ان انفق عليها بحكم حاكم غيرت حسب عليها وان لم تغير لم يحسب عليهـا •

وان أنفق عليها بغير حكم حاكم لم يحسب عليهـا أتمت التزويج أو غيرت جاز بها أو لم يجز •

*** مسـألة :**

وقيل : لا كسوة للمطلقة ولا أدم •

وقيل : لها الكسوة ولا أدم لها •

وقيل : لها السكنى ولا أدم لها ولا كسوة لها ولا نفقة لكل بائن من الزوج بطلاق ولا خاع ولا خيار ولا حرمة الا الحـامل فلها النفقة على الزوج الذى حملت منه هكذا حفظت •

قال أبو المؤثر عن محمد بن محبوب : فى رجل تطلب اليه زوجتـه نفقتها فيقول : انه طلقها مذ عام أول أو مذ وقت يعلم أنه عدتهـا قد انقضت أنه يصدق ولها أن تزوج •

قال أبو المؤثر : ولا نفقة عايه •

وفى بعض الآثار انه لا يصدق وعليه النفقة •

واذا لم تطلب المرأة نفقة حتى خـلا ما شـاء الله لم يحكم بهـا فيما مضى الا الحـامل فلها النفقة وبما يستقبل •

بـــاب
فى
نفقة الوالدين ومن لم يكن له مال

قال : ومن جواب أبى عبد اللـــه ، وعن صبى والده مملوك ولـــه أخوان من أبيه ، ولهم مال •

هل عليهم له نفقة ؟

فأقول : اذا كان حرا فلا يلزمهم نفقته ولا كسوته اذا لم يكن له مال مادام والده حيـــا •

فاذا مات والده يرجع المـــيراث اليهـــم من مـــال أخيهم ولزمهم نفقته وكسوته •

واما مادام والدهم حيـــا فلو مات أخـــوهم هذا وله مال اشتروا والدهم من هذا المـــال الذى خلفه أخوهم •

ان فضل منه بعد ثمنه الذى بياع به شىء دفـــع اليـــه ولم يكن للأخوة فيه ميراث فلذلك لم يلزمهم نفقته ولا كســـوته حتى يمـــوت والدهـــم •

ومن غيره : الذى نحفظ فى هذا اختلافا :

قال من قال : يحبس المـــيراث على الوالدين والولـــد اذا كانـــوا عبيـــدا •

وقال من قال : لا يحبس الميراث على أحد والميراث لورثته بعد والده من الأحرار لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب • وحرم الوالد ميراثه بحكم السنة عن النبى — صلى الله عليه وسلم — اذ قال : لا يرث الحر العبد ولا العبد الحر •

قال أبو على : وعن الوالد والوالدة اذا طلبا نفقتهما الى أولادهما وليس هما فى حد زمانه الا أنهما فقيران لا يقدران على العمل أو يقدران على العمل أو يؤخذ ولدهما اذا لم يكن لهما ولد وحقهما وأحب عليهم •

ومن غيره : مما أحسب عن أبى على : عن رجل هلك وترك والدين وليس لهما مال الا منزل يسكنانه •

هل لهما فريضة على ورثتهما ؟

قال : عليهم الفريضة لهما •

قلت : فان احتج الوارث ببيع المنزل هل يباع ؟

قال : إن كان فى المنزل فضل على سكنهما بيع وأنفق عليهما •

فاذا نفذ ثمنه كان عليهما نفقتهما •

وعن عبد هلك وترك ولدا وله امرأة وان امرأة العبد طلبت الفريضة ولدها الى جدته والدة أبيه ؟

قال : ان كانت أم الولد حرة فالنفقة عليهما •

وان كانت مماوكة فالنفقة على الجدة •

ومن غيره : وقد قيل : لا نفقة على الجـدة مادامت الوالدة حيـة لأنه لو مات كانت الوالدة تشترى من ماله وترث ما بقى من المـال •

ويوقف المـال على الوالدة اذا كانت أمـه فكذلك لا نفقـة على الجـدة •

ومـن غيره ، وعـن رجل جـاء من أرض الهند فحضره المـوت فأشهد قوما على غلامين له كانا فى السفينة أن أحـدهما ابنـه والآخر غلامه مملوك فاختلط على الشهود ابنه والمملوك •

قال : ينفق عليهما من ماله حتى يبلغا •

فاذا بلغا حبس عليهمـا المـال وأخبرا الخبر فيكونان يصطلحان على الحال بينهما •

وقال غـيره ، وذلك أن الحريـة تقع عليهما بالشبهـة ما داما صبيين •

فاذا مات المقر كان للصبى فى ماله والآخر فيما لسيـده ولا محالة الى أن يبلغا •

فاذا بلغا كان بينهما الخصـومة فى المـيراث ولا يحكم لأحـدهما بشىء بعينه •

وكذلك لايحكم لأحدهما بشىء عن الانفاق منهما أو منه لاحـدهما ان ولد •

وان مات أحدهما لم يحكم للاخر بشيء من الميراث •

وكل من كبر أو زمن أو مرض أو صار فى حد العجز عن نفسه وليس له مال يكفيه لنفقته وكسوته ، فكسوته ونفقته على بنيه على قدر ميراثهم أن كان لهم مال •

وان لم يكن لهم مال ففى ذلك اختلاف :

قال أبو الحوارى : نفقته لهم لازمة لهم •

وكذلك الوالدة يعطونها مما يأكلون ويكسونها مما يلبسون •

وان لم يكن لهم مال فلا يكلفوهم الا طاقتهم •

وفيما أحسب عن أبى عبد الله : وفى رجل فى حجره يتيم وليس هو بوصى فهو منه ذو رحم أو أجنبى ولليتيم مال يسير لا يكفيه عليه فجعل الرجل يبيع من مال اليتيم ويزعم أنه يبيع فى نفقة اليتيم وكسوته بمناداة ولا مناداة فباعه بلا رأى الحاكم ، فلما أدرك : طلب اليتيم ماله ، هل يدرك شيئا ؟

قال : بيعه غير جائز ويرجع اليتيم فى ماله وليس عليه أن يرد شيئا على من أنفقه عليه بغير رأى الحاكم •

قلت : ما تقول فى نفقة اليتيم وكسوته ، أيذهب ليس يلزمه فى ماله شيء •

قال : نعم •

وعن يتيم لا مال له ففرض الحاكم على وارثه لـه فريضة فكان

الوارث ينفق عليه فريضته ، فلما بلغ اليتيم : طلب الوارث الى اليتيم ما كان عليه •

قال أبو عبد الله : ليس له ذلك لان ذلك كان حقا لزمه لـــه الا أن يكون لليتيم مال لم يعلم به الوارث فى الوقت الذى كان يؤدى اليـــه فريضته ، فله أن يأخـــذه اذاً •

وقال فى قول الله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فى المحيا والممات •

قلت : ففى الكسوة والنفقة ؟

قال : يجوز أن يفضل بعضهم على بعض لأنه ربما يحتاج الجارية الى أكثر مما يحتاج الغلام من الكسوة •

ويجوز له أن يفضل بعضهم على بعض لانه ربما يحتاج الجارية ، يؤثر الذى فضله على اخوته •

وقال أنس بن مالك عن رســول الله — صلى الله عليه وسلم — « نعم الولد البنات ، نعم الولد البنات ، من ربى منهن واحدة : دخل الجنة ومن ربى منهن اثنين : كان معى فى الجنة — وضم بين أصابعـــه الوسطى والمسبحه — ومن ربى منهن ثلاثا لم يكن عليـــه جهـــاد ولا صـــدقة » •

*** مســألة :**

وسألته عن امرأة لها ثلاثة بنين فتصدقت على واحـــد بمالها دون الاخرين ثم انها كبرت بعد ذلك ورجعت الى أرذل العمر وكانت تطلب

الى أولادها أن يعولوها فقال لها الاخـوان اللذان لـم يعطيا شـيئا عليك بابنك الذى أعطيته ؟

قال : يلزمهم جميعا وبئس ما صنعت اذا أعطت ولدها وجلست فقيرة .

واذا ألزم الذى أعطته مالها النفقة كان عدلا .

والوالدان اذا لم يكن لهما مال فعلى أولادها نفقتهما وكسـوتها وان كانا صحيحين اذا كان لأولادها مال .

فان لم يكن لاولادهما مال : استرزقا الله لانفسهما الا أن يكونا فى حد لا يقدران على المكسبة من الضعف .

وأن كان أولادهما يقدران على ذلك بنفقتهما فعليهما القيام بأ رها .

والاولاد الذكران اذا كانوا مرضى أو مجذومين لايقـدرون على مكسبته فان نفقتهم وكسوتهم عليه .

والنفقة لكل واحد مد من حب ومد من تمر .

والكسوة لكل واحـد ثوبان لكل سـنة والله أعلم .

قال أبو الحوارى : ينفق عليهم ويكسوهم ان كان له مال .

وان لم يكن له مال أطعمهم وكساهم مما يجد .

ومن كتاب أبى قحطان : عن رجل كانت عليه فريضة لاخيه لمن يلزمه

عوله ثم ورث ذلك الذى كانت لـــه الفريضة مالا فطلب اليه مـــن كان يعـــوله أن يأخذ مما ورث بقدر ما أنفق عليه •

هل له ذلك ؟

قال : ليس له ذلك •

قلت : لو أعتق رجل عبدا له صبيا ثم ورث ذلك الصبى مالا فطلب الذى أعتقه أن يأخذ من ماله بقدر ما أنفق عليه ؟

قال : ليس له ذلك •

قلت : فهل يبرأ من نفقته فيما يستأنف ما لم يبلغ وقد صار له مال ؟

قال : نعم يبرأ من نفقته فيما يستأنف بعد اكتســـاب الميراث • انقضى •

وسألت عن شيخ كبير قليل الموجود وله بنات لا مال لهن طلب والدهن أن يعملن وينفقن عليه ، ويكسينه ويتخذون له منزلا يسكن فيه •

أيكون ذلك عليهن ؟

فاذا كان ضعيف البدن لا يقـــدر على العمـــل فلابد لهن من نفقته وكسوته اذا كن بالغات •

وأما المنزل فان أنفقن على أن يسكن مع كل واحـــدة منهن بقـــدر حصتها ورضى بذلك منهن فذلك اليه •

وان لم يرض بذلك فليأخذن له منزلا يسكن فيه •

وكذلك ان كانت والدتهن عجوزا لا مال لها ولا يقدر على العمل •

ومن غيره وانما يلزم الولى نفقة وارثه الذى يرثه غير أولاده الصغار وزوجته الفريضة اذا كان له من المال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من الثمرة دون الاصل •

وليس عليه أن يبيع أصل ماله الا فى نفقة أولاده الصغار وزوجته •

أما سائر أوليائه فلا يفرض عليه الا من غنى من ثمرة مال أو من صناعة بيده يكون غنيا مفضلا عن مؤنته ومؤنة عياله •

وأما الوالدان فقيل فيهما خاصة اذا كان ولدهما بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة لغير زوجته وأولاده الصغار ، كان والداه ضعيفين لا مال لهما ويقدران على المكسبة •

قال من قال : انهما يؤمران أن يأخذ من مكسبهما كل واحد يحتال لنفسه بما يقدر عليه الا أن يكون الولد بمنزله من يفرض عليه ويكونان بمنزلة من يفرض له من نزول عاهة وزمانه فانه يفرض لهما على هذا الوجه •

وان كانا بحد زمانة أو عاهة وهو بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة فانه يؤخذ أن يكونا معه والداه : يطعمهما مما يأكل ويكسوهما مما يلبس ويكتسى بطاقته ، ولا يفرض عليه فريضة •

وقال من قال : اذا كانا ضعيفين لا مال لهما ، لم يطيقا مكسبة •

فان كان غنيا : فرض عليه لهما فريضة •

وان كان ليس بغنى أخذ أن يكونا معه يطعمهما مما يأكل ويكسوهما

مما يكتسى اذا رضيا بذاك ولا يفرض عليه على كل حال لوالد ولا غيره من أرحام الا لزوجته الا أن يكون غنيا •

وقيل : اذا كان الولى بحد من لايفرض عليه فريضة وكان وليه بحد من يفرض له فطلب أن يفرض له عليه الى ميسوره لم يكن له ذلك عليه •

ولا يفرض عليه فريضة الا فى حد الغنى •

واختلف فى الوالد اذا لم يكن غنيا يقدر على نفقة ولده من أصل مال أو يسار فى يده :

فقال من قال : يفرض عليه لولده فريضة ويكون غريما من الغرماء اذا رضى بذلك والدته •

وقال من قال : تجبر الوالدة ان شاءت أعطته ولدها وان شاءت فرضت عليه فريضة لولده وكان فى يدها والفريضة عليه الى ميسوره •

وقال من قال : للوالدة الخيار ان شاءت أعطته ولده وان شاءت أخذته معها •

وقيل : للوالد أن يسلم اليها ما يقدر عليه •

وان كان للوالد مال أو فى يده يسار فانه يفرض لولده الفريضة ويؤخذ ببيع اصل ماله فى قضاء الفريضة ، وكذلك يؤدى •

وقيل : فى رجل أو امرأة زمنة أو بها عاهة من العاهات التى تستحق من كانت به أو كان فقيرا الفريضة على وارثه •

أنه اذا طالب أن يفرض له الحاكم على وليه الفريضة انه لا يفرض له فريضة الا من بعد أن يصبح فقره مع الحاكم ومع العامة •

فاذا صح فقره وطلب الى الحاكم أن يفرض له فريضة أو ادعى أن وليه غنى ممن تجب عليه الفريضة ، وقال وليه انه لا غنى لـــه ، كان القول قـــول الولى حتى يصح غناه ومنزلته التى تجب عليه عول هـــذا الـــذى يطلب اليه أن يفرض له عليه •

ولا يفرض الحاكم على الولى حتى يصح معه غناه وانما يلزم الولى النفقة لوارثه الـــذى يرثه غير أولاده الصغار وزوجته الفريضة اذا كان له من المال ما تكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته مـــن الثمرة دون الأصل •

باب
فى
صدقات النساء من النخل وغيرها ونحو ذلك

ومما يوجد أنه مفروض على أبى عبد الله ، وعن رجل تزوج امرأة على وصفا ولم يسموا جنسها •

قال : ينظر فى كل جنس ثم يقوم أثمانها ثم يضرب أثمانهم بعضها فى بعض ثم يعطيها الوسط من ذلك •

قال أبو عبد الله : هو الأغلب من خدم أهل البلد •

واذا تزوج رجل امرأة على مائة نخلة وألف ولم يسم الالف ما هو فقالت المرأة : ألف دينار وقال الرجل : ألف درهم والمرأة مع أهلها •

وقد قال من قال : القول قولها ما دامت مع أهلها •

فان شاء أن يطلق يعطيها نصف ما يقول هو •

وان شاء أن يدخل بها يعطيها ما تقول هى •

وقال آخرون : القول قوله هو وعليها هى البينة بما ادعت من الفضل على الصداق •

وعن رجل زوج ابنته فأقر الاب والزوج بالتزويج ولم تثبت البينة كم الصداق ، وقال الاب الصداق كذا وكذا وقال الزوج دون ذلك فهى معنا كالأول •

وحفظت عن أبى الحوارى ــ رحمه الله ــ فى رجل قال لامراة انه يتزوجها بلا صداق عليه لها فأجابته الى ذلك فزوجه الولى بصداق ٠

فقال أبوالحوارى : لها ما فرض الولى ٠

وقد وجدت فى بعض الاثار ، قال بعض : اذا رضيت أن يأخــذه بلا حق فزوجها وليه لعله وليها بصــداق أو زوجها ولم يفرض لها شيئا أن لها أربعة دراهم ٠

✽ مســألة :

وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالوا له : عــلى شرط أن يسكنها فى بلدها حيث شاءت سكنت منه فقيل لهم بذلك ثم أن المرأة أرادت أن تسكن من القرية فى موضع يصلح له ٠

والذى حفظنا أنهم اذا شرطوا عليه عنــد النكاح سكنها فى بلــد ثبت عليه ذلك وليس معى لها حفظ اذا قالت حيث شاءت من البلد ٠

وأقول : ان شرط عليه سكنا فى بلد معروف يثبت ذلك ٠

وأما حيث شاءت فالله أعلم ٠ ما أرى هذا يثبت ٠

ان أسكنها فى البلــد الذى شرط عليــه سكنها فيــه الا أن يرى المسلمون ذلك مضر بها له أن يضارها والله أعلم ٠

قال أبو معاوية : فيما رفع عــن على بن أبى طالب ، أن رجلا ملك امرأة ثم زنا قبل أن يدخل بها فقضى فيها على بأربع قضيات أولها :

أنه يفرق بينهما وأقام عليه الحد حد الزانى •

ثم قال الرجل : ردوا على مالى •

فقال على : ردوا عليه مـــاله •

فكره الرجل أن يأخذ متاعا •

فقال عــلى : ليس لك الا ذلك لأنك آذيت لهم والوجــه بــذلك عندنا انما قضى لها بنصف الصداق ثم أمره أن لا يتزوج الا المحدودة •

ومن غيره : وصـــل الى كتابك وسرنى سلامتك وذكرت فى أمــر هذه المرأة وزوجها اذا تزوج عليها وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها •

فاما الصداق فدين عليه يؤخذ به ادخل وزوجها ووكيلها فهما الداعيان للعدل حتى يأخذ حقها برأيه •

وعن رجل قضى لامراته عشرين نخلة من مال ولده فخادما قــدر الله ثم قال الولد انما قضاه من مالى ومعك زيادة فى العـــدد فى قرائن النخل فقالت المرأة : أنا تركت فى نخلى القرائن ، وقال : هو فضلة على حقك •

فالقول قول من فى يده الحال وعلى الابن البينة أنه قضاه يؤمئذ أكثر من حقها ويأخذ الفضل فى ذلك •

وقيل : ان الولد يعطيه الوالد اذا قضى مال ابنتــه فى مرضــها فماتت ، انه يجوز قضاؤه •

وقال قوم : لا يجوز فى مرضها •

وقلت : ان كان له مال فى فلجين ولها عليه صداق نخل •

هل يجوز للوكيل أن يقضيها من فلج واحد من الارض والنخل حتى تستوفى أم لا يجوز ؟

قال : اذا كان له نخل فليتقضها برأى العدول من نخلة حيثما كانت من الافلاج والقرى حتى تستوفى •

فان لم يكن له نخل بقدر حقها قضيت من الارض بالقيمة حتى تستوفى •

وعن رجل تزوج امرأة على أن يوفيها جميع حقها والمرأة لا تظهر ولا تعرف •

أيسلم الزوج ذلك الى الولى أم كيف يتخلص ؟

فان كان إماما أو كان وليا غير ثقة وهو الذى سلمه فسلم ذلك اليه برىء ان شاء الله الا أن يكون يرسله بذلك اليها فهو بحق الامانة ولا يبرأ حتى يعلم أنه قد سلمه اليها •

وعن أبى الحسن : أن الصدقات كلها من النخل والغنم ولو لم تكن حاضرة •

فان الصلح يجوز فيها للزوج ورثة الزوج وورثة المرأة والزوج وورثة المرأة •

قلت له : كيف تقضى الصدقات من النخل ؟

قال : الـــذى عرفنا أنه ان كان فى نخل الرجل ما يقضى برأســه من ثلاثة مواضع •

وقال من قال : من أربعة مواضع قضت المرأة من النخل برءوسها •

فاذا لم يكن كذلك نظر فى ذلك فأخرج الكريمة والساقطة والعوانة •

وما لا يجوز فى القضاء بما لا يراه العدول ، قضى ثم تجعل نخلة جيدة ، ونخلة وسطة ، ونخلة دون ذلك فتكون على ثلاث نخلات •

ولا تقضى الكريمة عن رأسها ولا الدونة عن رأسها •

فاذا لم يكن كذلك نظر العدول الى نخلة يرون أنها قاضيـــة ثم يقضون عليها فيجعلون مكان النخلتين والثلاث والأربع •

ولا يجاوزون بالنخلة أكثر من أربع نخلات •

ويجعلون النخلتين مكان النخلة ونخلة ونصف •

ونخلة وربع مكان النخلة •

وعلى نحو هذا عرفت منه على معنى قوله •

ومن غيره : وعن رجل حضرته الوفاة فقال لامرأته : هل تتركين لى نصف صداقك وأعطيك نصفه ؟

فقالت : نعم •

فقضاها بنصف الصداق وأبرأته من النصف الباقى ، ثم توفى فرجعت فى ذلك وقالت : طلب الى هل فيه شىء ؟

فليس لها الا ما اقتضت وهو برأها •

وعن رجل أقر فى مرضه أنه تزوج فلانة ودخل بها ولم يعلم الا باقراره •

فانها امرأته وأقر لها : بصداق معلوم فرأى لها مثل صدقات مثلها من نسائها الا أن يكون الذى أقر لها به أقل من ذلك ولاميراث لها •

وان لم يكن دخل بها فلها النصف من ذلك •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة ولها عليه صداق ولم يسم لها فى موضع وله مال فى قرى متفرقة •

قال : يعطى من القرية التى فيها تزوج أن كان له بها مال وفىّ والا من القرية التى يسكن يتم لها ما نقص من القرية التى تزوج فيها •

قلت : فانه لا مال له وأراد أن يشترى لها نخلا •

قال : يشترى من قريته •

قلت : فان أصاب من غير قريته أرضا بيعا من قريته ؟

قال : يعطيها من قريته أو من قريتها •

وسألته عن رجل شرط لامرأته صداقها فى موضع ثم انه باع ذلك الموضع أو قضاه امرأة أخرى وهى محاضرة •

قال : حفظ عن أبى على موسى بن على ، أنه لم يكن يرى ذلك عليها جائزا ولو كانت محاضرة حتى يعلم أنها قد اتمت ذلك •

وقال غيره : يجوز ذلك عليها •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة بدرهم أو بدرهمين أو ثلاثة ؟

قال : هم على ما تراضوا عليه •

ومن غيره : وكل فرقـــة وصفت لك فى هذا الباب وهى فرقة بغير طلاق ولا يلزم الزوج من المهر شىء ان كان دخل بها أو لم يدخل بهـــا اذا نسى الزوجين •

واذا أسلم الزوج وامرأته من غير أن يسبيا أو أحدهما وخرج الى دار الاسلام ثم أسلم الآخر وللمرأة على الزوج مهر ؟

انها تأخذه بـــه ان كان دخل بها وكان الزوج هو الـــذى أســـلم أول مره فلا مهر عليه لان الفرقة جاءت من قبل المرأة التى أبت الاسلام •

واذا كانت المرأة هى التى أسلمت أول مـــرة فعلى الزوج نصف المهـــر •

ومن غيره : مما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجل خطب الى قـــوم ابنتهم •

فقالوا : مالك تعجز عن صداق ابنتنا •

فقالت امه : لعله أمه ابنته زوجوا ابنى فان نقص من ماله صداق ابنتكم فهو على — فزوجوه •

ثم ان الغلام باع نصف ماله ثم استحقت المرأة نصف صداقهـــا وعجز ماله •

فقال : انما على الام تمام ما عجز عنه ماله يوم التزويج الا أن يكون وقعت على المال آفة لم يكن هو آفته •

قلت : فهل للمرأة أن توقف على زوجها ماله أم لا حتى تستحق أخذ صداقها تأخذه لانها تقول : أخاف ان لا أدرك فيها ؟

قال : لا ، ولكن تحجر عليه •

وسألته عن رجل وقع بينه وبين زوجته حرمة فوطئها من بعد العلم بذلك فأقام عليها ثم أراد التوبة ؟

قال : يعطيها صداقين ، صداقها الاول ، وصداقها الثانى : لوطئه بعد الحرمة •

قلت : فان وقعت الحرمة ولم يعلم بها حتى وطىء •

قال : ليس عليه اذاً •

* مسألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة برأى ابن أخ لها ورضيت بالملك ثم ان أخا لها آخر أملكها برجل آخر فرضيت به ودخل بها •

قال : وما قولهم •

قلت : قد جبراها على ذلك فرضيت بهما ودخلا بها •

فقال : لا أرى لها على الاول صداقا ولا على الآخر •

قلت : فهل عليها حد ؟

قال : لا ٠

قلت : فان كانا جهلا وحسبا أنه جائز ٠

قال : لا عذر لهما فى ذلك وليس لها على الاول صـــداق ولا عـــلى الآخر ٠

قلت : فرجل ملك امرأة فكرهته ودخل بها مغتصبا ٠

فقال : عليه صداقها ٠

قلت : فالحـــد عليه أم لا ؟

قال : بلى ، أرى عليه الحـــد ٠

ثم قال : أنا شاك فى الحـــد لانه ان قال انى ظننت أن عقد الملك يوجب عليها النكاح لم أر عليه الحـــد ٠

ومن غيره : وسئل عن رجل تزوج على عاجل وآجل ٠

قال : كان أبو عبيدة يقول : الآجل آجل حتى يتزوج عليها أو يتسرى أو تحتاج الى خادم أو يموت والا فهو آجل حتى يموت ٠

وقال أبو عبد الله : أصحابنا يقولون : ليس عليه تعجيل صـــداقها اذا تسرى عليها ٠

ومن غيره : قال : وقـــد قيل : اذا دخل بها ولم يكن سمى الأجل ما هو ولا حد له حـــدا ٠

فاذا دخل بها كان عليه تعجيل الآجل ٠

وقال من قال : ليس لها أن تأخذ من آجلها الا الى حد هذه الآجال ولو احتاجت الى خادم أو غير ذلك الآجال المؤجلة •

ومن غيره ، حفظ مجمد بن هاشم ، عن منير أنـــه ملك امرأة على شيء منهم لم يسم عاجلا ولا آجلا •

قال : يؤخذ عاجلا •

واعلم بذلك هاشما فلم يعلم أنه نقض ذلك •

وأعلم بذلك مسعدة فلم يعلم أنه نقض ذلك •

ومن غيره ، وقال من قال : لها سنة البلـــد فى الصـــدقات ان كان عاجلا فعاجل •

وان كان آجلا فآجل •

وان كان الشيء منه آجلا والباقى عاجلا كان كـــذلك ، ولعل هـــذا القول عن أبى على رحمه الله •

ومن جواب أبى عبد الله وأبى زياد ، وأبى المنذر وأبى العباس الى محمد بن على •

وفى ولى امرأة أشهد أنى قد تزوجت فلان بن فلان بفلانة على ثلاثة دراهم وهدم عنه صداق النخل على ان لا يدخل عليه فى مالها وآمنة أن لا يدخل عليه فى مالها ، وهذا الشرط عند عقد النكاح ، فلما هلكت المرأة طلب الزوج ميراثه منها فاحتج الوارث انها هدمت عنك الصـــداق لئلا

تدخل علينا فى مالها بميراث وان كنت تريد الميراث وتطلبه فأعطنا صداقنا وخذ ميراثك •

واحتج الزوج : أنى قد قلت لكم انى لا أدخل عليكم فى مالها فذلك شرط مجهول وقد تزوجتها على ثلاث مائة درهم وهو حقها على •

وأحضر الزوج أيضا شاهدين شهدا أن فلانة بنت فلان أشهدت أن ليس لها على زوجها فلان الا مائة وعشرون درهما من صداقها الذى لها عليه ، وليس لها عليه حق الا هذه الدراهم من صداقها الذى عليه •

وقالت المرأة : لم يبق لها على زوجها من صداقها الذى عليه الا مائة وعشرون درهما •

فذلك صحة منها ، فان فرائض الله لا تنقضها الشروط •

فاذا طلب ورثة الهالك أو زوجها نقض هذا الشرط فذلك لهم ويرجع الزوج فيأخذ ميراثه من مال زوجته ويأخذ ورثتها منه صداقها من النخل كأوسط صدقاتها التى تزوجت عليه •

وأما شهادة شاهدى الزوج باقرار زوجته أن ليس عليه من صداقها الا عشرون ومائة فذلك لا يبرئه من صداق النخل التى تستحق عليه بنقض الشرط الا أن يكون قد نقض فى حياتها وعامت ما يلزمه لها من الصداق من النخل وأشهدت أنه لم يبق لها عليه وليس لها عليه من الصداق الا عشرون ومائة درهم •

فعند ذلك يثبت اقرارها ان شاء الله •

ومنــه قيل : ونقض أبــو مروان رحمه الله حكمــا حكمــه والى هجرة ، وهو سليمان بن شملان ، فى رجل تزوج بجارية فشــهدت امهــا أنها أرضعت أختها بلبن ابنتها فرأى والى هجران ان زواج الجارية حرام ولا صداق لها حتى شهدت امها •

فقال أبو مروان : بل لها صداقها ان كان قد دخل بها فلها صداقها كاملا •

وان أنكر ذلك فأقامت المرأة شاهــدين أنه أغلق لها بابا أو أرخى عليها سترا فلها صداقها •

وان أنكر ولم تقم بينة ولم يكن دخل بها فلا صداق لها اذا كانت امها عــدل •

ورأى أن شهادة الام لابنتها بالرضاع جائزة •

وقال : إنما لا تجوز شهادة الاب لو شهد لولده وأما الام فشهادتها جائزة •

قال أبو عبد الله : فى رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا : انا نشهد أن فلانة قالت قد أرضعت فلانا وفلانا تعنى الرجل وأنا امراته •

فقال : لا يفرق بينهما حتى يشهدا عليهما شاهــدا عــدل أو رجل وأمرأتان وتكون أيضا هى عــدل •

قلت : فان شهد رجل وأمرأتان أنهما قــد أرضعتهما والشهــود عــدول والمرأة التى أشهدتها مسلمة ؟

قال : يفرق بينهما اذا جاهدا على ما ذكرت •

وعن امرأة قالت : قــد أرضعت فلانا وفلانة •

قال أبو عبد الله : انه لا يفرق بينهما حتى تكون عــدل حرة •

قال الوضاح بن عقبة عن موسى : أن شهادة الولى على الرضا بالنكاح جائزة •

عن هاشم : فى رجــل له خمس بنات فزوج واحــدة منهن رجلا وسماها ونسى الشهود اسمها ، ثم توفى الرجل •

قال يأخذ الميراث بينهن اذا قالت كل واحدة منهن انها هى •

وان لم يكن سمى عنــد التزويــج الا أحــد بناتى فــذلك ليس بتزويــج •

بـــاب
فى
صدقات النساء من النخل وغيرها وكيف القضاء
من ذلك

من كتاب محمد بن جعفر :

وأعلم أنه قد ثبت فى صدقات النساء ما لم يثبت فى غير ذلك مـــن الشراء والعطايا لان المرأة قد نكحت على ذلك •

فان تزوجها على مائة نخلة مبهمة : فلها مائة نخلة وسطـــة برأى العـــدول •

وان تزوجها على مائة نخلة خيار : فلها مائة نخلة خيار من خيار نخل البلد الذى تقضى منه •

وان تزوجها على مائة نخلة خيار من ماله فهى مثل الاولى وينظـر العدول لها نخلة خيار ثم تقضى مثلها من ماله •

وان تزوجها على مائة نخلة خيار ماله فلها مائة نخلة خيار مالـــه لا يعدو ذلك •

وقيل : واذا كان بين كل نخلتين مما يقضى فى الصدقات ستة عشر ذراعا ، فذلك للمقضى أو ما زاد على ســـتة عشر ذراعا فهو القاضى •

قال أبو الحوارى عن أبى المؤثر : أن المرأة تقضى صد اقها مـــن ثلاثة مواضع :

من الخيار الثلث ومن الوسط الثلث ومن الوكس الثلث •

فان كان فى موضع نخل قاضيته برعوسها تعد عـدا قضيت نخل ذلك الموضع حتى تستوفى ولم يفرق عليها القضاء •

وان كان موضعا ليس فيه ما يعد برعوسه قضيت من كل موضع ثلثا بالقيمة من الخيار ومن الوسط والوكس هكذا حفظنا •

وكذلك ان تزوجها على غلام أو جارية ؟

فان كان من عمان فان خدمهم الزنج ولها زنجية أو غلام زنجى وسط برأى العدول من أهل المعرفة بثمن الرقيق •

وان تزوجها على غلام فارسى أو أبيض فلها غلام من الهند أو السند أو غيرهم من الأجناس البيض •

وأن تزوجها على جارية لا تموت فانه مافى الدنيا جارية لا تموت الا أنه أن تزوجها على جارية كلما كانت من عندها جارية فعليه لها جارية مكانها فانه لمجهول ولا يحرمها ما شرط لها لان شروطها هذه مجهولة وقد أثبتها المسلمون •

فان تزوجها على شىء من الدواب والعبيد أو شىء محدود من الفروض فلها شرطها وتعطى الوسط من ذلك •

وقال أبو الحوارى : اذا تزوجها على غلام ولم يسم كم طوله •

فقال عن قال : ربع خماسى وربع سداسى وربع أمرد وربع ملتحى •

وقال من قال : ثلث سـداسي وثلث أمرد وثلث ملتحى هـكذا قال أبو المؤثر •

* مسـألة :

وان تزوجها على نخل فليس لها من النخل عزبة فانية ولا جائحـة ولا فسلة ولا مأكولة له تنالها الدواب والايدى مـن الارض •

وان كان شرطها عند النكاح ان هذه النخل تعطاها من البلد ان هى لها من ذلك البلد •

وان يكن لها شرط فان صداقها من بلدها الذى تزوجها منه هـذا الرجل •

فان كان زوجها ميتا وأراد الورثة أن يعطوها من غير ماله بلا رأيها ، فليس لهم ذلك ولها صداقها من مال زوجها •

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك لهم وليس عليهم الا أن يعطـوها حقها ولهم أن يفدوا مالهم بغيره من المال من البلد ومن غيره •

وعلى القول الأول على ما يوجد أنه يبدأ بالنخل فتقضيها حتى بفرع نخلة من بلدها وغير بلدها ان طلبت النخل ثم أرضه ودوره ودوابه بالقيمة حتى تستوفى •

قال غيره : انه يبدأ بالنخل ثم الفسل ثم الأرض •

والأصول غير الماء ، أى ثم تستوفى ثم بعد ذلك العروض ما كانت اذا لم يبق من الأصل على نحو ما حفظ عنه فى ذلك •

وان كان الزوج حيا فعليه أن يقضيها نخلا برأى العـدول حقها الذى عليه ان شاء من ماله وان شاء من مال غيره اذا ملك ذلك وصار لـه •

واذا حضر القاضى قام بذلك العـدول من أهل الفضـل والمعرفة قضوها نخلا وسطا من أى نخـلة كانت من أنواع النخـل اذا كانت مما لـه الثمـن •

ونظرنا فى الصدقات أى بعد للمرأة لحقها من مال زوجها وما قالوا به بعد لها بالقيمة •

فينبغى أن تكون القيمة فى كل موضع تسـتوى الثمن فليس أن النخل استوت ولكن استوى الموضع فى تقاسيه فعلانا ومرخصه فينظـر من كل موضع نخلة وسطا يرى أنها قاضية وينظرون ثمنهـا فى موضعها ثم يعدون النخل من ذلك الموضع •

وكل نخلة كانت مثل تلك النخلة الوسط فهى عن رأسها •

وكل نخلة زادت على ذلك أو نقصت حسبوها بقيمتها •

ومثل ذلك لو أن امرأة كان لها على زوجهـا عشرون نخلة ولـه عشرون نخـلة اذا وقف عليها العـدول رأوها مستوية وسـطا قاضية برءوسها وكلها فى مواضع يجوز منها القضاء قضوها إياها ثم نظـروا فاذا كل عشر منها فى موضع من القرية فعشر فى موضع نفيس يزيد فى ثمنه الطالب أو من نوع يرعى الناس فيه ويزيدون فى ثمنه •

فاذا كان النوع الآخر أكرم منه كان ثمن هذه العشر ألف درهـم ونظروا العشر الأواخـر وهى عنـد العـدول أفضل وأجود فى القيمة

الا أنها ليس يتنافس فيها كما يتنافس فى الأخرى فنظروا فى ثمنها فاذا هى تساوى مائتى درهـــم •

فهل ينبغى لهم فى العشر التى بلغت ألف درهم فى المنافســـة بعد أن رأوها قاضية برءوسها أن يرجعوا أن يحملوا ما طلع من ذلك على الطالب الذى يقضى من الصداق أو هذه التى تســاوى مائتى درهم •

وهل يبيح لهم من بعد أن رأوهـــا قاضية برءوســـها أن يرجعوا ، يضاعفوا عليهـــا ؟

فهذا مما يدل على أنه يقصد بالقضاء الى النخــل الوســط ليس بالثمـــن •

* مســـألة :

والمرأة ومن له الصداق ليس لهم قيمة ولا دراهم الا أن العدول احتاجوا الى ذلك لأن النخــل والأرض تختلف عليهم فى الدون منهـــا والغال وزيادة بعض النخـــل على بعض ولا يجـــدون الوســـط جميعا فيرجعون الى القيمة وعرفوا قيمة النخلة الوسط التى عزموا أن يكون القضاء عليها ثم أخذوا قيمة الصداق على تلك الدراهم •

وان نظروا قيمة العليا من النخل وقيمة السفلى وقيمة الوســطى ثم أجمعوا أثمانهن جميعا ثم أخرجوا ثلثه وهو معنا وجه وقد أخذوا قيمة الوســـط •

وقيل : عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : انما ينبغى أن يقضى العدول الصدقات بالقيمة يقومون يأخذون النخل بالاجتهاد منهم

فى موافقة العدل اذا كانت النخل لها ثمن غـال قوموا على قدر صحة النخل وغلاها فى القرية •

واذا كانت النخل مطفة متضعفة الثمن حطوا من قيمتها ما يرون ولا ينبغى أن تكون قيمتهم واحدة فى الرخص ولا فى الغلاء •

وكذلك فى الأرض اذا قضوها على نخل نظروا فى القيمة على قدر رخص الأرض وغلائها لهم ذلك •

وقد وافقنا بعض هذا غير أن النخلة الوسط التى يكون عليها قيمة الصداق انما تقوم على أنها صحيحة •

وأما المـال الذى يقضى منه فانما يقضى بقيمته فى ذلك اليوم كان صحيحا أو مريضا أو غاليا أو رخيصـا •

وان كان لهذه المرآة على زوجها نخل الخيار فانها تنظر خير نخلته فى بلدها ثم يقضى مثلها من ماله •

وان كان لها نخل خيار فلها وسـط الخيـار لأن الخيار يتفاضـل والوسط من ذاك أعدل وهو أن ينظر خير نخلة من بلدها ثم تنظر نخلة ثانية خيارا بقول العدول انها خيـار وما كان دونها فهـو خارج من الخيار •

وينظرون نخلة ثابتة يقولون انها معهم خيار وهى عندهم وسـط الخيار فيما بين خيار الخيار والنخلة السفلى التى من أسـفل الخيار ثم يقضى على تلك النخلة الوسطى ، ان أمكن بالنظـر والا فعلى قيمة تلك الوسطى أو ثلث قيمة ثلاث النخلات •

وقيل : اذا كان الزوج ميتا فللورثة أن يقضـوها فى قـول بعض المسلمين حيث أرادوا من ماله ويكون ذلك فى موضعين أو ثلاثة أو أربعة .

ان كان للميت قطع مكن ذلك منها ، ولا يلجـأ الى طرف من البلاد ولا الى نخـل لا يشرعها المـاء ولا الى موضع غائب .

قال غيره : قد اختلف فى ذلك :

قال من قال : ليس لهم أن يفرقوا عليها مالها فوق موضع اذا وفى لها حقهـا .

وقال من قال لهم : ان يفرقوا عليها فى موضعين .

وقال من قال : ثلاثة .

وقال من قال : أربعة .

ولا نعلم أنه قيل أكثر من أربعة .

ونساء الجبال لا يقضين من الباطنة .

وحفظت عن مبشر ابن سعيد عن موسى بن على أن امرأة نازعـت فى صداقها وهى من أهل الرستاق فقال زوجها : انه يقضيها من صداقها من الباطنـة .

فحكم موسى بن على أن يعطيها صداقها من البلد الذى تزوجـت فيـه .

قال : فاشترى لها زوجها من بلدها وعدلها •

ومن غيره من الفقهاء : فى رجل طلق امرأته وليس له مال فى بلده ولا فى بلدها •

أقول : تقضى على قدر قيمة بلده اذا كان حيا الا أن يكون هو من أهل الباطنة وهى من أهل الجبال •

وان كان من أهل الجبال فلها من الجبال •

وان كان هالكا فلها القيمة من بلدها كانت من أهل الباطنة أو من أهل الجبال •

وان كان هو من غير أهل عمان والمرأة من أهل عمان وكان حيا أعطيت بقدر القيمة من فى بلدها من عمان •

ومن جواب محمد بن محبوب وبشير بن المنذر والوضاح بن عقبه الى محمد بن على : وعن رجل هلك وعليه لزوجته مهر نخل فعدلها ما كان له من نخل فلم تستوف وله أرض ودواة ودراهم •

فقالت المرأة : أنا آخذ ما ترك زوجى برأى العدول •

وكره ذلك الورثة وقالوا : نعطيك من نخلنا •

قد قال بعض : ان لها أن تأخذ مما سوى ذلك اذا أعطاها الورثة صداقها من النخل برأى العدول •

كذلك لو كرهت هى أن تأخذ مما سوى ذلك من الأرض والحيوان لم تجبر على ذلك وان كان يباع من مال الهانك ويشترى لها نخلا •

وان لم يؤخذ لها نخل فلابد لها من أخذ الدراهم بقيمة عدول البلد • وعليها مثل الذى لها ، والله أعلم •

هذا الرأى الآخر أحب الى •

واذا تزوج المرأة من باد وزوجها من بلد آخـر وماله فى بلـده وليس له فى بلدها مال •

فقال من قال : ان لها صداقها من ماله من بلده •

وأحب آخرون : أن تأخذ حقها من ماله بقيمة نخل بلدها لأنه ربما كانت النخـل من بلدها أغـلى •

قال أبو الحوارى عن نبهـان : أنها اذا قضيت من بلده فبقيمة بلده وما قضيت من بلدها فبقيمة بلدها •

وان كانت هـذه قرية ليسها من عمان فلهـا حقها من البـلد التى تزوجت فيه •

وان كانا غريبين جميعا قدما الى عمان ثم مات الزوج أو فارقهـا فحيث وجب لها حقها أو حكم لها به الحاكم أخذته وينظر فى ذلك •

قال غيره : حسن فى الغريبين أن يكون القضاء الحق حيث وجـب لهـا القضـاء بسنة ذاك البلد •

ونحن نرى أن يكون سنة البلد التى تزوجها فيه •

قال غيره : قد اختلف فى صداق المرأة من النخل :

فقال من قال : اذا طلق وله فى بلدها مال ولـــه فى بلده مال وبلدها غـــير بلده :

فقال من قال : تقضى من ماله من بلده بنسبة بلدها •

وقال من قال: بنسبة بلده •

وقال من قال : بنسبة البلد الذى تقضى فيه •

وعن أبى على : فى رجل تزوج امرأة من قرية ثم خرج بهـــا الى قرية أخرى فطلقها هناك وكان مهرها عليه مائة نخلة •

قال : فأقول : انه يقضيها حقها من البلد الذى تزوجها فيه •

فان كان له مال فى بلدها أعطاها منها •

وان لم يكن له فيها نخل أعطـــاها من نجل بلده الا نخـــل الحظ لن كانت من غير الحط •

وقيل أيضا : عليه أن يعطيها من البلد الذى تزوجها فيه بقيمته •

فان لم يكن له مال ببلدها فله أن يقضيها من بلده على قيمة بلده •

وان لم يكن لـــه مال فى بلدها ولا فى غيره فلهـــا قيمة بلدها الذى تزوجهـــا فيـــه ٠

وقيل عن محمد بن محبوب : أنه كان يرى أن من لزمه فى القربات صداق فله أن يعطيه حيث شاء منها من نزوى أو من سمد أو من ســـعال برأى العدول حتى تتازع من نزوى والجا المطلوب اليه ماله من نزوى ٠

وقال : من لا مال له من نزوى وأراد أن يقضى من يقضى من سعال فرأى عليه له ٠

وعبد الله : يرى أن يقضيها نخلا من نزوى برأى العدول ٠

وان لم يكن له مال ولم يشتر لهـــا من نزوى صداقها فلهـــا قيمة صداقها كما يقوم عدول بلد أهل نزوى النخل والوسطى من الصداقات ٠

وقال : أرى ان كان قد أمضى الرجل من أهل نزوى وأهل ســـمد حيث شاء من القربات فقد رجعت عند ذلك وتفكرت فيه فرأيت :

أن أهل نزوى يقضون من نزوى ٠

وأهل سمد يقضون من سمد ٠

وأهل سعال يقضون من سعال ٠

كما أنه لا يلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القســـامة التى تلـــزم أهل ســـمد ٠

ولا تلزم أهل نزوى وأهل سمد القسامة التى تلزم أهل سعال .

ولا تلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامة التى تلزم أهل سمد ، وانما يلزم أهل نزوى عمارة المسجد الجامع وحدهم .

وكذاك يلزم أهل سعال عمارة مسجدهم الجـامع وحدهم وأهـل سمد يلزمهم عمارة مسجدهم الجامع وحدهم .

وان كان تزوج امرأة من نزوى وأصلها من الغابة والرجل أصـله من الرستاق وكان معها بنزوى الى أن مات الرجـل وترك مالا بنزوى ، فرأينا أن تقضى صداقها من نزوى .

وان احتج وارثه أن له مالا ، بالرسـتاق وهو من أهل الرستاق ، والمرأة من أهل الغابة فطلب أن تقضى المرأة من ماله : بالرستاق .

فأشرنا فى ذلك فلم يفرق فيـه برأى ولـم يصح المـال الذى فى الرستاق فمضى القضاء من ماله الذى من نزوى من النخل وغير النخل .

قال أبو الحوارى تقضى حيث كان مقامه ساكنا بزوجته .

رجل أيضا من أهـل نزوى تزوج امرأة من أهـل نزوى ثم مات أو طلقها فطلبت صداقها فباع ماله من نزوى أو الجاه أو لم يكن له مال بنزوى ودعاها أن يعطيها مالا له بسـعال فكرهت واحتجت أنه نخـل نزوى أغلى من نخل سعال ؟

رأى بعض أن تقضى من سعال بقيمة نزوى ثم بلغنا أنهم ، رجعوا عن ذلك ورأوا أن نزوى وسـعال قرية واحـدة ولا يعـدم أن تـكون

المواضع موضع أغلى من موضع وانما لها نخل قاضية فاذا أخذتها فقــد استوفت ولا ينظر الى زيادة ثمنها أو قلته ولم ير فى هذا الرأى بأسا •

وقد وجدنا عن أبى عبد الله فى هذه المسألة ، كيف رأى أولا وآخرا وينظر فى ذلك •

وقال : فبهذا نأخــذ •

وذكر عمر بن القاسم عن أبى على موسى بن على — رحمه الله — ان من قضى زوجته صداقها فى مرضه أن لها ما قضــاها لا يزال عنــه ويدخله العــدول •

فان رأوا فيه فضلا اخرج الفضل •

وان كان فى شرط النكاح أن صداقها من بلد فهـو من ذلك البــلد ولو مات المطلوب وأوصى أن يقضى من غيره فليس له ذلك فى حياته ولا فى مماته •

وامرأة لها على زوجها مائة نخلة وليس له نخــل ولــه أرض ودور وغير ذلك فقال الورثة : نحن نبيع أرضه أو نأخذها ونقضيها نخلا ؟

فان كرهت فليس لهم ذلك ولها أن تأخــذ من مال زوجها ما كان من أرض أو غيرها فليس لهم ذلك •

ولها أن تأخذ من مال زوجهــا ما كان من أرض أو غــيرها برأى العدول •

وينظر الى قيمة صداقها من نخل ذلك الموضع فيأخذ من أرضه بقيمتها ٠

ومن غيره قال : وقد قيل هذا انه ليس للورثة أن يعطوها الا مال زوجها كان نخلا أو غير ذلك بالقيمة ٠

وان كان فى نخل زوجها وفاء والا أخذت الفسل من بعد النخل ثم الأرض ثم الماء ٠

وليس لها أن تأخذ الماء وتدع الأرض والفسل ولا تأخذ الفسل والأرض وتدع النخل الا برأيها ورأى الورثة ٠

وليس للورثة أن يعطوها نخلا من غير مال زوجها ويفدوا ذلك المال ٠

وليس لها أيضا هى ان طلبت نخلا أن يباع مال زوجها ويعطى نخلا لم يكن لها فى الصداق والنقد وعليها أن تأخذ من مال زوجها بالقيمة ٠

وقال من قال : أن تأخذ دراهم وتعطى ويباع المال ويعطى دراهم الا أن تريد هى ذلك ويريد ذلك الورثة وهم بالغون ٠

وقال من قال : أن ليس لها أن تأخذ الا نخلا من مال زوجها ويباع المال ويشترى لها نخلا به ويقضوها الورثة من حيث شاءوا نخلا بالقيمة من قضاء النخل ٠

وكذلك ليس لها أن تأخذ الا نخلا ٠

فان وجد فى مال زوجها نخل قضيت المـال وتقضى نخلا من مـال زوجها أو يقدروه الورثة ان كانوا بالغين ويقضوها حيث شاءوا نخلا •

وان كان يتيما فلا خيار فى ذلك لهـا ويقضيها الوصى والمسـلمون نخلا ولا يباع من مال زوجها ويشترى لها نخلا تقضى اياها وعلى هذا القـول الآخـر •

وأما القول الأول : وان كان الورثة أيتاما أو بالغـين فليس لهـا ولا عليها الا أن يأخـذ من مال زوجها ما كان •

ومنه : امرأة ملكها رجل فمن قبل أن يدخـل بها اختلفوا فى الحق فقال والد المرأة بأمرها أن حقها أربعة آلاف •

وقال الزوج : ألف درهم •

فقالوا : ان كان دخل بها فالقول قول الزوج وعليها البينة ، وفيها رأى آخـر •

وان كان لم يدخل فالقول قولها •

ويقال للزوج أن يدا له لن يدخل عاى أربعـة آلاف على ما ادعت فذلك اليـه •

وان كره فيفارقها ويعطيها نصف الألف التى أقر لها به •

ومن غيره قال : قد قيل هذا •

وقال من قال : القول قول الزوج دخل بها أو لم يدخل بها •

وقال من قال : القول قوله ان ادعى صداقات نسائها فصاعدا •

وان ادعى أقل من ذلك فالقول قولها ويجبر ان شــاء طلق وكان عليه نصف ما أقر •

وان شاء دخل بها وكان عليه ما ادعت هى وهذا القول هو قــول حسن •

*** مســألة :**

وامرأة تزوجها رجل وعقــد له الولى عقــدة النكاح ودخل بهــا بلا صداق مفروض ؟

فان اختلفا فى الصداق من قبل أن يدخــل بها انتقض النكاح •

وان دخل بها فقد ثبت النكاح ، ولها مثل صداق واحدة من نســائها وهو وأخواتها وعماتهــا •

فان اختلفت صداقاتهن فلها الوسط من ذلك وان كانت هى قد تزوجت هى زوجا من قبل زوجها على أقل من صداقات نسائها •

فقالوا : ليس لها على زوجها هذا الا مثل صداقها الذى تزوجــت عليه هى فلا ترد الا مثل صداقات نسائها •

وان كان صداقها الذى كانت تزوجت عليه الأول أكثر من صــداقات

نسائها الا أن تكون هى مع العدول من أهل المعرفة بها مستحقة فى قدرها كمثل الصداق الذى تزوجت عليه من قبل •

فما نحب أن تحرم ذلك وان كان زائدا عـلى صداقات نسائهـا لأن قدرها والى من نسائها •

قال أبو الحوارى : ليس لها عليه الا صداقها الذى تزوجت عليـه كان قليلا أو كثيرا هكذا قال لى نبهان •

ومن غيره : قد قيل : لها : صداق مثلها فى قدرها ولا ينظر الى صدقات نســائها •

وقال من قال كصداقات مثلها من نسائها •

وقال من قال : مثل صداقات نسائها فان اختلفا ذلك فلها الوسـط من صداقات نسائها •

وقال من قال : لها كصداق أمها •

وان كانت قد تزوجت من قبل زوجا على صداق كان لهـا صداقها ذلك ان كانت فى حال القدر الذى تزوجت عليه والا فلها صداق مثلها •

وان كانت الصداقات مختلفة كان لها الوسط من صداقاتها •

رجل قضى امرأة أو باع نخلة أو ثلاث نخـلات أو أكثر من قطعة كانت نخل لم يبق من النخـل غـير الذى قضى أو باع غير الأصـول النخل بنيـه •

فقد قال من قال : ان النخل لا تعطى الا بقياس أصـول النخـل بينـة •

وقال من قال : ان النخل التى قـد فنيت وانمـا لكل نخـلة ثلاثة آذرع فان كانتا نخلتين ملتفتين أو ثلاث ملتفات فى شخ واحـد فالثلاث بأرضهن كلهن له •

وقال من قال من الفقهاء : ان لها صداقها • ولو فارق الآخرة •

وقال محمد بن المسـبح : فان فارقها قبـل أن تقبض الأول من صداقها لم يكن لهـا صداق أجل ، وهو قول محمد بن محبوب •

ومن غيره : قال وهذا معنا أنه اذا فارق الآخـرة لم يكن لك ولى صداق معجل من الآجـل •

ومن غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : لا صداق لها عليه اذا تزوج عليها لأن ذلك له مباح •

وقال من قال : اذا تزوج باذنها فأذنت له فى التزويج فتزوج ولا حق عليه لأنه قد تزوج برأيها •

وان تزوج بغير اذنها فعليه الأجل من صداقها •

وقال من قال : عليه الآجل من صداقها واو أذنت له فى التزويج حتى تأذن له أن يتزوج امرأة بعينها •

فان أذنت له أن يتزوج امرأة بعينها فتزوج ولم يؤخذ لها بأجل صداقها ٠

وقال من قال : يؤخذ لها بأجل صداقها اذا تزوج عليها : كان ذلك باذنها أو بغير اذنها كان الاذن بامرأة بعينها أو لم يعين امرأة بعينها ٠

فان تزوج امرأة على زوجته ثم طلق الأولى ثم ردها فى العدة ٠

فقال من قال : الصدقات للأولى التى طلقت وردت فى العدة ولا صداق للآخرة ، لأن هذا ليس بترويج وانما ردها فى العدة ٠

وليس للآخرة آجل صداقها ، وللأولى وللآخرة لأنه قد رد للأولى والرد بمنزلة النكاح ولو أنه لم يطلقها لم يكن للآخرة شىء ٠

وقال من قال : يؤخذ بالآجل للآخرة ولا يؤخذ بالآجل للأولى اذا ردها ٠

وان كانت الأولى اختلعت اليه ثم ردها فى العدة فالاختلاف فيه واحد ٠

والآكد أن يكون للآخرة آجل صداقها ٠

ولا يؤخذ للأولى بآجل صداقها لأنها قد ملكت نفسها ثم رجعت فهى داخلة على الآخرة أيضا ٠

والاولى لم يكن لها فى نفسها ملك ٠

وقيل : اذا تزوج الرجل على رجل غائب فانه يضمن المتزوج وعلى الغائب الصداق •

ان حدث الغائب حدث قبل أن يعلم أمره لزم المتزوج عليه الصداق •

وكذلك الذى يتزوج على نفسه اذا كان فى حد من يجوز له أن يزوج حرمته •

والمرأة يتزوج بها اليتيم لها فى نفسها الخيار ان شاءت رضيت وتمسكت وان شاءت لم ترض •

فان رضيت فى أول التزويج أمسكت عليه حتى يبلغ ويعلم رأيه وتمام ارادته فى ذلك •

فان رضى بالتزويج ثبت •

وان حدث بالمرأة المتزوجة حدث وكانت راضية بالتزويج وكان المالك لها صبيا وجب له الميراث فى مالها اذا كانت راضية •

قال الحوارى : فان بلغ اليتيم من بعد موتها حلف يمينا ان لو كانت حية لرضى بها زوجة وأنه قد أتم هذا التزويج ورضى به ثم يكون عليه الصداق •

ويكون له الميراث منها ، هكذا حفظنا •

وان كان الزوج بالغا والزوجة يتيمة أو صبية ووالدها حى فالتزويج بحاله •

فاذا بلغت ورضيت به زوجا ثبت النكاح •

وان كرهت : انفسخ النكاح •

وان مات وهى لم تبلغ ورثته ولورثته عليها يمين اذا بلغت أنه لو كان حيا لرضيت به زوجا •

واذا تزوج الرجل يتيمة ولم يعلم ما عندها فى ذلك ثم تزوجها تزويجا ثانيا من بعد ما بلغت ثم ظهر منها الكراهية للزوج فاذا كرهت انفسخ نكاح التزويج وبطل •

وبدركها التزويج بيمين انها ما رضيت به زوجا ان اراد ذلك •

وعن رجل تزوج يتيمة زوجها وليها وكان أمرها واقفا حتى بلغت ويجهز لها ورجع الولى فأشهد لها ثانية بالصداق ولم يعلم رضاها ولا سخطها •

ان قبضت النقد وقبضت الثياب ثم أظهرت الكراكية وطاب الرجل أن ترد عليه الذى له على جهته ؟

فأقول : ان لم يصح رضاها حتى أظهرت الكراهية فذلك لها وعليها أن ترد على الذى أملك كل شىء بصره اليها من الدراهم والذهب والثياب والمتاع على جهته •

وما أتلفت من ذلك ردت عليه مثله الا ما صح أنه هو أمر فعمل فيه ما قال فهو ما ترد عليه على ذلك •

مسـاله :

واذا تزوج الصبى المرأة البالغ ورضيت به زوجا غيره وأنكـرت الرضا •

فاذا قام عليها شاهد عدل بالرضا : فرق بينهما وأخذت صـداقها ولا يحل لهما جميعا •

قلت : فاذا ولدت ولدا فيكون الولد بغير رشده أو ولدين •

قال أبو الحوارى : الولد للأب ، فان علم هذا الزوج أيضا بتزويجها بهذا الصبى أو غيره وسمع أن عليهما البينة بالرضا بتزويج الصبى ولم يقم بأمر الصبى أحد حتى بلغ وطلب زوجته ورضى بالتزويج بها فرق بينهـا وبينه •

ولا تحل للاول ولا للاخر •

وان طلق الصبى لم يجز عليه الطلاق حتى تبلغ ثم يرضى أو يكره •

ومن كتاب أبى قحطان رحمه الله ، قال أبو عبد الله : الشروط المجهولا فى النكاح عند عقدة النكاح يجوز على أهلها ولا نقض فيها •

وقال أبو عبد الله : بلغنى أن موسى بن أبى جابر حكم فى امرأة من أهل سيغم تزوجها رجل على صداق رجلين فارسيين وكان أهـل سيغم يقرضون فى صدقات نسائهم لكل رجل أربعين نخلة •

فحكم موسى لهـذه المرأة لكل رجل فارسى أربعين نخلـة مثل سنة أهل بلدها •

فعاب ذلك عليه الاشياخ ، وقالوا : ليست لها الا قيمة رجلين من الفرس يوم تستحقها ولا يأخذ كما اشترط أهل بلدها •

وقال أبو عبد الله وذلك قولى كما قال الاشياخ ومن غيره •

قد قيل : ان موسى بن أبى جابر لم ينقض حكمه ذلك ولا رجع عنه ومضى على ذلك •

وقال : اذا تزوج الرجل المرأة على صداق أربعة فرس ، فان قال : رجالا أو عبيدا أو مماليكا أو صفاء أو سن منعنى سداسى أو خماسى أو أقل أو أكثر فهو ثابت •

وان كان انما تزوجها على أربعة فرس مرسلة ولم يفسر كما وصفت لك فلا أرى لها شيئا ان كان زوجها مات •

وان كان طلقها وهو حى أخذته حتى يقر كم صداقها هذا كم هو فأخذه لها بما سمى به ولا يقبل منه حتى يسمى بما شاء قليلا أو كثيرا •

قلت : ولا ترجع الى صدقات نسائها •

قال : لا •

قلت : فان أشهد وليها أنى قد زوجته لها على صداق ولم أسم به ودخل بها انا آخـــذ منه كأوسط صدقات نسائها ؟

قال : لا ، ولكن ان كان حيا أخذته لها حتى يقر لها بما شاء •

وليس لها الا ما أقر به لها •

وان كان ميتا فليس لها شيء وانما يكون لها أوسط صدقات نسائها اذا تزوجها ولم يفرض لها وليها شيئا • انقضى •

قال أبو عبد الله : يجوز للرجل أن يشترى من زوجته صداقها الـــذى عليه لها •

كما يجوز لها اذا أعطته اياه •

فان احتجت بالجهالة للصداق وأنه غير واف فلا حجة لها •

قال : لا يجوز له بيعه ولا عطيته لغيره ما لم يضمن به الزوج •

وفى سماع مروان بن زياد عن محمد بن محبـــوب ـــ رحمه الله ، وسألته ، عن رجل قضى زوجته نخلا فأكلتها سنين ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟

قال : ترد عليه نصف الثمرة وترد عليه نصف النخل •

قلت : فان كانت النخل قد فنيت ؟

قال : ترد عليه نصف الارض ولا يلزمها فى النخل شيء •

قلت : أرأيت أن قضاها جارية فولدت معها أولادا ثم ماتت الجارية فطلقها قبل أن يدخل بها •

قال : له نصف الاولاد ولا شيء عليها فى الجارية •

واذا قضى جارية وماتت ثم طلقها من قبل أن يدخل : لم يلزمها أن ترد عليه نصف قيمتها ولكن ترد عليه نصف غلتها •

واذا استعملتها عملا فماتت فيه لزمها له نصف قيمتها ، لانها عرضتها للتلف فأنها أمرتها أن تزجر فوقعت فى البئر فماتت أو نطحها الثور فماتت فعليها له نصف قيمتها ونصف غلتها •

وليس عليها ضمان فى النصف الباقى •

واذا أتلفت النخل : لم يلزمها أن ترد عليه الا نصف الثمرة لانه دفع اليها برأيه أو برأيهما جميعا بما ليس عليه لها حتى يدخل بها وانما هى أمينة لا يلزمها الضمان • انقضى •

وعن أبى عثمان كان يقول فى المرأة تموت فيطلب الورثة صداقها الى زوجها العاجل والآجل ، فيقول الزوج أما العاجل فقد استوفته قبل الدخول •

ان على الزوج البينة بالوفاء ودخوله لا يهدم حقها •

وكذلك فى الحياة •

وقال مسبح وبذلك كان بن المبشر يحكم •

قال لى عبد الله : والذى عليه صداق خمسة عشر بعيرا صداقا لزوجته مرسلة تعطى الوسط من الابل من الذكور النصف •

ولعله أراد من الاناث النصف والنصف من الجذع والنصف من الثنى ويدع ما دون ذلك من السنان وما فوقها •

وكـذلك قال فى الـوصفا بترك الرباعى والمـراهق ويعطى الخماسى والسداسى •

وان شئت قومت الرباعى والخماسى والسداسى والمراهق ويعطى ، ثم يطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة ويعطى الربع لكل وصيف •

وقال من قال : زوج على خمسة رجال زنج قوم العرو البالغ والعالج الوسط والعلج الفانى ثم أخذ ثلث القيمة من هذا الكل رجل واحد •

ومن غيره : قد قيل هذا انه يقوم الامرد البـالغ ، والبالغ الملتحى والعلج الوسط والعلج الغانى ثم يأخذ من القيمة لكل رجل ربع •

وقال من قال : يؤخـذ البالغ الملتحى والعلج الغانى فيكون لـه نصف تلك القيمة •

وقال من قال : يؤخذ البالع الامرد والعلج الوسط ثم لكل واحـد نصف تلك القيمة •

قال له عبد الله : فى رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان ماتت قبله فـ صداق عليه •

انه يلزمه الصداق لورثتها من بعـد موتها ولا يثبت هـذا الشرط عليها ان مات هو قبلها فلا صداق لها •

ان ذلك يلزمها اذا مات وتبرأ من صداقها •

ولا سبيل لها فى الصداق على ورثته فى ماله •

وقلت : وكذلك اذا قال ان مات قبلها فلا شيء لها عليه الا ما وجدت له من مال •

قال : نعم ، معروض على أبى عبد الله فى الهدايا والضحايا •

واذا أهدى الرجل الى زوجته من عاجلها اذا طلب ذلك الزوج فلا أرى له ذلك من عاجلها ولا من آجلها حتى يشترط عليها •

ومن غير كتاب أبى قحطان ، وعن رجل تزوج امرأة من غير بلـده ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت عنه من أين يكون قضى صداقها ؟

فأما اذا طلقها كان هو الذى يقضى عن نفسه •

قد قال من قال من الفقهاء : تقضى من حيث شاء من بلدها وبلده أو من غير بلدها من حيث شاء •

وان أراد من القرى برأى العدول عدول ذلك البلد الذى يكون منه القضاء فى الصدقات وبهذا القول نأخذ •

وقال فى غير هذا الباب الجواب فقال من قال : تقضى حيث شاءت من سنة بلدها وقيمة النخل فى القضاء فى بلدها •

وقال من قال : يقيمه النخل فى القضاء فى الصدقات فى ذلك البلد الذى تقضيها منه •

ومن جوابه تمام المسألة ، وأما اذا مات عنها ، فان كان له ببلـدها مال لم يكن القضاء الا فى بلدها برأى العدول ، عدول البلد ببلدها •

وان لم يتم الوفاء بصداقها من بلدها قضت من بلده ما بقى مـن صداقها برأى عدول بلده •

وان كانت المرأة هى الميتة وأراد الزوج : قضى ورثتها : كان القضاء من مالها •

فان لم يكن لها فى بلدها ، وكان القضاء من ماله قضى عن نفسه من حيث شاء من ماله ان شاء من بلدها وان شاء من بلده من حيث شاء من ماله •

رجع ومن غيره قال : وقد قيل بعضهم من ماله وليس موتها كموتـه لان الحق عليه فى جملة ماله مما ورث منها أو من غيرها •

وأما اذا مات هو لم يكن قضاها الا من ماله لان الحق عليه فى ماله •

وقال من قال : أيضا ان الورثة يقضونها بعد موته من حيث شاءوا ويعدوا الحال والقول الاول هو الاكثر •

وقال من قال : ان عليه هو ان كانت هى الميتة أن تقضى ورثتها من مالها من بلـدها ثم من بلده ثم من حيث ما كان لها مال أقرب القرى الى بلدها حتى تستوفى من مالها •

ومن جوابه : فاذا مات عنها وكان له مـال ونخل وأرض ومـاء فان كان شرط عليها عنـد التزويج الاصـداق فى بلدها معروف بعينه وكان له فى ذلك البلد من النخل مالا يوفيها صداقها أخذت النخل •

ويأخـذ الباقى مـن صداقها من الارض برأى العـدول بقيمـة النخل •

وكذلك الماء الا أن تختار المرأة أن تأخذ نخلا من غير بلدها من ماله حيث كان : فلها ذلك •

وان أرادت أن تستوفى صداقها من البلد الذى شرط لها فيه من الارض والماء بقيمة النخل كان لها ذلك اذا لم يكن فى النخل وفاء •

وان كان لم يشترط لها شرطا فى بلدها بعينه فأخذت من بلدها ما وجد له من النخل ثم يبيع نخله من حيث ما كان له من النخل ومن القرى •

ومن غيره ، قال : وقد قيل لها من أقرب القرى الى بلدها يبيعه الاقرب ثم الاقرب حتى تستوفى •

ومن جوابه : وليس عليها ولا لها أن تأخذ أرضا ولا ماء ما دام يوجد له نخل فى بلدها أو غير بلدها •

فاذا بادت النخل ورجعت الى الأرض والماء أخذت ما بقى فى بلدها له من الأرض والماء •

ويبدأ بالنخل البالغة ثم الفسل ثم الأرض ثم الماء حتى تستوفى رأى العدول تستوفى •

فان لم يكن له هنالك وفاء رجعت اتبعت أرضه وماءه حيث كان من القرى رجعت الى قريتها فأخذت الفسل ثم الأرض ثم الماء وليس عليها ولا لها أن تأخذ من غير بلدها شيئا من الفسل والأرض والماء مادام له فسل وأرض وماء فى بلدها •

فاذا استفرغت ماله من بلدها من الفسل والأرض والمـاء رجعت الى أقرب القرى اليه فأخذت بقية صداقها من الفسل ثم الأرض ثم الماء من ماله وكذلك حتى تستوفى •

ومن جوابه : وعن رجل تزوج امرأة على صداق من سـقى فلج بعينه وله فى ذلك الفلج نخل وأرض وماء •

فالجواب فى هذه المسألة كالجواب فى المسألة الأولى •

ان لم يكن له من النخل فى ذلك الفلج ما يوفيها صداقها استتمت صداقها من الأرض والمـاء من ذلك الفلج الذى كان شرط الصداق فيه •

وليس لها أن تجاوز الى سقى فلج آخر مادام يوجـد فى هـذا الفلج الذى شرطها فيـه لها من مال ومن أرض وماء •

فاذا استفرغت ذلك من جميع النخـل والأرض والمـاء ، من ذلك الفلج الذى شرطها فيه رجعت ببيع ماله حيث كان من النخل •

ثم بعد ذلك الأرض والمـاء حتى تستوفى برأى العدول بقيمة ذلك الفلج الذى كان لها فيه •

وان أرادت المرأة أن تدع الأرض وتبيع النخل حيث وجدتها كان لها ذلك برأى العدول بقيمة ذلك الفلج الذى كان لها فيه الشرط ما كان القضـاء فى هذا البلد •

واذا جاوزت الى بلد آخر غير ذلك البلد كان القضاء برأى العدول
فى ذلك البلد بقيمة ذلك البلد الذى تقضى منه بعينه صداقها •

وبهذا نأخذ والله الموفق للصواب •

ومن غيره قال : وقد قيل ان لها أن تأخـــذ بقية صداقها من حيث
كان بقيمة ذلك الفلج الذى لها فيه الشرط لأن حقها منه •

بـــاب
فى
قضاء الصدقات أيضا من الأثر

واذا قالت المرأة للرجـل اذهب لخطب على كذا وكذا فما وضـع عليك فوق ذلك ، فليس ذلك عليك •

فاذا أقرت بذلك أو أقامت عليها ببينة حكم عليها •

وقال من قال : لها صداقها وتسمى منافقة •

ومن غيره قال : وقد قيل ليس لهـا الا ما بقى عليـه فى السريرة الا أن يحكم عليه بذلك فى الظاهر فلا يسعها ذلك وعليها رده •

وقال من قال : لها ما فرض وليها لأن التزويج انما وقع على ذلك •

ومن غيره : ومن جواب أبى ابراهيم الى خالد بن عبد الله ، سألت رحمك الله عن رجل تزوج امرأة وكتب عليه حقها فى نفسـه وماله ثم خرج الزوج قطع البحر وترك المـال فى يد زوجته الى أن هلكت وزوجها غائب قاطع البحـر •

ثم أزال ماله بعد موت زوجته أو قبله الى رجـل هبة ولم يقبض الموهوب له المـال حتى هلك الواهب وللمرأة على زوجها صداق •

فقد سألت عن نحو هذا فقال من قال من أهل العلم : ان الصداق

اذا كان فيه شيء من ماله محدود فليس له فيه ازالة وحقها فى ذلك بلد المـــال حتى تســتوفى حقها ٠

فان كان فى ماله سـواه ثم ازالـــه الى رجل آخــر هبة لـــه ثم هلك الواهب ولم يقبض الموهوب له المـــال فان الهبة عطية ٠

والعطية اذا لم تجرد لم تثبت وللمرأة حقها فى مال زوجها ولورثتها ميراثها منها على ما يصح من ذلك ٠

وان كان أزالة بحق أو باقرار أو غير ذلك بالصحة عند المســلمين فذلك ثابت لمن أزيل عليه ، والله أعلم ٠

ومن جواب أبى ابراهيم الى الحوارى بن عثمان : وأما ما قال انه قضاها صداقها على شرط ومثنوية أنه يكون ماله فى يده الى أن يموت ٠

فقد سمعنا ورأينا عن أبى عبد الله أو غيره أن هذا قضـــاء ضعيف حيث فيه مثنوية ٠

وهو مثل بيع فيه شرط ومثنوية ٠

ومن غيره قال : وقال من قال انه ليس على الرجل أن يقضى زوجته آجل صداقها حتى يأخذ ما يحل به ٠

فان طلب أن تقضى زوجته ، فلا تجبر هى على ذلك ٠

وان أبى هو لم يجبر على ذلك ٠

وقال من قال : اذا عرض عليها أجل صداقها جبرت على أخذه ٠

فان قبضته ثم طلب أن ترد عليه فقال من قال عليهـا أن ترد •

وقال من قال : ليس عليها رده •

ومن غيره : وسألت عن رجل أدخل رجلا على امرأته فى الظلام حتى وطئهـا ؟

قال : يلزمه صـداق غير الصداق الذى عليه •

ومن غيره : وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمـه الله : اذا اشترط الرجل على نفسه لزوجته جارية لا تمـوت فأراه شرطا ضعيفا وانما عليه أن يعطيها مرة واحدة لأنه يموت وتزول المرأة من يـده الى وارث بعد وارث •

فان اختلفا فى ذلك قبل الدخـول : انتقض النكاح •

فاذا وقع الدخول فانما عليهم مرة واحدة •

وعن أبى الحسن أنه قال : يجوز هذا الشرط لها على زوجهـا ، وكلما ماتت جارية كان عليه من الصداق جارية •

ان كانت هى ممن يخدم فعليه لها خادم آخر سـوى الجارية التى شرطت عليه فى صداقها لأن تلك لها هى •

هكذا رأيت فى كتاب محمد بن جعفر •

ومن تزوج على خمسة زنج منهـم الرباعى والخماسى والسداسى

والمراهق والأمرد والبالغ والعلج الوسط والعلج الغالي ثم يكون من ذلك السبع لكل زنجى واحد •

✻ مسألة :

وسألته عن الرجل يتزوج المرأة على مائة نخلة فيمكث معها ما شاء الله ثم يتزوج امرأة أخرى على ما يملك ويجوز عليها •

قال : يقسم بينهما نصفان •

وقال بعضهم : لكل واحدة منهما على قدر صداقها بالحصة •

فان كان تزوجها على ما يملك ولم يكن يعلم كم هو وكان أقل من صداقها فلها صداقات نسائها •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان ماله قيمة أربعة دراهم فصاعدا : جاز التزويج وليس لها الا ذلك •

وقيل : اذا تزوج الآخرة على جميع ما يملك جاز لها ذلك وكان صداق الأولى دينا عليه •

وقال أبو عبد الله فى الصداق لا تأخذ المرأة دون الوسط من صداقها ولو ضعف لها •

وليس لها أن تأخذ فوق الوسط من صداقها ولو زاد العدول فى قيمته •

قال : وان كان كذلك يجىء اذا كانت فى ماله وما بقى من النخـل عن رءوسهـا •

فان لم يكن فيه وفاء أو شىء مما بقى برأى العدول ، قال : وليس للعدول ان انقضوا فى الصداق الا ما يغل ويحمل •

قلت : فان كانت تحمل كل نخلة عذقا ؟

قال : لا ، ولكن حتى تكون نخلا يحمـل أكثر من ذلك •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة على صداق خمسين نخلة وألف ولم يسم الألف ما هو ثم اختلفوا فى الألف •

فقالت المرأة ألف دينار •

وقال الرجل : ألف درهم •

قال : القول قول الزوج •

وليس لهم الا ما أقر به الا ما قامت به البينة بدرهم أو غيرها •

ومن غيره قال : وقد قيـل ان لها من ذلك ما عليـه سنة البلد من نسائها أو ممن هو مثلها ان كان الألف يكون دنانير فدنانير •

وان كان دراهم فدراهـم اذا تقارروا انه لم يسم عنـد العقابرة شىء •

وان تداعيا فقال هو ألف درهــم ، وقالت هى ألف دينار فالقــول قوله مع يمينه •

ومن جواب أبى الحوارى : واذا تزوج الرجل يتيمة هو وليها تزوجها بأقل من صداقات نسائها ثم وطئها فلما بلغت غيرت •

قال قوم : ليس لها الا ما فرض الولى •

وقال من قال : مثل صداق نسائها •

وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة على أقل من صداقها •

فعلى قول محمد بن محبوب على ما وصفت لك ، ليس لهــا الا ما فرض وليهــا •

واختلف فى ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل ، قال بعدهما ان كانت بكرا فلها صدقات نسائها •

وان كانت ثيبا ، فليس لها الا ما فرض وليها •

وان كانت تسأل عن ذلك اذا كانت ثيبا والبكر تستحى لا تســأل عن ذلك •

وقال الآخر : وليس لها الا ما فرض وليها كانت بكرا أو ثيبا •

وقول الآخر : لها مثل صدقات نسائها كانت بكرا أو ثيبا •

ومن غيره : قال نعم •

وقد قيل : هذا كله عرفناه وحفظناه •

وكذلك قيل فى الوكيل زوج برأى الوالى ولم يحد له الولى حدا •

فقال من قال : للوكيل مثل الولى وليس للمرأة مثل صداقات نسائها اذا فرض لها أقل من ذلك •

قال من قال : للوكيل مثل الولى ، وليس للمرأة الا ما فرض لهـا الولى ، والوكيل الا أن يحد له الولى حدا أو يحجر عليـه ، أن ينقص دونه ، فلا يجوز أمره بعد الحد •

وكذلك قيل فى الصبى اذا زوج حرمته التى يلى تزويجها بأقل من صداقات نسـائها •

فقال من قال : ان الصبى فى غير هذا غير البالغ •

وقال من قال : كذلك سواء ليس لها الا ما فرض وليهـا ولو كان صبيا •

واختلفوا أيضا فى الصبية اذا زوجها الصبى بأقل مـن صداقات نسائها •

فقال من قال : فى هذا ليس كالبالغ من يزوج الصبى والصبية اذا زوجها البالغ •

وقال من قال : كل ذلك سـواء فى الاختلاف •

واذا زوج الولى نفسه بغير علم المرأة بأقل من صداقات نسائها وصداقها الذى ثبت لها عليه التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها ؟

ان لها الذى ثبت لها عليه التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها .

فان لها عليه صداقها كأوسط صدقات نسائها كانت صبية أو بالغا أو بكرا .

ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

ومن غيره : وامرأة قالت لزوجها اقض عن أبى دينه .

فقال : لا أفعل الا أن تشهدى لى بشىء من مالك غير صداقها الذى عليه .

فقضى عن أبيها دينه فأشهدت له بصداقها ثم رجعت تطلب ما أشهدت له به فكره .

أيسعه ذلك ويحل له ما أشهدت له به كان الدين قليلا والذى أشهدت له به كان كثيرا من دين أبيها بأضعاف ؟

ان كانت عارفة بالدين الذى على أبيها وكم هو من الدراهم وعارفة بما أشهدت له به فهو ثابت عليها وهو له حلال .

وان كانت غير عارفة بدين أبيها فلها ما قضى عن أبيها ويرد عليها الباقى .

وكذلك ان كانت عارفة بدين أبيها ولم يعرف ما أعطت .

* مسـألة :

وعن رجـل تزوج امرأة ثم طلقها ثم دخـل عليهـا فوطئها مرة بعـد مرة •

وقال : انه قد ردها ثم علم بعد ذلك •

قال : يفرق بينهما ولها صداقها الأول ولها صداق ثان بوطئه اياها الا أن يكون وطئها مرة قسر ثم تركها ثم قسرها مرة أخرى •

فعليه لكل مرة قسرها صداق سوى الصداق الأول •

وكذلك ان كان لم يعلمها بالطلاق ثم دخل عليها ووطئها ثم تركهـا وانقطع ثم رجع فوطئها فعليه لكل مرة فعل بها هكذا صداق •

وسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخـل بها ثم تزوج عليهـا امرأة آخرى فطلبت الأولى صداقها كله ؟

قال : ليس لها الا نصف صداقها •

وقال : اذا دخل بها كان لها عليه الصداق كله •

ومن غيره : قال نعم وانما ذلك الآجل •

وأما العاجل فلا سبيل له حتى يؤديه كله •

وقد قيل : اذا تزوج عليها كان لها عليه أن يؤدى اليها الحـق كله لأن ذاك محله وليس يحجر الدخـول عن ذلك ، والله أعلم بالصواب •

وحفظ الفضل بن الحوارى عن زياد بن الوضاح عن موسى بن على ، أنه اذا تزوج عليها استوجبت صداقها كاملا وان لم يدخل بها .

ومن غيره : وعن امرأة تركت لزوجها صداقها فلما حضره المـوت أوصى لها بصـداقها ؟

فان كانت تركت لزوجها صداقها بمطلب منه اليهـا ثم أوصى لها به فى مرضه وزده اليها فهو لها .

وان كانت تركته له من غير مطلب منه وطلبت نفسها ثم أوصى به لها أورده عليها فى مرضها فذلك لا يجوز لها لأنها من الورثة .

ولا يجوز له فى صحة ولا مرض ولا عطية عند الموت .

ومن غير سماع أبى مروان ، واذا أرسل الرجل رجلا يتزوج عليه فقال القـوم : ان فلانا أرسلنى أن أتزوج عليـه وان تزوجوه فعن رسالته قبلت لكم وان كرهتموه فأنتم أعلم فزوجوه فأنكر المرسل ؟

فلا شىء على الرسول وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج عليه ويجبر المرسل أن يطلق .

وان كان الرسول لم يقل ان فلانا أرسلنى وتزوج عليه ثم أنـكر المرسـل .

وقال الآخر : انه أرسله .

فعلى الرسول نصف الصداق .

وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله •

ويجبر الذى يتزوج عليه أن يطلق من رجل أنه لعله أرسله ثم أنكر الا أن يكون مع الرسول بينة عادلة له عليه ، وأنه أرسله فيؤخذ بالبينة •

ومن غيره : وعن رجل تزوج ابنه امرأة فلما جاء ابنه قال لا حاجة لى فيها ؟

ان كان قد فرض لها صداقا فقبل به فهو عليه •

وان لم يتقبل به فليس عليه شىء الا أن يكون حملت من أرض أخرى فانه ينفق عليها حتى يردها •

ولا بأس أن يتزوجها ان شاء بمهر جديد الا أن يكون ابنه أمره •

فان كان ابنه أمره أن يتزوجها فلا تحل لابنه •

ومن غيره : عن أبى مروان حفظه الله : قال : احفظ عنى أيما ولد أو أجنب تزوج امرأة ارجل ثم كره المتزوج ان على المتزوج نصف الصداق •

وقال : وان قال الوالد أو الأجنبى المتزوج أن الغائب أرسله أن يتزوج تلك المرأة فزوجوه فلما بلغ ذلك الغائب أنكر الرسالة ولم يرض بالترويج أنه لا يلزم المتزوج صداقا •

فان أقر أنه أرسله ثم قال : لا أرضى فعليه نصف الصداق •

واذا باع رجل غلامه بمائتى درهم وكان متزوجا امرأة بألف درهم وهو يسـاوى ألف درهم ؟

فانه ليس لها عليه غير المائتى درهم التى باعـه بها وعليـه يمين ما والس فى بيعه هذا .

ومن كتاب أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة قال أبو عبد الله قال أبو على : فى رجل تزوج امرأة على صداق ألف درهم فدفع اليهـا ألفا قبل دخوله لها فوهبته له فقبضه منها ثم طلقها قبل الدخـول بهـا فطلب خمسمائة درهم وقال : ليس له وقد صار اليه ما دفعه اليها .

وفى هذه المسألة انها اقتضت ما استحقت بالعقد وضمنت البـاقى له فلما طلقها لم تستحق غير الخمسمائة الدرهم وهو نصف الصـداق فينبغى أن يضمن الباقى ، لأنها تصدقت ، والله أعلم .

واذا شرط للمرأة جارية فهى جارية سوداء .

وان ادعت المرأة أو وليها أنها هندية وقالوا : ان الوصفاء فرسـا أو هنودا فعليهم البينة بذلك .

قال أبو عبد الله : فى الحلة الكاملة التى يشترطها بعض النـاس فى صداقات نسـائهم .

قال : ان كان أهل البلد لهم فى ذلك شرط معروف من الثياب فهـو على شرطهم .

وان لم يكن فى ذلك معهم شىء معلوم فانى أرى أن هـذه الحـلة الكاملة كسوة امرأة أثواب ملحفة ودرع ورداء وخمار وسطا من الثياب .

وجعلت للمرأة ستة أثـواب على زوجها لحـال ما يحـدث لها من الحيض • انقضى •

وفى رجـل تزوج امرأة ثم تزوج أخـرى بجميع ماله وعلى ذلك أنكحوه •

قال محمد بن المسبح : لا تدرك الأولى شيئا وعلى ذلك أنكحوه •

إن كانت الآخرة قضاها على قدر صداقات نسائها أو أقل من ذلك جاز قضـاها •

وإن قضاها أكثر من صداقات نسائها أعطت صاحبتها الفضـل من حقها الذى لها عليـه •

ان قضاها ماله بعد أن دخـل بها فلما علمت الأولى طلبت حقها ؟

قال مسبح : هذه معى مثل الأولى يجوز لها ما قضيت •

وقال هاشم : فى هذه أيضا مثل قوله فى الأولى وهو رأيهما •

وقال هاشم : ان وارث وغسان قسما صداما قبضته الآخرة بينهما وبين الأولى ، وكانت الأولى لم يدخل بها •

وزعم أزهر ابن على أنه شهد هو وشاهد معـه عبد موسى بن على عن رجل تزوج امرة على صداق عاجل وآجل وان الولى أشهدهما بعـد ذلك أنه قد أجازه على امرأته •

أثبت موسى عليه الآجل ولم يلزمه العاجل •

قلت : فاذا كان عليه لزوجته صداق ولم يمكنه النخل فطلب أن يشترى لها نخل فلا يجد الا شراء باده على ثمن النخل •

هل يؤجل فى ذلك على قدر القياس ؟

انه يؤجل كما يؤجل الذى لم ينفق ماله الا بكسبران •

ومن جواب أبى الحوارى وعمن يعطى زوجته من صداقها شيئا من ماله على أن ليس لها ثمرته على أن ثمرته لأولادها أو نفقتها صداقها بغلة ماله ولا شىء لهـا فى أصله •

فعلى ما وصفت فاذا أعطى زوجته صداقها بما شاء من ماله أن ليس لهـا ثمرته على أن ثمرته لأولادها •

فهذا باطل ولا شىء لها فى أصله لعله أراد ان قضاها ثمرة مالـه سـنين •

فان رضيت بذلك وقبضت المـال على ذلك وعرفـت ما قبضت من المـال على ذلك ثبت عليهـا ذلك ولم تكن الا ثمرة ذلك المـال وهـذا الشرط ثابت •

وعمن قال لزوجته أنى كنت تزوجت امرأة وتركت لى صداقها الذى لها على وأحب أن يسمع زوجته ورجاء أن تدع له حقها فتركت له حقها •

أيبرأ أو هذا مطلب منه ؟

قلت : وكذلك لو قال لها ما أحب الى لو قد تخلصت من حقك حتى الذى لك علىّ •

أو قال : ها انى فى غم من حقك •

أو قال أخاف أن أموت وحقك علىّ •

أو قال : لا أدرى كيف احتال أخلص من حقك •

قلت : ما ترى ان تركت له على هذا •

أيبرأ أم لا يراه له ؟

فقد قالوا : ليس له أن يعرض لامرأته فى صداقها •

فاذا عرض لها فتركت له على التعويض ثم رجعت كان لهـا الرجعة ولا يبرأ من صداقها اذا رجعـت فى ذلك وكأنهم رأوا التعريض مثـل الطلب •

وكذلك لو دعا ربه بمحضر منها فتركت له من ذلك فهو مثل الطلب •

وان طلب اليها صداقها فتركته له ثم لم يرجع حتى مات أحدهمـا فقد برىء من صداقها •

وقـد أجـاز بعض الفقهـاء الطلب الا أن لهـا الرجعـة ، وعن أبى المؤثر •

قلت : أرأيت ان اختلف العدول فى القيمة برأى من يؤخـذ ؟

قال : يأخـذ الحاكم بما رأى من ذلك •

قلت : فان لم يكن حاكما ؟

قال : يؤخذ برأى أهل العلم بقيمة الأموال والمعرفة بها من أهـل الثقة والأمانة •

وعن رجل أراد لعلة وصى اليتيم زوج اليتيم أن يقضيها صداقها من مال الميت •

وقد ذكر الفصح فى النخل ولم يقع فى ذلك المـال من الفصح شىء •

هل يجوز قضاء صدقات النساء فى ذلك الوقت ؟

فنعم يجوز قضاء النسـاء الصدقات فى ذلك الوقـت حتى يكون الفضح هو الأكثر فى النخلة التي تقضى المرأة •

وعن رجل زوج ابنته على نخل وشرط أنه جيـد الجيد من الخيار •

فهذا عندنا يكون من خيار النخل لأن الخيـار الجيد عندنا مثـل الخيـار •

كان جعفر بن عثمان وزوجته أم الخير بنت عبد الله تنـازعا الى أبي عبد اللـه •

فادعت أم الخير أن زوجها جعفر حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلـت نجيحها بيته ليكسرنها : فهى طالق ثلاثا •

فقالت أم الخير أنا أدخلت النجيحة البيت ولم يكسرها وأنكر هـو ذلك ، وادعى له كسرها •

وأحضرت شاهدى عدل بهذه اليمين منه •

فرأى أبو عبد الله قولها مع يمينها اذا قالت انها أدخلتها وأنه لم يكسرها وابانها منه بالايلاء ثم طلبت منه صداقها •

فاحتج أنه باع ماله كله لحضرمى زنجى بعشرة آلاف درهم الى خمس سنين •

فدعا أبو عبد الله الحضرمى فسأله عن ذلك فأقر أنه اشتراه منه وقال انه انما اشتراه منه مدالسة ومحاولة •

فرأى أبو عبد الله : أن هذا المال فاسد وأن المال يرجع الى جيفر ويلزم حضرمى لجيفر ثمن المال اذا أقر حضرمى بالمدالسة •

ولم يقر جيفر بذلك وأمر جيفر أن يبيع من المال لأم الخير بصداقها ويدفعه اليها •

فأراد عدانة بن محمد أن يأخذ أم الخير بالزكاة من الزكاة من صداقها اذا قبضته لما خلا من السنين اذ حكم عليه أبو عبد الله بالايلاء وبالصداق وكانا قد خلا لهم سنينا مذ يتنازعان فى هذه اليمين •

فلم ير أبو عبد الله عليها زكاة •

وقال : لم يكن فى تلك السنين التى كانا يتنازعان فى الطلاق على مقدره من آخذ صداقها ، من الأثر •

وسألته : عن شاهدين شهدا على رجل أنه يتزوج امرأة على صداق ألف درهم مرتين •

قال : تعطى ألف درهم ولا يكونان فى وزنة معا ولكن واحدة بعـــد أخـــرى •

والتى تركت لزوجها صداقها ثلاثين نخلة وشربها ؟

ان كان فى صحتها جاز له الشرب حتى يقول وشربها من المـــاء •

بـــاب
فى
قضـــاء الصداقات

من كتاب محمد بن جعفر :

قال أبو عبد الله رحمه الله :فى قضاء الصداقات الوســط اذا وجد فى نخل الرجــل نخل تقضى عن رءوسها فى ثلاثة مواضع أو أربعــة لم يكن له أن يجاوز بالقضـــاء الى غــير هذه المواضــع مما فيــه زيادة أو نقصـــان •

واذا لم يوجد ذلك فله أن يقضى مما يراه العدول •

والنصف مما هو فوق الوسط يزيد فيــه العدول •

والنصف مما هو دون الوسط ويزيد فيه العدول حتى تستوفى •

ولا تأخذ المرأة دون الوسط ولا لها أن تأخــذ فوق الوســط كل صداقها ولو ضعف لها ولا لهــا أن تأخــذ فوق الوســط كل صداقها ولو زاد العدول فى قيمته •

قال : وكذلك الحى اذا كان فى ماله ما بقى من النخــل عن رؤوسها وان لم يكن فيه وفاء أو فى شىء منه مما بقى برأى العدول •

قال : وليس للعدول أن يقضوا فى الصداق الا ما نعل وتحمل •

قلت : فان كانت نخل تحمل كل نخلة عذقا •

قال : لا يقضى ولكن حتى تكون نخلا تحمـل أكثر من ذلك •

تم الباب من كتاب أبى جابر

ومن غيره : وسألته عن رجل طلق زوجته ولها عليه صـداق نخل وله نخل فى فلجين أحدهما ييس والآخر لا ييس •

من أين تقضى من الفلج العد الذى لا ييس حتى يفرغ نخلة ؟

وان بقى لها شىء لم يحكم عليها أن تأخذ من الفلج الـذى ييس وتحتال لها بالوفاء من الفلج لا ييبس ؟

قال : وأما اذا مات وعليه لزوجته نخل وترك نخـلا على فلجـين أحدهما ييس والآخر عد • قضت من الفلج الذى لا ييس •

فان بقى لها شىء خيرت •

فان أحبت أن يقضى من أرضه الذى له على الفلج الذى لا ييس بقيمة النخل والا قضت من ماله حيث كان •

وأما التى تزوجت على نخل ولم يشترط لها بشرب انه يخـرج فى أثر معانى القـول أنه ليس لها شرب الا أن تستحق النخل من فلج يكون فيه المـاء تبعا للنخـل فى سنة البلد •

وأحسب أنه فى بعض القول انه يكون لها الشرب لئلا يدخـل الضرر عليها حتى يشترط عليها أنه لا لشرب لها •

واذا ثبت ذلك كان عندى على سبيل سنة البلد فى الشرب •

وعن رجل قضى امرأة قطعة من ماله بصداقها حيث لم تعلم ثم توفى ثم علمت بقدر أوانها محيرة ؟

ان شاءت قبلت ما قضاها •

وان شاءت ردت ذلك وليس للورثة خيار •

* **مسألة :**

وسألت عن رجل تزوج امرأة على صداق مائة درهم وأنه قضاها بالمائة درهم أرضا وفسلتها المرأة وقام فى الأرض مال يساوى ألف درهم ثم طلقها قبل أن يجوز بها •

ما يكون لهذه المرأة من هذا المال ؟

فعلى ما وصفت : فان للرجل نصف المائة خمسين درهما والأرض بنخلها للمرأة ليس للرجل فى الأرض ولا فى النخل شىء وهذا بمنزلة البيع •

وان كان تزوجها على الأرض بعينها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فله نصف الأرض بلا نخل •

ونصف الأرض للمرأة بنخلها •

ويرد على المرأة بقدر قيمة النخل التى فى الأرض التى صارت اليه الا أن تريد المرأة أن تأخذ نخلة أو تقلعها فلها ذلك •

وللمرأة الخيار فى ذلك اذا كانت قد فسلها على هذا الوجه •

وبين الدراهم والأرض فرق :

فاذا كان الصداق درهما فاقتضوا منـه عروضا فانمـا ترد عليـه دراهـم •

واذا كان التزويج على عروض فانما يرد نصف العروض •

وقال أبو الحـوارى عن المرأة : لها على زوجها صداق هلك زوجها عليـه •

وأحبت أن تأخذ المرأة صداقها منه ألف درهم •

واذا طلبت دراهم نقا فقالت الورثة تعطى مزيفة وقد تزوجهـا فى أيام كان النقد نقا ثم رجع النقد الى المزيف أو تزوجها فى زمان يجوز المزيف ثم حـدث الحدث فماتت أو مات الزوج •

والمرتق أيضا جائز وطلبت النقا أو ورثتها فقـال الزوج أو ورثتـه يعطها من نقه •

فقال أبو الحوارى : عن أبى عبد الله عن نبهان بن عثمان أن لهـا نقد البلد يوم القضاء أن كان تزوجها فى أيام النقا ثم تغير النقد من بعد ذلك وعاد الى المزنف : فلها مزنف •

وان تزوجها فى أيام المزبق فتغير النقد فرجع الى النقا فلهـا ما لم يشترط عليها عند التزويج فهذا حفظى عنه •

وقد كنت سألته عن صداق امرأة من بهلا وكان هذا قوله ثم رأيته من بعد ذلك يتفكر فى ذلك ولا أعلم أنه يرجع عن هذا •

وقد كنت سألت عنها أبا المؤثر •

فقال : ان كان تزوجها فى أيام النقا فرجع النقد الى المزنف : فلها نقد يوم تزوجها •

وان تزوجها فى أيام المزبق فرجع النقد الى النقا فلها نقا •

وان تزوجها فى أيام المزنف فلها نقد البلد وهذا حفظى عنه •

وان كان يوم التزويج لم يعرفوا كان يجوز المزنف أم لا وجهلوا ذلك •

ما يكون لها اليوم تقضى نقا أو مزنفة ؟

قال أبو الحوارى : ان كانوا لا يعرفون نقد ذلك اليوم فلها نقد البلد يوم القضاء •

قد بينت لك الذى أحفظ فانظر فى صواب ذلك وعد له •

بـــاب
فى
الشـــرب

من كتاب محمد بن جعفـــر :

واذا تزوج الرجل امرأة على نخل بشربها فســواء قال من المـــاء أو لم يقل لأن شربها هو المـــاء •

فاذا عدت النخل وعرفت كان لها شربها من الفلج الذى يشرعهـــا ويشرب منـــه •

وقال من قال : اذا تزوج الرجل المرأة على نخل فهن له بشربها •

وان لم يشترط الشرب ولم يعلم أن أحدا من فقهائنا الذين شاهدنا هم أخذوا بذلك •

وأما الأرض فاذا تزوجها على مائة نخلة أو أقـــل أو أكثر فهـــن بأرضها ولو لم يشترط الأرض وليس عندى فى ذلك اختلاف •

وان كان فى شرط النكاح ان شرب النخـــل من فلج كذا وكذا كانت النخل التى قضيت أو شىء منها شربها من غير ذلك الفلج ؟

نظر العدول ما تحتاج اليه هذه النخل من الشرب من الفلج الـــذى يشرعها ، وكان لها مثل ذلك من الفلج الذى عليه الشرط ثم أعطيت قيمته من هذا الذى يشرعها اذا كان الآخر لا يمكن أن يسقيها •

وكذلك ان كانت النخل بشربها ولم يكن لصاحب النخل ماء فى شىء من الافلاج أو كان المـــاء سهاما يطنى ؟

ان العدول ينظرون قيمة النخلة بشربها ثم يكون القضاء على ذلك وينظرون عند قطع الشرب •

فان كان محل قد نقص منه المـــاء أو خصب قد طغا المـــاء فيـــه فان النخل التى قضت بشربها وربها من صاحب النخـــل التى قضـــاها وذلك من ماله •

فاذا كان المـــاء وسطا من ذلك ضمت النخل ثم أخرج لكل نخلة ثلاثة أذرع تدور حـــول جذعها ثم يسقى شربة أو شربتين حتى يعلم أنهـــا قد توطدت أرضها ثم يترك بعـــد أن يشرب الى ادها وما يسقى مثلها •

ثم يساق اليها المـــاء فى وقت معروف يقلب اليها المـــاء من الاجالة التى تشرب منها جميع تلك النخل ويساق المـــاء حتى يدخل النخل •

وقد تكون الأفلاج مختلفة :

فان كان فلج كثير المـــاء جعل فى كل جبل ثلاث نخلات •

وأكثر على ما يرى العدول ويكون بين كل جبلين ساقية •

وان كان المـــاء قليلا فنخلتان ونخلة فى جبل •

فاذا دار الماء بأجيل النخلة فان من المســـلمين من قال اذا ضرب المـــاء وسط الأجيل الى كعبى الرجـــل •

ومنهم من يجعل له حدا وهو رأى موسى بن على رحمه الله •

أما اذا رأى العدول أنه رى لها فتسقى النخل على هـذا ثم ينظر العدول مذ قلب الماء فيها من الاجالة العليا الى أن روى آخرها ، كم هو من أثر فيقطع ذلك لهـا ويكون شربها •

وقال من قال : يسقى شربتين بليل أو بنهار ثم تعطى النصف من ذلك •

وفى كتاب جواب أبى مروان الى أبى جابر ، أنى قد سمعت أن من شرط عليه بشرب من نهر ليس يقسم على المال وهو على الرءوس •

فقد كان يجرى فيه قيمة الشرب ثلث قيمة ثمن النخـل هكذا كنت أسـمع •

وفى جواب آخر : قلت : ان كانت نخل الرجل على فلج يقسـم على الرءوس وللمرأة شرب عليه ؟

رأوا أن يقوموا المـاء فيه فى يوم يكون لميـه المـاء وسطا •

وتعطى المرأة وكذلك رأينا •

واذا قضت المرأة خمسين نخلة عن مائة نخلة فليس لها الا شرب الخمسين الا قضيتها ونحب أن تقضيه العدول يوم قضـاء هذه الخمسين النخلة بشربها عن مائة نخلة بشربها •

وكذلك اذا قضت مائتى نخلة عن مائة نخلة •

فان قضت مائتى نخلة عن مائة نخلة بشربها وكذلك اذا قضت مائتى نخلة عن مائة نخـــلة •

فان قضت مائتى نخلة عن مائة نخـــلة بشربها فلهـــا شرب المائتى نخلة •

واذا قضت نخلا عاضدية أو نخلا لا شرب فلها الشرب لذلك تصنع به ما أرادت •

قال أبو الحوارى : يوجد عن محمد بن محبـــوب رحمـــه الله أن النخل العاضدية اذا كان المـــاء يجرى فى أصلها على قدر آد البلد اذا كانت ثمانية أيام وهو آد البلد قضت هذه النخل وليس لها شرب •

وان كان المـــاء يجـــرى فى أصلها على أكثر من آد البـــلد فلهـــا شربها •

وقال لى نبهان : بنظر العدول •

فان كانت قاضية بالأصل على الذى هو فيه شربها قضيتها يقـــال ان شئت خذى هذه النخلة عن نخلة بشربها •

وان شاء تضعف عليها من النخل كما يرى العدول •

وان شاءت أن تأخـــذ عن نخلتين وأكثر ولها شربها •

وان شاءت تأخذها برأسها ولا شرب لها •

وان كان نخلة تشرب بثلاثة أذرع من حانت واحد لأنها مجبلة الى أجبل أو غيره فطلبت أن يكون حظها من حانت واحد ستة أذرع فذلك لها والله أعلم •

* مسألة :

ورجل له على رجل سقى بذر مكوك أحب أن يزرعه قتا ؟

عليه سقيه من دور فلج معروف زرع ذلك سمسما أو يرى مكان سقى القت •

ان أحل له فجائز والا فليس له الا سقى القت •

ومن جواب أبى جعفر لأبى جعفر سعيد بن محرز : عن رجل لزمه صداق أربعين نخلة فقضاه العدول خمسين نخلة عن أربعين أو قضوه ثلاثين عن أربعين •

فسألت عن الشرب وشرط المرأة شرب صداقها ؟

فقد حسبت أن أبا على رحمه الله كان ينقض أشباه هذا •

واذا وقعت المنازعة وترد فيه القضاء حتى ينظر العدول فى ذلك ويقطعوا الماء قضوا شربه حتى لا يكون فيما قضوا اختلاف •

وما أحسن ما قال هكذا فى الجواب •

وكذلك رأينا أن يكون العدول ينظرون فى مثل هذا عند القضاء ويقطعونه على ما يرجون من العدول •

وقيل فى بعض آثار المسلمين : ان الخيار من النخل فى شرط الصداقات أفضل من الكرم •

ومن غير كتاب أبى جابر : وعن أبى على فيما يوجد عنه وعن رجل تزوج امرأة على صداق مائة نخلة من قطعة مسماة وشربها من الماء من دور مسمى فان تكن النخل مشتركة أو لم يكن بعدوها الا انه سمى بها من هذه القطعة فرأى أن كل شىء مات منها فمنه ولها وفاء حقها فان قد قرعها لها فما مات منها فمنها فأما الشرب فانها تسقى بليل أو بنهار أو يقف فيها عدلان فما رأيا أنه رى النخل رضيها أهل النخل فعلى ذلك تسقى ثم تضم الشربتان فيطرح من ذلك النصف ويثبت النصف فهو شرب النخل • وانما يقطع الشرب اذا كان الماء وسطا فأما العواضد اذا اعقدت وهى تشرب على مساقى يكفيها ويصلح عليها فلا شرب لها الا ن يكونوا شرطوا عليه عند العدد أن شربها ، وأما ما يشرب من جانب فليس له الا شرب جانب الا أن يكون له أرض بحوض له فيها وقدر له على أرض فله أن يحوض لها • وذكرت الفلج فله شربه اذا كان فى موضع يشرب وذكرتم كم يكون فى كل أجيل •

فانما ذلك ينظر فى كثرة الفلج وقلته •

وما يحتمل من ذلك الحوض للنخلة ثلاثة أذرع عن ضرب الماء الى ضرب الماء •

وسألت من أين يكون حساب ما يقطع من الشرب ؟

يكون من اجالة ويربطها الذى عليه الشرب منها يعطيه الماء ومن لم يصرفه عنه •

وسألت ان لم يكن القطع للشرب كيف يشرب ؟

ان يمكن القطع للشرب •

وقال محمد بن على قال موسى بن على : رجل يمـوت ولامرأته عليه صداق نخل مائة نخلة ويؤخـذ له خمسون نخلة وله أرض •

فرأى أن تقوم النخل وشربها دراهم ولا تعطى بشربها عن حـده انما لها قيمة النخل بشربها •

ثم تعطى من الأرض بالقيمة قيمة العدول ليس فيه مناداة •

فان طلبت شرب النخل فلها ذلك برأى العدول وليس فيه مناداة •

وان كان حق المرأة دراهم بيع لهـا فيمن يريد من مالـه واعطيت الدراهـم •

قال محمد بن على قال موسى بن على : فى رجل تزوج امرأة وجعل لها حقها أربعين نخلة فى قطعة له ولم تصرب النخل ببينتها •

ثم تزوج امرأة غيرها وعد لها تلك وجاز لها •

قال : ان شرط لها عنـد عقدة النكاح وجعل حقها فى تلك القطعـة فهو لهـا •

وان لم يصر بها فليس للاجرة •

وقال : وكذلك ما جعل من المـــال عند عقدة المبايعة فى الحقــوق فهو ثابت فى المـــال الذى وضع فيه حتى يقضى صاحبه •

ومن كان عليه صداق لامرأته نخل وله مـــال يقوم بصداقها وأراد الحج تعلقت به وطلبت حقها فخشى ان سلم ماله اليهـــا بحقهـــا ويرجع من سفره فيؤديه ويتمسك بماله وعليه عوله فخشى أن يصيبه نقص فى طلب المعاش ؟

انه يرهن فى يدها المـــال بصداقها •

وروى لى مخلد بن الوليـــد بن راشد بن النظر قال : قلت ما يروى على المـــال وسقينا به فى زمان بشير وحياته •

ونحن نختلف الى بشر وغيره من المسلمين •

فلما أرادا هل يروى أن يردوه الى السهام ورأى أنه على المـــال أحله ممن هو على السهام •

وقال مخلد انه كان معى غلط سهم أو فصل سهم •

فسألت بشيرا عنه •

فقال : اجعله لأهله القرية أو لأهل الماء والله أعلم •

وأنا سائل عنها ان شاء الله : واذا كان لرجل شرب أو امــرأة لها شرب صداق فانقلعت النخل فلصاحب النخل الشرب ان يحــرث الشرب نخلة مواضعها وسوقه الى أرض له أخرى برأى العدول •

وله أن يسقى ما شاء فى أرضه تلك أو غيرها اذا قطع له شربة برأى العـــدول •

واذا تزوج رجل امرأة على صداق نخل فوقعت النخل أو بعضها قبل أن يقطع الشرب فله أن يفســل مكان ذلك •

وليس له أن يزرعه ويسقيه قبل أن يقطع الشرب •

وقال محمد بن محبوب : فى الشرب اذا كان ماء الفلج مثل اليمه الماء للمــال فكل من كان له ماء يستحق النخــل من المــاء فانما ذلك المــاء للمــال •

قلت : ماء مشترك بين أيتام وبلغ وهو ماء يحبس فى آجل وكان ماء لأيتام يطلق فى الليل وماء البالغ يحبس عند طلوع الفجر •

فجاء البالغ ليحبس ماءه فى الجابيه فوجد فيها باقيا من ماء الأيتام مقدار النصف أو أقل أو أكثر ماذا يصنع ؟

قال : قد قيل انه اذا حضر ماؤه أطلق الاجــل حتى يمر المــاء فى الساقية واجل ماءه هذا اذا كان صاحب المــاء غير حاضر وقست اليتيم عليــه •

قلت : أرأيت امرأة لهــا شرب صداق رجــل لــه شرب فانقلعت النخــل •

أيأخذ شرب نخله يحرث به مواضع نخلة بسـوقه الى أرض لــه أخـــرى ؟

قال : نعم برأى العدول •

قلت : فهل ترى يفسل فى نخلة موزا أو نرجا أو يحرث فيه حرثا على هذا ؟

قال : اذا قطع له شربه برأى العدول سقى به ما شاء فى أرضه تلك أو غيرها ان شاء الله •

وفى جواب أبى الحوارى : عن رجل له شرب نخل على رجل منها شىء متلف ومنها شىء متفرق فى القرية فمات شىء من تلك النخل فقام صاحب النخل يخالط أجلة النخل وجراب فيما بين النخل وقام يزرعه •

قلت : أترى أن شربه دائم على هذا أم لصاحب النخل أن يفسل أصولها ؟

أم ما مات من النخل أن يفسل أصولها أم ما مات من النخل فقد ذهب شربه ؟

فعلى ما وصفت : فاذا كان على هذا الرجل شرب هذه النخل بأعيانها فليس عليه شرب الا ما كان حيا قائما •

وما قد كان قد مات منها أو سقط فليس عليه شرب •

وان كان هذا الشرب على هذا الرجل لنخل مبهمة مثل الصداقات التى تقضى النساء بشربها فعليه هذا الشرب ثابت •

ولا يكون هذا الشرب الا للنخل •

فان فسلوا مكان النخـــل كان عليه شربها وعليـــه شرب ما مـــات أو سقط ولهم أن يفسلوا مكانها •

وان أرادوا زراعة تلك الأرض لم يكن عليه شرب الزراعة الا أن يكون لمـــا سلم اليهم النخل سلم اليهم شربها مقطوعا فلهم هذا المـــاء الذى سلمه اليهم ، يسقون به ما أرادوا من نخل أو غيرها فافهم ما كتبت به اليـــك •

وكذلك ان هذا الشرب الذى على هذا الرجل أما النخل فليس عليه أن يسقى له ماء يتزارع به الناس من الثمـــار فى ذلك البلد من القطـــن والبر والذرة •

بـــاب
فى
الشـــــفع

من كتاب أبى جابر محمد بن جعفر وغيره :

وسألته عن رجل اشترى دارا فباع أبوابها بنصف ثمنها ثم استحقها الشـــفيع •

قال : يطرح عنه ثمن الأبواب لأنه اشتراها بأبوابها •

ولو كانت نخل أثمرت من بعد ما اشتراها كانت التى أثمرت فى يده ولم يكن له عليه فيها تبعة وذلك اذا كانت الأبواب مستهلكة •

فان كانت الأبواب موجودة فهى مردودة الى الشفيع •

قلت : ان اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله •

قال : هى للشفيع وليس عليه شىء لأن هذا قد استوفى ثمنها •

قال : وكذلك لو أن رجلا اشترى عبدا وفيه شفعة لرجـــل فباعـــه المشترى بمثل ثمنه فأعتقه المشترى الثانى ثم استحقه الشفيع •

قال : له أن يأخـــذه بالثمن الأول ويكون فضـــل الثمن له •

وعن الوضاح بن عقبة : فى نخلتين تقايسان فقال : اختلف فى ذلك :

فقال المسبح بن عبد الله والأزهر بن على فى شفعتهما :

فقال أحدهما : شافعان ما لم تقطع الحدود بينهما •

وقال الآخر : اذا لم يبق الا القياس فالقياس حد معروف اذا قيس •

قال الوضاح بن عقبة عن المسبح بن عبد الله قال : اذا لم يأخذ الشفيع الأول فلا أرى لمن أعلى منه شيئا •

قال أهل أزكى : ان أخذ الذى يليه والا فالثانى والا فالثالث •

وقال من قال : اذا علم الثانى والثالث بالشفعة فعليهما الرد بالشفعة •

اذا لم يرد الأول يطلب الثانى ان لم يأخذ الأول ويطلب الثالث ان لم يطلب الثانى والأول •

فان لم يطلب من حين ما علم فليس له شفعة ولو لم يكن علم الأول •

ولو علم الأول فلم يطلب وقد علم الثانى فلم يطلب ويأخذ شفعته ان لم يأخذ الأول فليس له شفعة •

وكذلك القول فى الثالث •

قال من قال : انه اذا علم الثانى بالبيع فليس عليه رد حتى يعلم أن الأول قد ترك الشفعة ولم يطلبها •

فاذا علم فحينئذ يستحقها ويلزمه طلبها •

ان لم يطلبها حينئذ بطلت •

وكذلك القول فى الثالث اذا علم أن الأول والثانى لم يطلبا ولـم يستحقا الشـفعة •

❋ مسـألة :

وعن رجل اشترى قطعة أرض شفعة لرجل وشربها على آخر فطلب صاحب المـاء الشفعة فقال هاشم : وكان موسى يرى له شفعته بالمـاء •

وقال : كان أهل نزوى يرون المـاء تبعا للأرض •

ورأيت هاشما يحب قول موسى •

وقال صاحب الشفعة : خذهما جميعا أو اتركهما جميعـا فذكر أن سليمان وابن المبشر اختلفا فى ذلك فكان سعيد بن المبشر يرى المشترى بالخيار وسليمان لا يحمل عليه الا شفعته •

وقد حكم ابن المبشر فى ذلك وقال للشـفيع يريد أن يتركهـا قراع حمار وقال لا أتركها قراع حمار •

ومما يوجد أنه عن أبى عبد الله واذا باعت المرأة للرجل مالا ثـم تزوجها كان للشفيع شفعته فى مشترى الرجل •

ومما يوجد عن أبى الشعثاء : وسئل عن شفعة الغائب •

فقال : هى له حتى يعرض على وكيله فان اشتراها والا باع لمـن يشـاء •

وأما الولى فليس من ذلك فى شىء .

والشفعة تكون فى الحائط يدخل من باب واحد اذا كان قد قسم .

وأما اذا كانت فيه طرق فلا .

وفى النخل المجتمعة فى مكان واحد ولها ماء واحد قد قسمت النخل والأرض لم تقسم كانت فيها الشفعة .

فأما أهل مكة فيزعمون أن الشفعة لا تكون الا فى المال الذى لم يقسم .

وأما مال قد قسم فلا شفعة فيه ولو كان مجتمعا .

ومما يوجد عن أبى على : وعن رجل اشترى أيضا بعرض فليس على صاحب الشفعة الا عرضا مثل ما أخذ من صاحبه .

وان كان عرضا بما شرط فليس له أن يعطى الا الدراهم .

ومن الأثر عن أبى على قلت : الشفعة كيف ترى ابطالها ؟

قال : اذا أعلمه الذى شهد البيع أو المشترى ثم لم يطلب فقد أبطل .

قلت : فان رجلا أعلمه فقال انه بلغت أو سمعت أن شفعتك بيعت .

هل يكون ذلك علما ؟

قال : لا •

قلت : فان رجلا خرج الى قرية فقال الرجـل انى قـد اشتريت شفعتك فلم يصدقه وعسى أن يكون حقا •

قال : لا يثبت عليه ذلك حتى يعلم هو بالشراء •

قال غيره : قال الذى معنا انه لا يثبت عليـه ذلك فى دفع الثمـن لا يكون مدعيا لنفسه فى قبض الثمن •

ولعل البائع لا يقر بالبيع ولا يصـح البيع ولكن اذا أعلمـه البيع بالشراء كان عليه ذلك حجة فى طلب الشفعة والرد فيها •

وليس عليه دفع الثمن الا أن يصـح البيع •

فان طلب اليه المشترى أن يكون الثمن على يدى عدل بعد أن يرد بالشفعة فأبى كان ذلك حجة عليه ويبطل به شفعته •

قلت : فان قال المشترى : ان لم تصدقنى فاجعل الدراهم فى يـد ثقة حتى يصح معك الخبـر •

هل يكون له ذلك ؟

قال : نعـم •

ومن الأثر وعن غيره : وعن رجل اشترى من رجـل تجارة متفرقـة فى حيطان وان بعض أهل الحيطـان طلب شفعته بقيمة العدول فقـال المشترى خذ البيع جملة أو كف عن شرائه •

قال : اما أن يأخـــذ الجملة واما أن يدع •

ان تمسك المشترى فللشفيع بقيمة العدول •

وأخبرنى عبـــد الله بن سليمان عـــن سعيد بن المبشر عن موسى أنه قال : فى رجل اشترى من عند رجل قطعة أرض بثمن قايـــل احســـانا منه اليه فأراد الشفيع أن يأخذ شفعته بذلك الثمن •

قال : ليس له ذلك بل يعطى الثمن كله •

وعن محمد عن أبيه قال : كذلك غير القطعة ومما فيه الشفعة •

وزعم أيضا عبيد الله أن سعيدا قال فى رجل يعطى الرجل من قطعة له شيئا ليبيع له البـــاقى ويكون شفيعا أن ذلك لا يجـــوز الا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع ، كان ما أعطاه وكان للشـــفيع شفعته ، ولا شفعة لهـــذا •

وعنه عن سعيد : فى الرجل يعطى الرجل شيئا من ماله ليشفعه فى بيع ماله فينفق له ويكثر فى عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضررا فيأخذ الشفيع بالغـــلاء •

فقال سعيد : أن يحفر من المنازل ذلك حرام •

وقال سعيد بن المبشر : وذلك عندى لا يجوز •

وليست تلك تعطيه اذا كان انما أعطاه على هذا •

قال غيره : نعم لا يجوز للبائع ولا للمعطى على ذلك فهو حـرام عليـــه رد •

ولا توبة له عندى حتى يرد ما أخـذ الا أن لا يقدر وينزل عـذره بوجـــه من الوجوه ، فلا يكلف الله نفسا الا وسعها •

وكذلك لا يجوز للبائع ذلك وهو آثم فى ذلك •

وعليه أن يجبر الشفيع بذلك الذى قد احتال عليه فى الثمن •

فان أحله من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذاك يسعه •

وان لم يبرئه من ذلك ؟

كان معى : عليه أن ترد عليه ما زاد عليه من الثمن بذلك اليد ويرجع الى مثلهـــا •

ومن جواب أبى الحسن وعن امرأة أزالت مالها بحق ولم يصـــح ذلك مع الحاكم وعلم ذلك الشـــفيع وصح معـــه فطلبها الى رجـــل فرد المـــال الى المرأة وأنكر أنه لم تشهد له المرأة •

فقلت لك : انه يازمه يمين اذا أنكر الرجـــل ذلك وامتنع الـــذى أزالت المرأة اليه أن يحلف على ما وصفت فى الجواب •

وقلت : ما يلزمه الحاكم للشفيع ؟

فعلى ما وصفت من صفة هذه المسألة اذا صح مع الشفيع أن فلانا

قد أزال اليه مالا هو شفعته وكان زواله اليه على ما وصفت أنه أشهد له بالمال بحق •

وطلب الشفيع شفعته الى من صح مع الشفيع عليه بينة فرفع الشفيع عليه الى الحاكم وادعى عليه أن فى يده مالا زال اليه بشهادة بحق وهو شفعة له وطلب الانصاف منه •

فاذا أنكر المدعى اليه أنه ليس له كما ادعى عليه ، سأل الحاكم الشفيع البينة على ما يدعى وطلب يمينه أن يحلف له هذا الذى يدعى اليه أن شفعته زالت اليه ألزمه الحاكم اليمين •

أما أن يحلف له كما وصفنا فى الجواب وزيادة فى اليمين وما صارت اليه شفعة لهذا وما معه شفعة لهذا صارت اليه من قبل شراء ولا هبة على عوض •

والعطية مثل الهدية أو عطية وشىء يكافئه به أو يرد اليمين الى الشفيع •

فيحلف الشفيع يمينا بالله أن هذا صارت اليه شفعتى من هذا وأنها له ومازال شفعته منها بوجه من الوجوه •

فان قال الشفيع : انه يحلف لقد أخبره من يثق به على ما ادعى عليه أنه زالت اليه شفعته •

وهو شفعة هذا وهذا اذا لم يحلفوا على الوقوف وعلى المال •

وان خلفوا على الوقوف وعلى المال فقال الشفيع انه يحلف على الخبر الذى كان أشهد له بالمال أن يحلف بالعلم •

وان قال الشفيع انه يحلف على القطع لزمت اليمين المطلوب عليــه على القطع ويحلف على ما صار اليه مال لهذه الشهادة من فلانة ابنــة فلان هو شفعة لهذا •

قال ومن غيره : لا يبين لى أن يحلف على هذا واكن يحلف على الخبر ما يعلم أن فلانة أزالت اليه هذا المــال ويعلم أن هذه تستحقه بشفعة على هذا الخبر •

ون أراد المدعى أن يحلف على القطع حلف على القطــع ما أزالت اليه فلانة هذا المــال بحق يستحقه هذا أو شفعة عليه وذلك اذا كان يقر له بما يجب به له لشفعة من المــال الذى يشفعه به •

ومنه : فان كان هــذا الــذى ينكر الزوال اليه المــال ويقــول ان هذا المــال لم يزل اليه قد برىء منه •

فان أقر أنه برىء منه الى أحد كانت اليمين على من برئت منه المرأة التى أشهدت به له أو لغيرها •

وكذلك اذا قال انه برىء من هذا المـال الذى يدعيه هذا اليه الى فلانة وأراد الشفيع يمين فلانة ما برىء اليها فلان بن فلان من هــذا المــال الذى هو شفعة لى بعد أن أشهدنى له به وبعد أن طلبت شفعتى ذلك اذا صح مع أنه برىء منه اليها من مطلب هذا شفعته •

وان لم يبرأ منه الى أحد فأراد الشفيع أن يقطع المضرة عن نفسه حتى ينظر من يعارضه كان له ذلك بلا حــكم من الحاكم لأن الحاكم له لا يحكم الا بصحة البينة •

وان كان الشفيع يعلم أن الذى رد المـــال الى المرأة انما رده اليها قبل أن يطلب شفعته فقد بطل مطلبه من هذا المـــال ؟

قال : نعم ، وذلك اذا قالها ذاك القضـــاء أو رد عليهـــا قبل أن يطلب شفعته فقد رجع فى حقه برضاها •

وأما ان وهبه لها هبة أو عطية ولم يكن وجه الاقالة والرجوع فى القضاء أو رد عليها رجع فى حقه برضاها •

وأما ان وهبه لها هبة أو عطية ولم يكن على وجه الاقالة والرجـــوع فى القضاء فللشفيع شفعته •

ومنه : وقلت : الذى أزيل اليه المـــاء عن المطلب فرد عليهـــا يمين ولم تقم على المرأة بينة : بازالة مالها فطلب الشفيع يمينها أن تحـــلف ما قبلها له من هذا المـــال حق مما يدعى •

قلت : هل يحكم على المرأة ؟

قال فنعم على ما وصفنا لك اذا قال الذى يدعى اليه زوال أنه قـــد برىء من هذا المـــال الى فلانة وأراد الشفيع أن تحلف فلانة ، ما يرى اليك فلان بن فلان من هذا المـــال من بعـــد أن أشهدنى له بحق ووجبت شفعتى فيه ولا يرجع اليك هذا المال من فلان ولى فيه شفعة ولاقبالك لى حق من قبـــل شفعتى هذه التى ردها اليك فلان •

واعلم أن الشفيع الى فلانة أن فلانا أزال اليـــك مالا قـــد وجبت شفعتى فيه بهذه الشهادة التى أدعيهـــا الى فـــلان كان عـــلى المـــرأة اليمين فى هذه الدعوى أن فلانا برىء من شفعتى •

فانظر فى الفرق فى هذا وتدبره وليس عليها له مطلب من قبل الشهادة الأولى ، وانما عليها له اليمين من قبل رد الشفعة .

فان ردت اليمين الى الشفيع : حلف الشفيع يمينا بالله لقد رد فلان بن فلان هذا المال اليك وهو شفعة لى وقد وجبت شفعتى فيه ، ومازالت شفعتى منه بوجه من الوجوه .

ثم يستوجب المال بيمينه على الشفعة .

وان امتنع المدعى اليه كما ذكرت انه لا يحلف على ذلك أخذه الحاكم ولم تعذره عن اليمين اما أن يحلف الشفيع على ما يدعى واما الحبس .

فانما يحبسه على امتناعه عن اليمين وليس على المال فافهم ذلك .

وكذلك المرأة على ما وصفت لك ، واذا ادعى عليها أن هذا الرجل رد اليها شفعتى فى هذا المال بعد وجوبها فان امتنعت أخذها الحاكم بذلك اما أن يحلف واما أن يحلف الشفيع .

وقد أطلت الشرح فى مسألتك هذه على حسب ما عرفنا من قبل القول فى الشفيع .

ومنه ما قسنا بغيره ولا يقبل ما فيه الا ما بان عدله وصوابه ، والله أعلم بالصواب .

وقلت ما تقول : أشهدت المرأة بما لها لهذا الرجل بحق عليها له وليسه بوفاء .

أو قالت بحق عليها ولم يقل وليسه بوفاء .

فالذى وجدنا فى هذا أنه اذا قضاه ماله بحق له عليه ، كان للشفيع شفعته فهذا الذى وجدنا نحن .

وذكر لنا بعض من كان منه على ما قال فى هذه المسألة انه يوجد فى بعض الآثار انه اذا قال وليس له بوفاء من حقه فليس للشفيع فيه شفعة •

فأعجبنا هذا القول وقسنا بالوارث انه اذا زال الميت الى أحد مالا بحق كان للوارث الخيار ان شاء سلم المال وان شاء رد قيمة المال وأخذ المال •

واذا قال وليس له بوفاء من حقه لم يكن له خيار فى المال وكان المال لمن أشهد له به فهذا ما عرفنا •

وأما الذى وجدنا بحق فاذا أشهد بحق كان للشفيع شفعته والله أعلم بالعدل فى هذا وفى غيره •

ومن غيره قال : نعم •

وقد قيل : هذا انه أشهد له بماله بحق له عليه فاذا قال فليسه له بوفاء فلا شفعة للشفيع فيه •

ولا نعلم فى هذا اختلافا •

وأما اذا لم يقل ذلك :

فقد قال من قال : أنه لا شفعة للشفيع فى ذلك لأنه لا يعرف ما ذلك الحق وليس هذا مثل قضاء المريض وما يشبه الوارث •

وقد قال من قال : فيه الشفعة بقيمة المال المشهود به برأى العدول •

❋ مسألة :

وعن امرأة أشهدت بجميع مالها لرجل بحق فطلب الشفيع شفعته بتلك الشهادة التى قد وقعت وان الرجل لما علم بذلك رجع رد المال على المرأة واحتج الشفيع أن المال قد استوجبه بالشفعة •

وأنكرت المرأة الشهادة أنها لم تكن أشهدت بمالها لأحد وشكت البينة فى معرفة وجه المرأة لما أن أشهدهم للرجل الحق فطلب الشفيع يمينها انها ما هى تلك المرأة التى شهدت عليها هذه البينة •

فعلى ما وصفت فان كان الشفيع قد طلب شفعته فى حين مطلبها بعد أن قامت الحجة عليه بعلم الشهادة وصحت الشهادة وحكم له بشفعته أو انتزاع شفعته ثم استحقها ثم رجع الشاهدان أو أحدهما أو شكا فى شهادتهما فقد مضى الحكم فى الشفعة •

وليس للشاهدين رجعة اذا وقع الحكم •

فان رجعا غرما •

وان رجع أحدهما غرم نصف المال على بعض القول •

وان كانت الشهادة لم تصح أو شك الشاهدان قبل أن يقع الحكم أو رجعا من قبل أن ينزع الشفيع شفعته أو يحكم له بها فقد انتقضت القضية ولا شفعة الا أن تصح الشهادة •

فان أنكر الذى اشهد له بالمال بحقه فأراد الشفيع يمينه كان له ذلك •

واذا كان الشفيع قد صح معه أنه قد أزالت الى هذا الرجل الذى أنكرها حلفه ما أشهدت فلانة بنت فلان له بهذ المـال ولازال هـذا المال ولا رد هذا المـال الى هذه المرأة بعد أن أشهدت له به وهـو شفعتى وبعد أن انتزعه ولا قبله لى حق من قبل شفعتى فى هذا المل •

ولا ينفع الذى أشهد له بالمـال رد المـال بعد مطلب الشفيع •

وأما المرأة فليس للشفيع عليها مطلب ، وانما طلب الشفيع الى من أشهد له بالمـال لأن هذا قضاء بحق •

واليمين على من اشترى شفعته وانما يطالب المرأة فى انكارها من أشهدت له بالمـال •

فان صح له المـال : صحت فيه الشفعة •

ان كانت طلبت الشفعة بمـا تستحق وانمـا لم تصح الشهادة فى الحكم وصح مع الشفيع مد السهم فى شفعته ورد المـال بعد انتزاعـه وحلف من صارت شفعته اليه على ما وصفنا •

وليس رده ذلك بنافع بعد انتزاع الشفيع •

انهم قالوا : من أقال فى بيع بعد مطلب شفعة فليست تلك الاقالة بشىء وللشفيع شفعته •

وهذه المسألة يتسع الشرح فيها ويطول الوصف والحكم فى ظاهرها والواسع فى باطنها •

وحرام من دالس فى شفع الناس وأخذها بغير حلها •

فالله الله عباد الله ، ونوصيكم بتـقوى الله وأنفسنا ومـا يتـذكر الا أولوا الألباب •

* مسـألة :

وقد قيل فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض أن ليس للوارث خيار فى ذلك ويكون هذا من سـبيل الاقرار حتى يقـول بحق عليـه أو بحـق له •

وكذلك نقول ليس للشفيع فى هذا شفعة فى الحكم الا أنه ان طلب يمين الشفيع بالعلم أنه أشهد له بهذا المـال بحق له عليه فله ذلك عليه •

فان لم يحلف وجب عليه تسليم الشفعة فى بعض القول اذا طلب حاها فى وقت ما يجب له طلبها •

ومن جوابه : وذكرت فى الذى يبلغه أن رجلا اشترى شفعة له وهما جميعا فى البلد •

كيف يصنع صاحب الشفعة ؟

فعلى ما وصفت : فاذا بلغ صاحب الشفعة بيع شفعة فعليـه أن يطلبها من حين ما علم •

وان لم يطلبها من حين ما علم بطلت الشفعة •

وقيل : ليس عليه أن يطلب فى الليل •

واذا علم ببيع شفعته وهو فى ضيعة يخاف فوتها ولم يجد أحدا يحلفه عليها فهذا يشهد شاهدين على أحد شفعته •

وان لم يشهد شهود يشهدهم على شفعته وكانت ضيعته هذه مثل ضيعة اذا فاتت لم يدركها فانه يدرك •

هكذا وجدت عن الشيخ وعليه أن يطلب الشفعة ولا يرسل أحدا غيره ثقة ولا غير ثقة الا أن يكون فى حال عذره •

وقالوا : اذا كان البيع مشهورا مع الناس والشفيع يسمع ذلك شاهرا مع الناس فلم يطلب بطلت شفعته •

واعلم أنه ان اشتغل حين ما يعلم عن المشترى شفعته بشىء من الكلام غير طلب اشفعته بطلت شفعته •

وانما له الشفعة اذا قال : قد رددت فى الشفعة وأخذت بالشفعة وانتزعت بالشفعة •

ويشهد هذا على ذلك أن له عذرا من المرض •

واذا لقى صاحب الشراء فهكذا يكون على ما قالوا •

وحفظت أنا عن القاضى أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد حفظه الله أن المريض لا يطلب شفعته حتى يصح •

اذا صح فانه يدركها •

واحتج أن المريض لا يجـوز شراؤه والشـفعة ضرب من الشراء ، والله أعلم • رجـع •

واعلم أن الأمر فى الشفعة دقيق وعن بر وعميق فأحسن فيها النظر اذا بايت بهذا والله الموفق للصواب •

وعن رجل طلب شفعته الى رجل فقال فانى لم أشتر لك شفعة هذا المـال وهبه صاحبه لولدى والولد صبى صغير •

أقر بذلك رب المـال أنه وهبه لولد هذا وخاف على الشـفيع أن يكون ذلك مدالسـة •

فنعم ادعى الشفيع الى هذا فأراد الشفيع يمينه ما اشترى لـه شفعة ولا صارت اليه شفعة لهذا على شراء ولا هبة على عوض ولا دالس فى شفعته ليزيلهـا عنه فيما لا تشـفعه المدالسة فيـه بوجـه مـن الوجـوه أو يرد اليمين اليه فيحلف الشفيع على ذلك •

ثم يقطع الحكم عند اليمين اذا لم يكن بينة •

واذا طلب صاحب الشفعة شفعته الى المشترى وقد فسـل فيهـا فسلا وصارت نخـلا •

قلت : ما يجب للمشترى وللشفيع فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت : فان الأخذ للشفعة يرد على المشترى عزمه وعناه فيمـا فسـل •

وعنى فان كان استغل من ذلك غلة رفع له عناه من التى استغلها على حسب هذا وجدناه •

وليس على المشترى رد غلة الى الشفيع الا ثمرة مدركها المشترى الشفعة وهى فيها •

* مسألة :

وعن رجل بلغه أن فلانا أشترى شفعة فجاء اليه فقال له : أنا مطالب شفعتى •

أو قال له : قد طلبت شفعتى منك •

أو لم يقل منك وقال : قد طلبت شفعتى •

قلت : هل يحكم له بشفعته ؟

بهذا اللفظ انه يقول اذا وصل اليه انى قد رددت فى شفعتى أو قد أخذت بالشفعة أو قد انترعت بالشفعة •

ويقول : على ما ذكرت أنى مطالب بشفعتى اليك أو مطالب بشفعتى منك •

فهو لفظ ضعيف ولا يقدر على ابطال شفعته واجازه الحكم فيه أحب الينا •

والذى عرفنا بالقول الأول والله أعلم بالصواب •

وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته فوصل اليه فانتزعها منه •

على ما يجب وعلى ما يحكم له بهذا اذا قال اه فلان فانى لم أشترها لنفسى وانما اشتريتها لفلان فلم يذهب هذا الى فلان بطلب منه وتوانى بمقدار ما تفوته ؟

فعلى ما وصفت فان كان فلان فى موضع تناله الحجة أخذ هذا المشترى بما اشترى اذا وجبت عايه من الشفعة •

وعلى حسب هذا وجدنا فيمن نفى بالشراء لغيره الا ما زدنا نحن من لفظنا •

ونقول : اقرار ما نلتفت الى اقرار المشترى لغيره ان كان أقر لمن يذرك عليه حجة •

وكذلك ان كانت بينة تشهد عليه انه كان الشراء له ان لم يكن عند البيع أقر به لأحد لم يلتفت الى قوله •

والله أعلم بالعدل فى هذا وفى غيره •

فاذا صح الشراء حكم للشفيع بشفعته على ما يوجبه الحق •

ونقول : انه اذا قال انها لغيره ويبرأ منها •

فان أرد الشفيع يجوز شفعته بغير رأى الحاكم حتى يعلم من يبرز لمطالبته كان له ذلك •

وكل من ظهر لمطالبة فيها كان بينهما الحق •

وعن رجل صح معه أن فلانا اشترى له شفعته فطلب فى الوقــت وتمادى فى المجىء حتى خلت له ثلاثة أيام فاحتج عليه المشترى بأنه لــم يأت بالثمن حتى خلت المــدة فاحتج الشفيع بأنه لم يحكم عليــه حاكم باحضــار الثمن •

ولو أن حاكما حكم عليه باحضار الثمن لم يتغافل •

قلت : هل يثبت له شفعته بهذه الحجة ؟

فعلى ما وصفت فليس هذا للشفيع بحجة ان لم يحضر الدراهــم حتى تغيب الشمس من يوم ثالث فقد بطلت شفعته فى الحكم •

ولا يلتفت الى قوله لأنه لم يحكم عليه حاكم بالعدل ، والله أعلم •

قلت : فاذا بلغه أن فلانا اشترى شفعته فلم يأت بالثمن حتى خلت المــدة واحتج أنه قد أحضر المشترى فلم يجده •

وادعى أن المشترى استتر عنه حتى انقضت المــدة •

وقلت : هل يدرك الشفيع الشفعة ؟

فعلى ما وصفت فاذا أحضر الدراهم فلم يجد المشترى فيشهد على ذلك شــاهدين •

فأما فى الحكم فان أحضر شاهدين شهدا أنه قد أحضر الدراهــم يوم الثالث فلم يجد المشترى فله حجته •

وان ادعى ذلك ولم يحضر شاهدين وقد خلت المـدة لم يقبل ذلك منه بدعواه فى الحـكم •

وأما المشترى فان كان استتر عنه ، وقد علم أنه فى تغيبه وتعمـد لابطـال شفعته فلا ينفعه ذلك •

وللشفيع شفعته اذا احتال المشترى على ابطالها فى الحكم •

وعن اليوم الذى يكون فيه الشراء والبيع ذلك اليوم يحسـبون من مدة الشفعة أو لصاحب الشفعة مدة ثلاثة أيام غير اليوم الذى كان فيه البيـع •

فالذى عرفنا أن له ثلاثة أيام هذه مدة •

ونقول : انه اذا وقع الطلب كانت مدته ثلاثة أيام غير اليوم الذى من حين ما انتزع الشفعة وقع الحكم فى أول النهـار أو فى آخـر النهار حسبت له ثلاثة أيام من حين ذلك •

وهذا من قولنا نحن وانما عرفنا له ثلاثة أيام •

والثلاثة أيام انما هى مـن حـين ما وجـب الحـكم فى الشفعة والله أعلم بالعـدل •

وعن منزل باعه صاحبه لرجل وهذا المنزل جذوعه على جدار رجل والد عـن ماسـة جـدار رجـل آخـر من موضـع ولهذا المنزل طريق على رجـل آخر وله مجـرى المـاء على رجل آخر •

فطلب هؤلاء كلهم الشفعة فى وقت واحد •

قلت : هل يحكم لهم جميعا بذلك ؟

فعلى ما وصفت : فهؤلاء كلهم شفعاء •

أما الذى ماسه الدغن جـــدار •

فان كانت هى ماسة سوى وليس هى مستوية على الجدار بغمـــا البيت فلست أرى له شفعة يمسها سواء •

وأما الآخـــرون فان طلبوا جميعـــا قسمت بينهـــم الشـــفعة على عددهم •

وان سبق أحدهم فطلب لحدهم الشفعة كانت له الشفعة خالصـــة دونهم •

وذكرت فى نخلة على ساقية وأراد صاحبها بيعها وعلى الساقية نخل أعلى منها وأراد صاحب النخل أن يشترى هذه النخلة التى هى شفعته ؟

فأرجو أنى كنت قد شرحت لك الجواب فى هذه المســألة •

فاذا كانت هذه النخلة على ساقية قايدة فأنما تشفعها النخلة التى أعلا منها والنخلة التى أسفل منها •

فاذا أبى صاحب النخلة التى أعلا منها أن يأخـــذها أخذها صاحب النخـــلة التى أسفل منها •

وفيهـا قول : لا شفعة على القايد وذلك اذا كانت النخـل مشـاعا بينهـم •

وان كانت مقسومة بالجواميد لم يكن لهم شفعة •

فان كانت هذه النخلة على ساقية على غير قايد شفعها أربع نخلات من اعلا وواحدة من أسفل أقايستها •

أما الشفعة هنـا بالمضرة والطريق وصاحب الطريق والمضرة أولى وصاحب القياس •

فان كان على صاحب هذا الطريق النخل هذه النخلة أو مضرة يلزمها الشـفعة •

فقد قالوا : أن صاحب الطريق والمضرة أولى من صاحب القياس •

ومن غـيره قال : وقد قيـل أن صاحب القياس أولى من صاحب الطريق والمسقى •

وقيل : كلاهما سـواء •

وقيل : أن النخل اذا كانت على ساقية جائز شفعتها نخلتان بالقياس وليس بعد ذلك شفعة •

واذا كانت على غير جائز شفعها فى أعلى منهـا ثلاث ثم لا شفعة بمذرة •

وقد صارت جائز اذا كان من الثلاث شيء لأن الرابعة غير المبيعة السفلى تكون خامسة وتكون لا شفعة فيها وتكون جائزا •

فاذا شفعها ثلاث من أعلى منها الأول والثانى ثم الثالث ثم انقطعت بالشفعة بالساقية •

فان كان أسفل منها نخلة وهى الثانية شفعها من أعلى الاثنين •

ثم انقطعت الشفعة بالمضرة وشفعتها السفلى بالقياس ان كان بينهما قياس •

وقال من قال : يشفعها من أعلى واحدة •

ويشفعها السفلى بالقياس ثم لا شفعة •

وقال من قال : اذا كان أسفل منها نخلة واحدة يشفعها بالمضرة من الأعلى ثلاث فالأولى ثم لا شفعة •

ويشفعها السفلى بالقياس •

وقال من قال : انما العدد فى الأموال بما أعلى والمبيعة •

ولا ينظر الى ما أسفل فى الاجائل فعلى هذا يشفعها من أعلى أربع ومن أسفل ولعدة بالقياس فى هذا فى النخل العاضدية •

وعن رجل له نخلة فى نخل ارجل وان الرجل باع جميع تلك النخل •

هل تشفعها هذه النخلة ؟

فعلى ما وصفت : فان كانت هذه النخلة ليس من مشـاع فى هـذا النخل وأرضها محدودة فان كان عليها ممر ساقية لهذا النخل أو لشىء من هذا النخل أو طريق هذا النخل أو شىء من هذا النخل كانت الشفعة هاهنا بالطريق •

والساقية التى تمر فى أرض هذه النخلة ان كانت أرض هذه النخلة ليست مقطوعة بحواميد وهو مشـاع فى أرض هذه النخلة وكانت نخـلة مالها قياس هذه النخـلة وهذه الأرض شفعتها بالقياس اذا لم تـكن طريقا ولا ساقية •

وان كانت لا تقاس بشىء من هذا النخل لم تشفع بالقياس •

* مسـألة :

وعن رجل اشترى مالا من عند رجـل بمائة درهم ثم ترك منه عشرة دراهم أو باع له بيعا يسـاوى القيمة مائة درهم فباعه له بسبعين درهما احسانا منه ومحـاباة ؟

يأخـذ الشفيع بالشفعة •

قلت : فهذا الذى قد تركه أو أحسن اليه فيه ؟

وقلت : هل يحكم للشفيع بالشفعة ؟

وقلت : فهذا الذى تركته أو أحسن اليه فيه ؟

فعلى ما وصفت : فالذى وجدنا فى هذا أنه اذا ترك له مـن الثمـن شيئا فانه ينحط من الشفيع على بعض قول الفقهاء •

وقال مـن قال : انما تركة البائع للمشترى ويأخذ الشفيع بأصـل الشرى •

وأن سماه حطا من الثمن فللشفيع مثل ذلك الا أن يهب له الثمن كله فعلى الشفيع اذا أخذ أن يرد على المشترى الثمن تاما •

ونحن نأخـذ بقول من قال : اذا حط البائع عن المشترى شيئا مـن الثمن وسماه حطا ان ذلك ينحط عن الشفيع والله أعلم بالعدل •

ومن غيره : قال الحط اذا سماه حطا من الثمن فللشفيع مثل ذلك •

والترك والبراءة ونحو ذلك اذا كان شيئا مما لا يعلم انه يكون منه الا على وجه المحـاباة والكرامة مما لا يفعـل الا لمثله ولم يسم حطا

أن هذا الذى فيه الاختلاف ونحن نحب ان يكون ذلك للمشـترى وعلى الشفيع رد الثمن كله •

وأما اذا ترك الثمن كله للمشترى ؟

ان ذلك على الشفيع رد الثمن كله ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

واما أن يكون حطا وكان تركا أو نحو ذلك مما يتغابن الناس فى مثل

ذلك بغير محاباة فانا نحب فى ذلك أن يكون للشفيع من ذلك ما للمشترى والله أعلم بالصـــواب •

والحط والضعة والاحســـان فى الثمن بمنزلة والبراءة والترك بمنزلة وفيه الاختـــلاف :

ونحب أن يكون للشفيع ما للمشترى اذا كان مما يتغابن فيه الناس فى مثـــله •

وان كان لا يكون الا محاباة فذلك للمشترى والهبة والصدقة يجب أن تكون خاصة على كل حال •

وعن رجل باع لرجل مالا وذلك المـــال يشفعه جماعة من النـــاس منهم من له فيه حصه مشاعة غير مقسومة •

ومنهم من عليه طريق •

ومنهم من يشفع بالمسقا •

ومنهم من يشفع بالقياس وان أخذها وشـــق الى الشراء فأخـذ لنفسه منازعة فى الشفعة من أولى منه •

قلت : هل يحكم لمن هو أولى بها ؟

فعلى ما وصفت : فهو له بالشفعة للشريك فى الأصل •

وان كان سبق أحد من هؤلاء الذين يشفعون بالقياس والطريق الى شراء هذا المـــال وطلب لشريك فيـــه الشفعة فى حين طلبها حـــكم لـــه بالحـــق فيهـــا •

وهو أولى بشفعته ٠

وان لم يطلب الشريك فى الأصل الشفعة ثم سبق بعد ممن يشـــفع بغير حصة فى الأصـــل فيطلب الشفعة ٠

قـــد قيل : ان الشفعة ان كانت لأناس عـــدة يشفعونها فأيهم سبق أخذ بالشفعة كانت له دون الآخرين ٠

فلن طلبوا كلهم كانت لهم على عددهم ٠

والشفعة لمن سبق منه الى طلبها ٠

واولى بالشفعة الشريك فى الاصل فهو اولى بالشفعة ٠

ولو سبقه الى طلب شفعته غيره ممن ليس شريكا فى أصـــل كانت الشفعة للشريك اذا لم يكن هو علم ببيعها ٠

اذا طلب حين ما عام كان له ذلك ٠

فان لم يطلب من حين ما علم فهى لمن سبق اليها من الشفعاء الذين يشفعون بغير أصل لها طلب فى حين ما علم ٠

وقد كررت عليك لتفهم ٠

وكذلك المنزل الشريك فيه أولى من يشفع باجماع الجذوع ٠

وللشريك ان ينزع الشفعة من صاحب الجذوع اذا اشترى ٠

*** مسـألة :**

وذكرت فى رجل اشترى مالا يشفعه رجل فطلب صاحب الشفعة ان يأخذ ذلك المال بالشفعة •

واحتج المشترى ان يطلب شفعته فى الوقت وانما طلبها من بعد ما فاتته وادعى عليه لفظا يطلب فيـه شفعته وانكر ذلك الشفيع ونزلا الى الحكم •

قلت : كيف تكون اليمين فى ذلك وعلى من تكون ؟

فعلى ما وصفت : فاذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين للشفيع يحلف لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع •

أو يرد الثمن الى المشترى فيحلف المشترى بانه قد علم هذا بالبيع وما طلب شفعته من حين ما علم •

أو يحلف ما يعلم ان هذا طلب اليه شفعته من حين مـا علم بالبيع لان اليمين ها هنا للشفيع •

فان شاء فيحلف للمشترى أو يرد اليه الثمن فيحلف المشترى على ما يريد ويراه الحاكم •

وكذلك كلما ادعى المشترى على الشفيع مما يبطل به شفعته •

فاليمين للشفيع ان شاء حلف وان شاء رد اليمين الى المشترى •

فيحلف المشترى على ما يدعى ما يراه الحاكم العدل مما يجوز فى الدعوى من لفظه •

ويكون فيه منقطع الحكم •

واعلم ان الشفيع قد يأتى فيها مواضع يدق فيها النظر فاحسن فيها النظر واحضرها فهمك وبالله التوفيق •

ورجل اشهد لرجل بمال ••

قلت : فاذا اتهم بالمخافة أو شيء من الاشياء •

هل فى ذلك يمين على المشهود به ؟

قال : اعلم انه اذا صحت الشهادة أو أقر المشهود له بذلك فأقر المشهود له بذلك وقع الحكم •

وليس يمين على من أقر بما يطلب اليه •

فان كان المشهد والمشهود له قد أرادا المدالسة ليزيلا شفعة هذا الشفيع ؟

لا تسمع المدالسة فى شفع الناس ولا يأخذها من صاحب المال اذا انكر المشهود له لأنه لم يأخذ لهذا شفعة كانت اليمين بين المشهود له وطلب الشفعة •

وليس على المشهد له فى هذا طلب وانما يطلب صاحب الشفعة الى من انكر زالت اليه •

فان ادعى الطالب أن المشهد له بالمال انه اشترى له شفعة •

أو اذا قضاها بحق فان أقر المشهود له بذلك أو شهدت عليه بينة عدل بذلك فلا يمين هاهنا •

وان انكر ذلك وكان للطالب الشفعة قد صح معه ذلك كانت اليمين على المشهود له •

فان شاء المشهود له حلف على ما يدعى اليه الطالب ان كان يدعى اليه انه قضى هذا المال بحق •

فان انكر حلف بانه اقد زال اليه هذا المال ولقد صار اليه هذا المال له وما قبله لفلان هذا حق من قبل ما يدعى اليه من الشفعة وما صار اليه هذا على عوض ولا على ثمن مسمى ولا قضاه بحق •

ولا عوض يجب فيه الشفعة لهذا الشفيع أو يرد اليمين الى الشفيع فيحلف الشفيع على ما يدعى من ذلك والله اعلم بالصواب •

ومن غيره : فالله اعلم غير انه اذا أقر بهذا المال واشهد له به وصار اليه بوجه من الوجوه التى لا يكون فيها •

ولأنها شفعة للشفيع فأقر بذلك الذى له المال أو صح ذلك بالبينة •

اذا طلب الشفيع يمينه على ذلك فعليه اليمين بالعلم ما يعلم انه اشهد له بهذا المال ولا اعطاه اياه ولا أقر له على حسب ما يكون له ولا على عوض مما يستحق به هذا شفعة اليه عليه فى هذا المال •

ولا يحلف بالقطع انه انما يدعى الاقرار والهبة والعطية وما يدعى ما لا شفعة فيه •

ومن غيره قال أبو المؤثر : اذا باع الرجل مالا بدون ثمنه ام يجب الاحسان اليه •

فقال البائع للمشترى : قد أحسنت اليك •

أو قال : قد انقضت لك أو قد جانبتك •

فأراد الشفيع ان يأخذ شفعته فله شفعته وعليه قيمة المال برأى العدول •

ولا ينظر فيما كانت فيه المبايعة لان الرجل قد يضع لاخيه ولولده ولمن هو منه •

وليس للشفيع شفعة الا بالثمن التام برأى العدول •

قيل عن هاشم : انه قال وكذلك غير القطعة مما فيه الشفعة •

قال : ابو المؤثر : نعم •

وعن رجل يبيع أرضه بعوض والاعواض غير الدراهم والدنانير •

هل يدرك فيه الشفعة ؟

نحن نرى ان فيه الشفعة ما لم يكن أصلا بأصل •

وقال ابو المؤثر : لا شفعة لان هذا بمنزلة الفياض وانما الشفعة يما يبيع بالذهب والفضة أو ما يكال ويوزن •

وعن : رجل من أهل أزكى باع وهو فى السبر شفعة لرجل من أهل السبر فبلغ الأزكانى •

أيخرج اليه ؟

فعلى مـا وصفت فان صاحب الشفعة له ان يخرج الى السبر من حينه فى طلب شفعته .

قال أبو المؤثر : أليس عليه ان يخرج اليه ؟

عن ابى سعيد : قال نعم .

وقد قيل ذلك باختلاف :

فقال : قال انـه ليس عـلى الشفيع ان يخرج الى المشترى الى موضع الشرى الا ان يكون فى البلد الذى فيه الشفعة .

فان كان فى غير البلد الذى فيه الشفعة فانما يخرج الى البلد الذى فيه الشفعة .

وليس عليه ان كان المشترى وأهل البلد .

وقال من قال : يخرج الى البلد الـذى فيه الشفعة وليس عليه ان يخرج الى البلد .

وقال من قال : يخرج الى بلـد المشترى للشفعة ولا يتعدى غـير ذلك .

وقال من قال : عليه أن يخرج الى المشترى فى طلب شفعته حيث كان المشترى فى بلده أو غير بلده .. حتى يرد عليه شفعته .

ويأخذ شفعته ما كان المشترى فى المصر الذى سأله الحكام المسلمون فى ذلك الوقت الذى يقع فيه البيع •

ومن جـواب أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر : وعـن رجل ازال الى رجل مالا فاستوجب الشفيع المـال تلك الشهادة فطلب المشهود له بالشفعة شفعته واحتج المشهود أن فلانا باع له من ماله فاشهد له بحق وانه قد رده عليه •

فاذا كان ينزع شفعته قبل أن يرده وانما رده بعد الانتزاع فليس له رده فى ذلك بشىء وله شفعته •

وان لم يكن معه بينة فطلب يمين رب المـال فانه له ما أراد •

واما على هذه الصفة فما أرى عليه يمينا والله أعلم •

وان ادعى انـه أباعـه وان انتزاعه ممن ازالـه وان أنكر رب المـال الأول أنـه لم يزله الى أحـد وادعى الشفيع انه قـد ازالـه اليه بالشفعة وهو مستحق بالشفعة فيصف صفته هذه •

فان أنكر رأيت عليه اليمين ما قبله له حق مما يدعى اليه من هـذه الشفعة وانه أزالها والله أعلم •

وازدد من سؤال المسلمين وانما يكون اليمين بينه وبين من فى يده المـال الذى انتزعه بالشفعة •

قلت : واذا رددت اليمين الى الشفيع •

كيف يكون اليمين ؟

يحلف ان هذا المـــال بعد أن يقف عايه الحاكم أو رسوله باعـــه فلان بن فلان وأنى قد انتزعته من فلان •

ويسمى الثمن من قبل أن يرده عليه إن أدعى انه رده عليه •

فاذا حاف منع منه الذى يدعى المـــال •.

ومن جواب أبى الحسن وقلت هل تشفع التى لها المســـقى والتى عليها المسقى التى لها الشفعة اذا كانت الساقية غير جائزة ؟

وقلت : هل يكون الطريق بمنزلة المسقى فى الشفع فالطريق توجب الشفعة الذى هو له والذى عليه ؟

فعلى ما وصفت : فمن كانت عليه الطريق محكوم عليه به الى ذلك المال كان له شفعة ذلك المـــال بالطريق •

وليس له أصل الطريق وانما له جـــواره فى الطريق شـــفعة بذلك الطريق والله أعلم بالصواب •

وقلت : ما تقول فى الطريق والقناطر التى تكون على الســـواقى انقطع الشفع أم ليس يقطعن الشفع ؟

ليس يقطعن الشفع عندنا على ما وصفت على حسب ما عرفنـــا والله أعلم بالصـــواب •

ومن جواب أبى الحسن وعن رجل اشترى شفعة يتيم أو رجل غائب ثم ان المشترى قبل فيها نخلا كثيرا •

فلما أبلغ اليتيم أو قدم الغائب انتزع شفعته •

قلت لمن هذه النخل التى أحياها هذا الرجل ؟

فعلى ما وصفت : فالمشترى بالخيار ان شاء قلع نخله وان شاء أخذ قيمتها من الشفيع •

أما اذا كان قد استغل المشترى منها غلة حسب عليه الغلة من القيمة •

ان كان فيها وفاء فالنخل للشفيع •

وان كان فيها نقصان عن قيمة ما عمر لحق المشترى الشفيع بالفضل بعد أن أخذ الثمن من الشفيع •

والقيمة يوم يحكم له بالشفعة ومن غيره •

وعن يتيم بيعت شفعته له وهو لم يبلغ فقال انه له شفعته •

وقال أبو مروان فى الشفيع : اما اليتيم ان كان له وصى أو أقام له الحاكم وكيلا ولم يقم له الحاكم قيما ثم بيعت شفعته فطلبها بعد بلوغه فان له الشفعة وذلك فى المشاع •

واما شفع الحقائق فلا شفعة له فيها •

والحقائق مثل الطريق والساقية •

وكذلك فى راكب البحر اذا قدم وله الشفعة فى المشاع •

واما فى الحقائق فلا اذا كان خروجه فى البحر لا يريد بذلك المقام •

واما اذا كان مقيما فليس له شفعة •

واما اذا كان فى سفره الى مكة حاجا ولم يقم بمكة الا أن يعينه لابد من المقام بمكة الى الحول فله شفعته فى المشاع •

وعن غيره ومن غيره قال : وقد قيل لا شفعة له الا فى المشاع اذا كان خارجا من المصر •

وقال من قال : الا حاجا أو غازيا أو مواليا •

وقال من قال : الا حاجا أو غازيا •

ومن جواب أبى عبد الله إلى الصلت بن مالك الامام : وذكرت ان امرأة أعطت غلاما صغيرا سهما من سبعة أسهم وأشهدت له شاهدين ثم اشترى منها وصى الغلام الستة الأسهم للغلام المعطى فى المجلس الذى كانت فيه الشهادة بالعطية من قبل أن يفترقا ثم طلب الشفيع شفعته •

وأردت معرفة رأى والدى يحفظ وبه نأخذ ان من أعطى جزءا من ماله أو قايض بجزء ثم اشترى الباقى فى المجلس بالشفعة للشفيع وان العطية للمعطى •

وكـذلك قولنـا فى هـذا وان العطية للغـلام والشفعة للشفيع والله أعـلم •

ومن جـواب أبى على الأزهر وعن شركاء فى خبورة ولرجـل باده ولبقية الشركاء باده باع واحد من أصحاب البادة •

قلت : من أولى بالشفعة ؟

فان كانت هذه الخبورة ماء معقودا بحى واحد بعد واحد وهـو على ذلك فالذى يلى على هـذا المـاء الذى يبيع ويأخـذ بعضهما من بعض هو أقرب وأولى بالشفعة اذا طلب ثم الذى يليه •

وان لم يكن كذلك وانما هو ماء مجتمع يطرح عليه السهم مثـل ما أرى فى سعال فيمن وقـع سهمه قبلا أخـذ المـاء ثم الذى يليه من السهام ثم الذى يليه من السهام ثم الذى يليه •

فهذا ما عندى أن أهل الخبورة فيه شركاء والشفعة لهم من طلب أولى فاللة أعـلم •

واذا طلبوا جميعا كان بينهم •

قال غيره : نعم وذلك اذا كانوا كلهم شركاء فى الخبورة •

وأما اذا كانوا شركاء فى بادة وباده خالصة لواحد فأصحاب البادة المنفردة أولى بمصرة البـادة •

عن أبى معاوية : واذا أقر الشفيع انه يأخذ الشفعة له ولغـيره فليس له ذلك اما أن يأخذها كلها لنفسـه أو يدعها كلها للمشترى •

وان طلبها الشفيع ثم ولاها غيره من قبـل أن يحكم له بها فلا أرى ذلك لـه حتى يعطى ثمنها لانه لو حـكم له بها وأجـل فى الدراهـم فلم يأت بهـا فى أجلها يطلب شفعته •

وقلت : ان كانت الشفعة لرجل فلم يطلبها ولم يعلم بيعها وعلم والد الشفيع فاشهدا والد الشفيع بلوغ الأرض الذى يشفع بها ابنـه وطلب الشـفعة ؟

فلا شفعة للوالد على هذه الصفة •

واذا اشترى رجل نخلا وهى شفعة لرجل فوقع بعض النخل ثـم طلب الشفيع شفعته ؟

ان كان طلب المشترى قطعها طرح عن الشفيع بقدر ما قطـع منها بقيمة العدول وأحد ما بقى من النخل القائمة مع حد النخل المقطوعة •

وانما تكون النخل المقطوعة قيمة نخل وقائع وقائمة •

وان كانت النخل وقعت من آفة من غـير المشـترى وكان للشفيع الخيـار ؟

وان كانت النخل وقعت مـن آفة من غـير المشترى كان للشفيع بالثمن الأول وان شاء تركها •

وان كان المشـترى قـد أرتزى من جذوعها أو كربهـا أو خوصها ما طرح عن الشفيع قدر ما ارتزاه منها •

وكذلك اذا كان فى النخـل ثمرة مدركـة ثم اشـتراها واشترطها المشترى على البائع كان للشفيع ثمرها •

فان أذهبها المشترى ثم طلبها الشفيع طرح عنه من الثمن الأول بقـدر ثمرها •

وان كان المشترى اشترى النخل وليس فيها ثمرة مدركة ؟

تكون الثمار للبائع الا أن يشترطها المشترى اذا أدركت فيها ثمرة فأذهبها المشترى من قبل أن يعلم الشفيع شفعته ثم اعلم بهـا اعلم فطلبها أخـذها بالثمن الأول •

ولا يطرح بالثمرة شيء بأن الثمرة لامشترى ما لم يطلبها الشفيع •

فان طلب الشفيع شفعته وقد أدركت فيها ثمرة كانت له الثمرة مع أصلها بالثمن الذى اشتراها به الأول •

وان كان المشترى قد أنفق عليهـا فى عملهـا واصلاحها كان على الشفيع بقدر ما اذهب عليها المشترى مع ثمنها •

أما ان كان المشترى استغل عنها غلة بقدر ما أنفق عليها ؟

فهنالك يكون على الشفيع أن يرد ما أنفق عليها المشترى الا أن يكون الذى أنفق عليها أكثر مما اغتـل فيها فان على الشفيع الفضـل مما أنفق عليهـا المشترى والله أعلم •

وعن رجل اشترى أرضا وهى شفعة لرجل وارتزى المشـترى من

ترابها ثم علم الشفيع بالشفعة وبيعها فطلب الشفعة الى المشترى وطلب أن يحط له منهـا ثمنها الذى اشتراها المشترى بقدر ما ارتزى منها •

فانما نرى له ان يطرح من ثمنها بقدر ما ارتزى منها المشترى لأن ذاك الذى ارتزى منها جزءا منها •

فان كان الذى ارتزاه دفع ثمنها أو نصف ثمنها بالقيمة فليطرح عن الشـفيع ذلك كله •

ولو أن المشترى باع منها ترابا بألف درهـم وكان شراؤها بألف درهم كان للشفيع شفعته وله الألف الذى باع به المشـترى من ترابها •

وعن غيره قال : نعـم •

وأما النخلة واتلاف الأبواب اذا اشترى وهى عليها فذلك جـزء من المـال الذى وقع عليه البيع •

وكذلك الثمرة المدركة •

وأما التراب والخوص والكرب ونحو ذلك فقد قيل فى ذلك انه يقوم الأرض يوم أخذها الشـفيع •

فان كان الذى أخرجه من التراب ينقص قيمته عما اشتراها فعليه بقيمة ما نقص من القيمة •

وان كان ذلك لا ينقص قيمة الأرض من اخراج التراب فليس ذلك شيء لانه بمنزلة الغلة •

وكذلك الخوص والكرب •

واما الجذوع فهى كما قال •

وكذلك ان كان فى الأرض شىء من التراب مجموعا مثل السماد الذى لو لم يشترطه المشترى كان للبائع •

أما اذا اشترطه المشترى فهو للشفيع فى جملة البيع وما كان من نحـــو هذا •

وكذلك لو كسر دارا أو هـــدم حائطا أو غمـــا أو زال عمـــارا عن موضعه بازالة مما لا يكون الا بتغير الأصـــل الذى وقع عليه البيع •

وقال غيره : وكذلك اذا تلف التراب اتلاف •

وأما اذا باعه حسب من ثمنه •

وكذلك ان كان له قيمة حوسبت بقيمته •

وفى بعض القول : هو بمنزلة النخلة فى ذلك •

وعن الشفعة أهى فى كل المشـــاع من الحيوان والمتاع ومما لا يكال ولا يوزن ؟

ففى ذلك اختلاف من الفقهـــاء :

منهم من قال : ان الشفعة فى جميع المشـــاع من الحيوان والمتـــاع وغيره فيما يكال ويوزن •

ومنهم من قال : ان الشفعة فى الأصول من الأموال وليس فيما سوى ذلك شفعة كان مشاعا أو مقسوما •

قال غيره : نعم •

وقد قيل : انه فى كل المشاع ولو كان يكال ويوزن •

*** مسألة :**

وعن رجل باع أرضا لوالده ولرجل صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته منها ؟

أنا نرى له الشفعة فى حصة الأجنبى شفعة فى حصة والد البائع •

ان لم يعلم الشفيع ببيع شفعته حتى قسم الوالد والأجنبى الأرض وكان الشفيع يشفعها بطريق أو مسقى فأخرج الوالد للأجنبى عن الطريق والمسقى ثم علم الشفيع ببيع شفعته فطلب الى الأجنبى أن يأخذ حصته بالشفعة •

وقال الأجنبى : انما كان له الشفعة بالمسقى والطريق وقد زالا الى الوالد فلا شفعة لك معى •

إنا نرى له الشفعة اذا طلبها •

ولا نرى ذلك القسم تاما •

ان يعلم ببيع شفعته حتى اقتسمها الوالد والأجنبى ثم باع المشترى والأجنبى حصته للوالد وعلم الشفيع بشفعته وطلبها من بعد

أن أخذها الوالد فإنا لا نرى له الشفعة فى حصة الأجنبى الذى باعها الوالد لأن هذا الشفيع أنما يأخذها من الأول •

ومن غيره : مما أحسب عن أبى على وعن رجل ادعى على رجل انه بايعه قطعة من ماله فان المدعى اليه أنكر ذلك البيع فطلب رجل شفيع تلك الأرض أن يأخذها بالشفعة ؟

قال : أخاف ان يأخذ تلك القطعة بالشفعة اذا أقر بالبيع ووردا بأمرهما الى الحاكم فيطلب بالبيع •

فان رجع البيع عن ذلك وقال لم أبع ؟

فلا شفعة للطالب •

ومن غيره : قال اذا أقر البائع بالبيع وجب على الشفيع أخذ شفعته •

فان أقر المشترى بالبيع فاليه يسلم الثمن •

وان أنكر البيع فقد أقر البائع بانه أزاله بالثمن •

وقد رد الشفيع بالشفعة وأثبت ذلك على البائع بأنه قد أقر انه قد زال من يده الثمن الذى استحقه الشفيع على البائع والمشترى •

وعن رجلين فى بلد ينزلان جميعا اشترى أحدهما شفعة للآخر وغاب المشترى •

قال له عبد الله : اذا كانا جميعا لهما دارهما فى بلد واحد فليس على صاحب الشفعة أن يخرج فى أثر المشترى فى اسفاره •

فاذا رجع طلب اليه شفعته •

فان كان كل واحد منهما فى بلد داره ومقامه فعلم صاحب الشفعة ان فلانا قد اشترى شفعته فطلب من حين ما بلغه وأشهد وخرج فانه يدرك شفعته •

وان مكث فى بلده ولم يخرج من حين ذلك وتوانى فقد أبطل شفعته •

وفى بعض الآثار عن الأشياخ : واذا كانت اجائل الصافية متواليه حسب الاجائل كلها اجالة واحدة •

واذا فرق بين كل اجالتين من الصافية اجالة واحدة ، وحسبت الاجائل متفرقة ؟

قال من قال : كلها اجالة واحدة ولا فرق بينهما •

وكذلك اذ كان مال الرجل فيه اجائل فهو بمنزلة الصافية •

واذا كان المال مقسوما بائنا لكل واحد حقه حسب أجائل ولو سقى ذلك المال من اجالة واحدة •

واما ان لم يكن مقسوما وكان مشاعا :

فقال من قال : اذا كان ينقسم فهو أجائل •

وقال من قال : هو اجالة واحدة ما لم ينقسم فهو اجالة واحدة هذا كله فيما يلزم من الشفعة وما يكون فيه احكام الاجائل •

وقيل : اذا كانت هناك طريق عليها أربعة أبواب وفيها طريق لمسجد حسبت خمسة أبواب •

ومن غيره : ويوجد عن أبى الحوارى انــه اجائل اذا كان مشــاعا اذا كان ينقســم •

وحفظ أبو عبد الله مجمد بن أبى عنان عن أبى المؤثر فى الشفعة فى المــاء أن أولى بالشفعة المواحل المعادل ثم الذى يــأخذ منه البائع •

وما الذى يواحل من البائع فلا شفعة له •

وحفظ عن بئر بين قوم شركاء قد قسموا أرضها وعلى كل واحــد منهم طريق لصاحبه الا انهم شركاء فى فم الطوى وحدة •

ثم باع أحــد الشركاء نصيبه من الأرض والماء لرجــل آخر ثم طلب أحد الشركاء الشفعة •

انما له شفعة فى فم الطوى نفسه ينظر كم حصة الرجــل تســوى من المــاء من البيع ثم يأخــذها بالشفعة •

واما الأرض فلا شفعة ولا رجعة للمشترى ولا يطلب نقضــا اذا أخــذ شفعة الفم والمــاء •

ومن غيره : مما أحسب انه جواب من أبى المؤثر وعن رجل اشترى شفعة رجل فلم يطلبها فى الوقت •

ثم طلبها من بعد واحتج انه انما وقف عن طلب شفعته تقيه اتقى المشترى وخوفا خافه على نفسه وكان سلطانا أو من جهة سلطان أو ممن له عند السلطان منزلة وهـذا السلطان جائر ؟

فعلى ما وصفت : مما أرى ان يقبل له حجة اذا ادعى هذه الدعوى الا أن يكون المشـترى سلطانا جائرا معروفا بالجـور ويعتدى على من طلب اليه حقا وكان عليه أن يشهد بينة عـدل سرا بانتزاع شفعته وانه لم تمنعه الا التقية على نفسه فمتى ما أمن أحـد شفعته •

فاذا أحضر البينـة على ما وصفت لك رجـوت ان يدرك الشـفعة والله أعلم بالصـواب •

ولا تأخذ الا ما وافق الحق والعدل •

والشفعة تكون فيما يقسم بالقفير وفى الدار يدخل من باب واحـد والأرض المختلطة والنخل عليه الجدار •

وعن غيره وقال من قال : ان المـال المشـاع يحسب أجائل عـلى قدر الشريك •

وقال من قال : انه يحسب أجالة واحدة ما كان مشاعا لان حـكمه حكم الواحـدة •

عن أبى الحسن قلت : فاذا كانت أرض بين ثلاثة أنفس وأسـفل منهـا مالان يبيع أحد هذين المالين •

قلت : هل يدرك المشترى هاهنا لشىء ؟

قال : لا .

وقال : هذه الساقية جائزة .

وقال : انه يحفظ عن الشيخ أبي الحواري ان كل أرض كانت بين خمسة أنفس انهـا تحسب خمس أجائل .

أما ان كانت الأرض لا يصلح قسمها من أجل ان يقـع لكل شريك من هذه الأرض ما ينتفع به فهذه تحسب اجالة واحدة .

قلت : فان وقع لكل شريك من هذه ما يقيم فيه نخلة ؟

قال : اذا وقع لكل واحد قدر ذلك جبر على قسم هذه الأرض فكانت خمس أجائل .

ومن غيره قال : انما ان بيع المـال الأسفل مـن المالين الأسفلين فان الأعلى يشفعه .

فان باع الأعلى فلا شفعة على قول من يقول ان المـال المشـاع يحسب أجائل على قـدر الشريك .

وقال من قال : تحسب اجالة واحدة ما كان مشاعا لأن حكمه حـكم الواحـد .

فعلى هذا القول فكل من سبق الا من الشركاء الى هذا المال فأخذه بالشفعة بعـد أن لا يأخـذ الأسفل فهو أولى بالشفعة .

وان طلبوا جميعا كانوا فيها شركاء على الرؤوس .

واما أن يبيع المـال الأعلى فى المالين الأسفلين فعلى القـول الأول فلا شفعة فيه لانه لا مضرة على الأسفل منه •

والشركاء اجالتهم حكمها جائز فلا شفعة فى هذا المـال على هـذا القـول •

واما على القول الآخر : فانه تكون الشفعة للشركاء على ما وصفنا فى المسـألة •

وقد قال من قال : اذا كان فى الساقية خمس أجائل فلا شفعة فيهـا حيث بلغ أخذ الأمـوال فى الأعلى ولا من الأسـفل يبيع المـال الأول أو الرابع فلا شفعة فى الجائز •

وقال من قال : لو كان فى الساقية خمس اجائل من أسفل ثم بيـع الخامس من الأموال شفعة من أعلى منه ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم لا شفعة •

ويحسب من الأعلى ولا يحسب من الأسفل •

ولا ينظر فى حساب ما أسفل من المـال لانه انما ينظر صاحب هذا القـول المـال المباع •

وان كان يجـرى موضعه على أربـع أجائل غـيره من أسـفل فلا شـفعة فيـه •

وان كان دون ذلك ففيه الشفعة على ما وصفنا •

وحفظت عن القاضى أبى بكر أحمد بن أبى خالد حفظه الله فى ساقية فيها أربع اجائل أو ست اجائل أو سبع وهى قائد بيعت السفلى أو التى تليهـا ؟

انها لا شفعة فيما بيع منها •

وهى قائدة كلها لا شفعة فيما بيع من أعلى ولا ما بيع من أسفل •

وأرجو أن فيها قولا : انما اذا بقى فمن أسفلها اجالة أسفل منهـا أقل من أربع أجائل ففيه الشفعة •

وكذلك أرجو فى الطريق اذا كانت فيها الأبواب فعندى ان الاختلاف فيها جميعا واحدة •

عن غيره : فى الرجل يعطى الرجل شيئا من داره أو نخلة ليـكون شفيعا وبيع له البـاقى •

قال : لا يجوز ذلك الا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع •

قال : وقد قيل اذا أعطاه فى مجلس واحد ويفرقا ثم باع لـه ذلك وقد أحرز المعطى ان ذلك جائز فى الحكم ويكون شفيعا •

واذا كانت العطية والبيع فى مجلس واحد فهو كما قال •

وعن رجل باع مالا يشفعه لرجل فطلب الشفيع شفعته فقال البائع انى استثنيت على المشـترى انى متى جئته بالدراهم فلى مالى وأقـر بذلك المشـترى •

فان كان قد علم ذلك من البائع والمشترى أو أحدهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته فان قوله ثابت •

وان كان لا يعلم ذلك منه فان قوله ذلك ليس بشىء بعد ما طلب شفعته وللشفيع شفعته •

وعن رجل اشترى شفعته رجل وأراه الدراهم ودعاه الى أخذهـا واستشهد عليه ولم يرفع عليه حتى خلت سنة ثم رفع طلب شفعته •

فقال القاضى : انه أحيا شفعته وهو لا يدركها حتى طلبها ودفعـه عنهـا •

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : ان الشفعة بالمداينة •

فاذا لم يرفع عليه ويطالبه حتى انقضت أيام مدة الشفعة وقصر فى المطالبة فقد فاتته الشفعة •

وعن رجل له شفعة وله وكيل محاضر فى القرية والذى له الأصـل فى قرية أخرى غير انه بعمان وقد علم الوكيل حجة صاحب المال •

فان كان الوكيل وكيلا جائز الأمر يأخذ ويعطى ويأمر وينهى فعلم فلم يأخذ فلا شفعة للغائب •

وكذلك حفظت فى الغائب اذا بيعت شفعة ولده فى غيبته وله وكيل قد جعله جائز الأمر وعلم الوكيل فلم يطلبها بطلت شفعته •

ومن جواب الامــام عبد الملك بن حمد أبى هاشم بن الجهم وعن رجل ترك مالا وفى نســخه ماء ولــه اثنان فورثاه ثم هلك وترك أولادا اقتسموا حصته بينهم •

ثم باع واحد منهم فسئل اخوته أحق بالشفعة دون عمه أو هم سواء من سبق أخــذ ؟

فاخوته وعمهم فيه سواء اذا كانوا يتسادون المــاء بالدور •

وان كان المــاء مربوطا يتساده الأخوة دون العم فالاخوة أولى دون العم والله أعلم والتوفيق بالله •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان ماء العم مقسوما وماء الاخــوة مشاعا فالمشــاع أولى •

ثم الذى ساقى وهو العم أو غيره لان مال هؤلاء فى بنهــام مختلطة يقسم قسمة فى الباده والله أعلم •

ومن جواب أبى على بن أبى هاشم بن الجهم : وعن رجــل فاســل رجلا على أرض ثم باعها من قبل أن يفسل فيها الفاسل شيئا •

فان طلب الفاسل الشفعة فله ذلك ولو لم يفسل لانه شريك •

وروى لنا محمد بن سعيد : أنه رأى فى رجل فاسل مفاســل فى مال ثم باع المفاســل المــال وطلب الشفعة •

رأى محمد أن يكون المفاسل استفرغ شرطه الذى عليه للمفاسل وحل له القسم فله الشفعة •

وان كان لم يستفرغ الشرط فله الشفعة لمن هو أولى بها •

وروى عنه انه قال : اذا ادعى المشترى صاحب الشفعة الى الحق فحقه الدعوة فلا شفعة •

وعن رجل باع أرضا لأبن له صغير والأب شفيع فلما باعهـا أراد الأب أن يأخذها من المشترى بالشفعة له أن يأخـذها بالشفعة اذا طلبها حين وجب البيـع •

فان لم يطلبها فى ذلك الوقت فلا شفعة له •

قال غيره : قد قيل ان واجبه البيع من البائع مسالة للمشـترى فى الشـفعة •

ولا شفعة اذا كان والدا أو وكيلا أو مأمورا حاكما •

وعن رجل وكل رجلا أن يبيع له أرضا فباعها الوكيل والوكيل شفيعها فلما باعها الوكيل طلبها بالشفعة •

قال : ان طلبها بالشفعة حين أوجب البيع فله الشفعة •

وان لم يطلب ذلك الوقت فلا شفعة له •

ومن جواب أبى محمد عبد الله محمد بن بركة : سألت عـن رجـل اشترى شفعة لرجل ان الشفيع طلب شفعته الى المشترى •

فقال المشترى : انما اشتريت هذا الموضع على انك ان رغبت فيـه فهو لك فسأله عن الثمن •

فقال المشتري : مائتى درهم فأبى الشفيع ان يأخذها •

فقال المشترى : أنا انقصك من الثمن •

فقال الذى كانت له الشفعة : لا حاجة لى فيهـا فكم تنقضى فيها ؟

قال : خمسين درهما واحد منك مائة وخمسين درهما •

فأوجب عليه الموضع بمائة وخمسين درهما •

ويرى المشـترى الى صاحب الشفعة فى الموضـع بمائة درهـم وخمسـين درهمـا •

وافترقا على أن الموضع قد صار للذى كانت له الشفعة وقدم للبائع رجلا ضمن له بالدراهم فتأخر بالدراهم ولم يسلمها الضامن أو غـاب الذى زال ذلك الموضع عن البلد •

والموضع هو نخل فثمن النخل الذى النخـل ثمرة النخـل وحازها سـنين •

والذى زالت اليه النخل غاب ولم يحضر وقت الثمرة ويحوزها •

ويقول الذى حاز الثمرة للناس انه يحـوز الثمرة للخراج الى أن هلك الذى يحوز الثمرة وخلف ورثة أيتاما والدراهم بعد على الرجـل الذى زالت اليه هذه النخل •

قلت : كيف يتخلص من هذه الدراهم التى عليه وكيف تحسب النخل الغلة • ويستقضيها من جمله ما عليه ؟

وقلت : ما تقول ان البيادى الذين كانوا يعملون هذه النخل قالوا أصبنا فى سنة كذا وكذا وسنة لم تحفظ كم بلغت ولعل السنيين يبلغ عددها خمس سـنين أو يزيد ؟

الجواب فى هذه يرحمك الله : ان المـــال هذا ينقل الى الشفيع ليس على وجـــه الشفعة والثمن لصاحبه البـــائع عليه الغـــلة وهى لصاحب المـــال •

والخراج لا يرفع من الغلة الا بأذن صاحبها •

الثمر والثمن يصرف فى نفع اليتامى •

وشهادة البيادى لا تقبل ما كانوا فيه •

وتقبل اذا زال المال من أيديهم اذا كانوا عدولا •

ولا تجب فى مال الهالك الا ما صح بالبينة العادلة من غير حبث وتقدير وحكام لا يحكمون الا باليقين •

قال غيره : نعـــم •

كما قال فى كل ما ذكر فى قوله : ان البيـــادى لا تقبـــل شهادتهم ماداموا فى المـــال •

فاذا خرجوا منه جازت شهادتهم فيه فذلك فى الأصل •

واما ما شهدوا عليه من قولهم انا اصبنا كذا وكذا فى سنة فهـــذا فعل منهم ولا تجوز شهادتهم على فعلهم •

وان شهدوا على شىء بعينه صار الى هذا الرجل من مال هذا جاز ذلك كانوا فى المـــال أو خارجين منه •

ومن كتاب محمد بن جعفر : واعلم انه ليس لأحد أن يشترى مالا يشفعه شفيع الا برأيه •

واوجب الشفع المشتركة فى الاصول ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار مثل الذى عليه ساقيه فى المال أو طريق غير جائز أو طرح الميازيب •

ومجارى المياه من الامطار اذا جرت على المنازل واجتماع الجزوع على الجدار بين الدارين ونحو هذا •

وفى النخل اذا كانت تقايس ، وفى المياه المشتركة •

وفى الخبورة الماء التى يعقد فى اليوم والليلة ومن والاه فى الماء كان اولى •

ومن غيره : فقيل اذا كانت خبورة ما يوم وليله وكلهم شفعاء فى هذه الخبورة ومن كان له فى الليل شىء من كان له فى النهار ومن كان له فى النهار شفع من كان له منها فى الليل الا ان الذى بيع منه خبورة حصته •

فالذى يلى ماء أشفع من الناس •

وان لم يأخذ الذى يليه الشفعة كان للذى يليه من بعده اولى من الناس •

وان لم يأخذ ذلك أيضا كان الذى يليه أولى •

وكذلك الشفعة الى آخر •

وقال من قال : انما يأخـذ منه البائع المـاء ثم لا شفعة •

وقال مـن قال : يأخـذ الأول فالأول مـن كان فى الباده فى النهار شفع النهار •

ومن كان فى الليل شفع فى الليل •

وقال مـن قال : هذا فى المـاء المربوط الـذى يتحول الشركاء فيه من امكنهم •

واما اذا كانوا شركاء فى الخبورة يسـاقون الخبورة بليل أو بنهـار ولا يعرف الاول منهم ولا الآخر مختلفون فى الخبورة •

وأما الباده فكل مـن أخـذ الشفعة قبل الآخر فهو اولى بها •

وكلهم فيها سواء لانها مشاعة بينهم يأخـذ هـذا مـن هـذا وهذا من هذا والله اعلم بالصواب •

وقد قيل : فى الابواب والاخشاب والشجر والرجاء رجاء الماء •

ورجاء اليدين والمصاحف كل هذا فيه الشفعة اذا كان مشاعا •

رجع الى كتاب ابن جعفر •

وقد قال بعض الفقهاء : أن الشفعة فى الحيوان •

وقال من قال : لا شفعة فيه •

ولا شفعة فيما يكال ويوزن •

ولا شفعة فى الصوافى ولا شفعة لها •

قال ابو الحوارى : الصافية تشفع ولا تشفع •

والثمرة التى بين أهل الارضين فى ذلك الا الشريك فى الاصل •

وليس فيما يباع بالنداء شفعة •

ولا فى الاقالة شفعة •

ولا فى الشروى شفعة •

واذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة اليه لم يكن لورثته ان يطلبوها من بعده •

وقيل : الشفعة لا تورث •

قال ابو الحوارى : قد قيل الصافية تشفع ولا تشفع الثمار التى بين أصحاب الأصل والعمال •

قال من قال : الشركاء فى ذلك هم شفع •

وقال من قال : لا شفعة فى ذلك الا الشريك فى الاصل •

وقال ابو عبد الله رحمه الله الشفعة فى الثمرة فى النخل لمن له حصة فى أصل النخل •

فاما من ليس له حصة فى أصل النخل وانما له فى الثمرة فلا شفعة له •

وقال من قال : لـــه من ذلك أيضا الشفعة •

وايس فيما يباع فى النداء شفعة •

وقال ابو الحوارى : قد قيل هذا فى النداء •

وقال من قال : ان الشفعة فى المناداة ويرد بالعيب وبه نأخذ •

واما فى الاقالة فان هو اقاله من بعد أن طلب الشفعة له شفعته •

وان قاله من قبل ان يطلب الشفيع فلا شفعة له فيه هكذا حفظنا •

ومن غيره : وعن رجل اشترى ارضا ثم طلب الشفيع ثم مات وهو فى مطالبته ؟

فلورثته ان يطلبوا تلك الشفعة ولهم ذلك •

وان مات الشفيع ولم يطلب الشفعة ؟

قد قالوا : أن الشفع لا تورث ولا تباع ولا توهب •

وكذلك ان مات المشترى من بعد ان طلب الشفيع فهو على مطالبته شفعته •

وان مات المشترى قبل ان يطلب الشفيع فلا شفعـــة للشفيع وقـــد مات المشترى وماتت حجته •

رجع وليس فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحبه شفعة •

ومن غيره ، واذا باعت المرأة شيئا كان الزوج أولى من الشفيع •

واذا باع الزوج شيئا كانت المرأة وهى زوجته اولى من الشفيع •

قال ابو الحسن بن أحمد : وهذا اذا باع احدهما لصاحبه •

واما اذا باع لغيره فالشفيع اولى من الزوج فيما باع الابن لابيه •

وما باع الاب لابنه ففيه الشفعة فى المقسوم •

واما فى المشاع فله الحجة فى ذلك الا الوالى والحاج والغازى فقد قيل ان لهؤلاء الشفعة فى المقسوم ايضا •

ان اقام الحاج الى العاشوراء وبعد ذلك فقد قيل انــه لا يــدرك المقسوم •

واليتيم اذا بلغ لم يدرك شفعته فى المقسوم ويدرك فى المشاع •

فان علم وصيته أو وكيله من الشفع فى المقسوم ان شاء اخذه وان شاء تركه واخذ من الوكلاء ثمنه قيمة الذى اعطاه من ماله •

والغاله لمــن أخــذ المال وعليه ما كان عليه من غرامة •

فان طلب المال الشفيع الذى كان مــن اليتيم لما كره اليتيم أخــذه جين بلغ فهو أولى به اذا كان طلبه كما أخذ اليتيم •

وقال : ان لم يرده اليتيم فهو لى •

واما اذا اخذ الوكيل لليتيم من الشفعة المشاعة بماله فــذلك يلزمه وليس له خيار •

وقيل : ان الشفع تؤخذ من أهل الذمة ويطلبها على هذا القول بطلب شفعته والله اعلم •

وقال : ان الشفع تؤخذ من أهل الذمة بشفعة الاسلام اذا طلبها المسلم من حين ما علم بالشراء •

ان علم فلم يطلب من حينه فلا شفعة له •

واما موسى بن على رحمه الله فقد قيل انه لم يكن يرى ان ينتزع من الذمى ما اشترى الا أن يكون شفيع بشفعته مثل أهل الاسلام •

وكان يرى للامى ان يأخذ المال الذى باعه المصلى بالشفعة اذا كان يشفعه وبه يأخذ ابو الحواري •

وفى جواب احسبه لابى عبد الله : فى بائع باع لرجل مالا بألفى درهم ثم ترك الف درهم انه أن أراد الشفيع ان يأخـذ الشفعة فانه يأخذها بألف درهم •

وعلى قول من قال من الفقهاء : انما وهب ذلك البائع للمشترى •

وفى نسخه : وعلى الشفيع ان يأخذ ما أراد بأصل الشرى ويأخـذ الشفيع بأصل الشرى فهذا القول أحب الينا •

وقال من قال : وأما ان سماه حطا من الثمن فاللشفيع مثل ذلك ان تهب له الثمن كله •

فالشفيع اذا أخذ الشفعة ان يرد على المشترى الثمن تاما •

وقيل : ان العلم بالشفعة ان يعلم المشترى أو أحد الشهود أو ثقة آخر فيما لم يكن كذلك فلم يعلم •

اذا علم ولم يطلب من حينه بطلت الشفعة •

قال غيره : ويوجد فى رجل خرج الى قرية فقال انى قد اشتريت شفعتك فلم يصدقه وعسى ان يكون حقا •

قال : يثبت ذلك عليه حتى يعلم هو بالشرى •

ويوجد : اذا أعلم التابع أو الشاهد أو المشترى كانوا عليه حجة •

ويوجد : ولو كان الشاهد غير ثقة •

ويوجد : ان الشفيع عليه ان يطلب من حين ما علم الا ان يكون فى ضيعة اذا فاتته لم يدركها •

رجع وقيل ليس فى المطلب اجل •

واما اذا طلب فقال من قال : يؤجل فى الثمن ثلاثة أيام فان احضره والا فلا شفعة له •

قال غيره : ويوجد انه اذا سلم الشفيع بعض الثمن وسلم اليه المشترى لا يضره تأخيره عن ثلاثة ايام اذا كان قد سلم اليه الشفعة وعليه ان ينقد الثمن ولا يضره تأخيره •

وان كان أخذ منه بعض الثمن ولم يسلم اليه الشفعة وانما آخر بعض بلا تسليم للشفعة فلم يتم الثمن الى ثلاثة أيام يطلب فلا شفعة له •

قال غيره : وهذا قول حسن وقد قيل ان لم يسلم الثمن الى الثلاث يطلب شفعته •

رجع وقال من قال : اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له ان يصلى نافلة حتى يقول قد أخذت •

وقال بعضهم : ان عليه اذا علم ببيعها أن يقول قد اخذت كم الثمن ولا يقول كم الثمن قد اخذت •

وليس على المشترى غلة قد استغلها الا ثمرة مدركة اشترى المال وهى فيه فانها من الشراء •

فان رجع المشترى على الشفيع بنفقة انفقها على المال فانه يطرحها مما استغل •

وقال موسى بن على عن موسى بن أبى جابر رحمهما الله ان الشفيع لا يطلب بالليل •

قال غيره : الذى عرفت ان الرجل ليس عليه ان يطلب شفعته بالليل •

وان المرأة لعله ليس عليها ان تطلب بالنهار شفعتها والله اعلم •

وعن أبى على قال : اما العبد والسيف والثوب والحيوان ففيه الشفعة معنا •

واما الحب فالله اعلم •

قال ابو الحوارى : ما يكال ويوزن فليس فيه شفعه •

وقال فى رجل من أهل أزكى صار الى السبر فباع لرجل منها م'لا له بأزكى شفعه لرجل منها •

فعلى صاحب الشفعة أن يخرج الى السبر من حينه فى طلب شفعته •

وقد قيل : ليس عليه خروج اذا كانت الشفعة فى بلده والله أعلم •

ومن باع ماله الذى كان يشفع به الشفعة التى يطلبها :

فقال من قال : قد زالت عنه الشفعة •

وقال من قال : هى له لانها قد وجبت له من قبل •

ومن اشترى مالا ثم يبيع مال أيضا بشفعة ذلك المال الذى اشتراه فأخذه بالشفعة ثم علم الذى يشفع ذلك المال الذى اشتراه المشترى أولا فطلبه وطلب ما اشترى بشفعته •

فقيل : ان ذلك كله له •

ومن طلب ان يأخذ بعض شفعته ويترك بعضها ؟

فقيل ليس ذلك له •

واذا كانت الشفعة لناس عدة كلهم فيها سواء فمن سبق اليها فهو أولى بها اذا أخذها •

وان طلبوا جميعا وهى بينهم على الرؤس واو طلب واحد قبل واحد اذا ما لم يحكم له بها ولو كانت الاموال أوفر واكثر •

وفى نسخة : أقل وأكثر •

واذا صارت الشفعة من واحد الى واحد ؟

فقيل : ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك •

فاذا علم فطلب أحدها بأى العقد شاء اذا طلب من حين ما علم •

واما ان كان علم بالبيع الاول فلم يطلب فله فى البيع الذى طلب فيه كان الثانى والثالث •

وقال بعض : انما يأخذها من الذى هى فى يده •

واذا تنازل الخصمان فى الشفعة الى الايمان وترك البينة ولم يقر المشترى بشىء من ذلك ؟

انه يحلف يمينا بالله انه ما اشترى مالا يعلم للمدعى فيه حقا من قبل هذه الشفعة •

فان أقر بشرى مال وانكر انه لا شفعة للمدعى فيه ؟

فعلى المدعى البينة •

فان نزل الى يمين خصمه فيقول أن اليمين على المدعى اليه الشفعة •

وهو أن يجد الطالب ما ادعى ثم يحلف المدعى اليه يمينا بالله ان هذا المال له وما يعلم الساعة لهذا المدعى فيه حقا من قبل ما يدعى انه له شفعه ، ولا من قبل ما يدعى انى اشتريته بدراهم ولا بعروض وهو له شفعة •

وفى نسخة : ولا عروض ولا هـو له شفعة •

وان قامت بينة أو أقر الخصم انه له شفعة على خصمه الا أنه هو يقول انه قابض به أو اعطاه ؟

فانه يحلف قطعا مثل تلك اليمين سواء ولا يحلف بعلم لأنه اذا صح انه شفعه لهذا فانما بقى ان صح انه شرى بدراهم ثم هو لـه بالشفعة فانكر هذا الشرى فيحلف انه ما هـو هذا من قبل ما يـدعى انه شرى •

فان رد اليمين الى الطالب حلف بانه قد اشترى هذا المـال الـذى يجده وهـو شفعة لـه ثم هو لـه بالشفعة وينظر ايضـا فى اليمين •

واما القياض الـذى قيل لا شفعة فيه ما كان اصل بأصل •

فاما جميع العروض فهى من الشرى الـذى فيه الشفعة •

واذا صارت الشفعة مـن واحـد الى واحـد ؟

فقيل : ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك فاذا علم فطلبها فأخـذها بأى العقد شاء اذا طلب علم مـن حين ما علم •

فاما اذا كان علم بالبيع الأول فلم يطلـب فلـه فى البيع الـذى طلب فيه كان الثانى أو الثالث •

وقال بعض : انما يأخـذها مـن الـذى هى فى يده •

وقيل : اذا ارتفع الى الحاكم رجل طلب الشفعة فى ارض أو دار فأقام شاهداً على المشترى انـه اشتراها بمائة درهم وشاهـد آخـر انـه اشتراها بمائتى درهم •

وقال المشترى : انـــه اشتراها بألف درهم •

فانـــه ينبغى للحاكم ان يبطل شهادة الشاهــدين ويقول المطالب ان شئت فخـــذ الشفعة بما قال المشترى والا فـــدعها •

وكذلك عنده ان القول قول المشترى حتى يصح الشراء شاهــداً عـــدل •

وقال بعض الفقهاء : فى أب باع لابنه بيعا رخيصاً ان ذلك يقومه العدول ثم يأخـــذ الشفيع بالقيمة وفضل الثمن للأب وفى نسخة للأبن •

عن غيره : وسألته اذا باع ولـــد لرجل شيئا فأراد الوالد أخـــذ ما باع ولـــده كان له ذلك دون الشفيع أولى من الولد •

واذا باعت المرأة شيئا فأراد الزوج أخـــذ ذلك البيع كان لـــه ذلك دون الشفيع •

وكذلك اذا باع الرجل شيئا كانت زوجته أولى به من الشفيع •

واذا قال المشترى علمت بالبيع ولم اعلم انى شفيع لم يعذر بذلك وليس له فيه حجة •

واذا احتج صاحب المـــال ان طالب الشفعة انما يريدها لغيره •

فقيل : عليه يمين ايما يأخـــذها لنفسه ولا يأخذها لغيره •

ومن باع نصيبا من عبد بعيد فللشريك شفعته لانه بيع •

ومن اشترى شفعة لآخر واحتج انه اخذها الغائب فان كان الغائب حيث لا تناله الحجة أوصى فللشفيع شفعته •

وان كانت حيث تناله الحجة احتج عليه •

والقول فى ثمن الشفعة قول المشترى •

فان احضر بينه بالشرى واحضر طالب الشفعة بينه عليه شهدت بثمن أقل فالبينة بينة المشترى •

وقيل فى رجل باع مالا لرجل وأحسن اليه فأدرك فى الشفعة قبل صاحب المال ان يحبس ماله ؟

ان اقاله قبل ان يخاصم صاحب الشفعة فليس لـه عليه سبيل •

وان خاصم فيها قبل الاقالة فالشفعة له وعليه ان يرد على البائع بقيمة الثمن •

ان كان فيه رخص لا يتغابن الناس فى مثله •

واذا كان قد حط له من الثمن شيئا يعرف انه ابره بذلك وأحسن اليه فيه •

وفى مسائل عن ابى على رحمه الله : وعن رجل باع مالا بمائة درهم والمال يساوى الف درهم احسانا منه اليه •

ان كان ذا رحم منه واظهر عند ذلك ذكر الاحسان اليه فبالقيمة يأخذ الشفيع •

وان لم يكن شىء مـن ذلك فما على الشفيع غـير ما عقد عليـه البيع •

وقيل : ان اعطاه مالا على ان يعوضه شيئا ولا يشترط ذلك فاذا أخـذها على شرط سماه •

وفى نسخة : على غير شرط سماه ولم يشترط ذلك لم يسمه ويشهد اخذها الشفيع بالذى اعطى المعطى •

والبيع ضعيف حتى يعطيه ويقبل منه •

ثم على الطالب الشفعة مثل ذلك •

وفى نسخة : واما اذا اعطاه بغير اساس أو بغير قياس بينهما ولا يرى ذلك فيمـا احسب ان فى المكافأة ونحاهم الرأى فى هـذا عنـدنا ولا فى الوصية •

واما اذا أوصى له بحق بنخلة أو غيرها فالنخلـة للشفيع بـذلك الحق المسمى •

فأن لم يكن مسمى فانما يأخذوها بالقيمة •

وعن رجل اشترى من رجل ارضا على ان ليس لـه على صاحب الشفعة طريق ولا ساقية ثم طلب الشفيع شفعته وقد اشترى المشترى على هـذا الشرط ؟

قال ابو على : لا شفعة له اذا كان قد أبرأة قبل البيع فأن ابرأة بعـد البيع فله شفعته •

وقيل عن موسى بن على رحمه الله فى الاجائل ان الشفعة فى خمس اجائل :

اجالة طالب الشفعة منها •

واجالة البائـــع •

وثلاث سهما •

فذلك خمس اجائل يدرك فيـــه الشفعة فمـــا كان اكثر مـــن ذلك فلا يدركه فيها لانها تصير ساقية قائدة جائز •

وقيل عن ابى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنـــه قال : اذا كانت ثلاث اجائل اسفل والرابعة المبيعة فقد يطلب شفعته الشفيع الذى اعلى ولا شفعة له •

وقال فى صاحب المال اذا باعه ولو كان له اجائل عـــدة حســـبها اجالة واحدة •

ولو كانت متفرقة تقطع فيما بينهن أجائل لغيره •

وقال غيره : ويوجد انه ان كان للرجل اجائل فهى اجالـــة واحـــدة الا ان يكون بين كل اجالتين مقطعة لغيره ولها اجالة بين اجالتين له •

ان ذلك يحسب اجائل بعـــدد مـــا فيها والاجائل رجع •

وان لقى صاحب الشفعة المشترى فانكره البيع فله فى ذلك حجه ويدرك بعد الثلاث •

وفى نسخة بعـــد الطلب واذا كان بين كل نخلتين مما تقاس ستـــة عشر ذراعا قيس ما بين النخل واعطيت كل نخلة ارضها •

فان زادت على ستة عشر ذراعا رجعت كل نخلة الى ثلاثة اذرع •

ومن غير الكتاب :

فما ألفه ابى قحطان : واذا قايض انسان بنخلة من ماله ثم اشترى ما بقى من المال الـذى فيه النخلة فلا شفعة لشفيع عليـه اذا كانت تلك النخلة تشفع أو تقايس •

ولا شفعة فى الارض اذا كان مسقى كل واحـدة مـن موضع غير ما تشرب الأخرى وكانت ساقية جائزة •

ومن كتاب ابن جعفر :

وقيل عـن أبى عـلى رحمـه الله فى خمسه نفـر لهم خمس نخلات فى اجيل والارض مشتركة والاجالة واحـدة الا ان كل رجل منهم يعرف نخلتـه •

ثم اشترى آخر مالا يسقى من تلك الساقية فطلب اليـه الشفعة فاحتج ان تلك الساقية فيها خمس اجائل لحال الخمسة الشركاء فى هؤلاء الخمس النخلات •

فقال ابو على : انها خمس اجائل على هذه الصفة اذا عرف كل رجل منهم نخلته ولا شفعه للشفيع •

قلت : فان كانت النخل مشاعة يقسم تمرها بالمسد ؟

فقال ابو عبد الله : ما لم يقسم الاصل فهى اجالة واحـدة •

قال غيره : ويوجـد عن أبى الحوارى أن الأرض اذا كانت بـين خمسة أنفس انها تحسب خمس أجائل ، اذا كان يقع لكل واحـد منهم ما يقيم فيه نخلة •

ويجبر الشركاء على قسمة هذه الأرض اذا كانت بين خمسة أنفس وكانت خمس أجائل •

ويوجد ولو أن أصل وبعـد فيه خمس نخلات كل نخلة لرجل فهى خمسة أموال وتكون جائزا •

وكذلك يوجـد أن العواضد التى لا حياض لها فهى بمنزلة الأموال على السواقى والله أعلم • رجع •

وقـال مـن قال : فى رجل اشترى أرضا ثم ولاهـا رجلا آخـر فأخذها الشفيع وطلب أن يكتب لـه صكا بشرائه مـن الرجل فكره •

قال : يأمره الوالى أن يكتب لـه •

ومن غيره : وعـن رجل اشترى شفعة لرجل فلما بلغ الشفيع ذلك خرج فى الطلب المشترى فلما وجده قال : بلغنى أنك اشتريت شـفعتى فادفع الى شفعتى وخـذ برزينك ودفعه المشترى عن ذلك فافترقا على ذلك فمكثا على ذلك ما قـدر الله من الشهود والسنين •

ثم ان الشفيع رفع على المشترى وقال : شفعتى قـد طلبتها اليك ودفعتنى عنها وأنا طالب شفعتى •

قالوا : ان لـه الشفعة على هـذا الوجه •

وقال أبو الحوارى قال نبهان : لا تكون الشفعة بالمداينة وليس لـه أن يدفعه عن طاب شفعته •

واذا اشترى رجل شفعة لرجل فوصل اليه الشفيع فقال : أعطنى شفعتى •

فقال المشترى : آتنى بالدراهم •

فقال الشفيع : نعم آتيك بالدراهم •

فقال المشترى : ان لم تعطنى دراهمى الساعة فلا حق لك فيهـا معى فيما تطلب •

قال : فله شفعته وان لم يأت بالدراهم حتى تمضى الثلاث ، فلا شفعة له وقد فاتت شفعته •

ومن اشترى مالا بدنانير ثم أعطى حبا وطلب الشفيع شفعته •

وقال المشترى : أعطنى حبا كما أعطيت أنا •

قال : فليس له الا الدنانير •

وقلت : ان المشترى قال له حب أنا أطعم عنه • أتلزمه ؟

ان استوجبها بالشفعة فليس عليه أن يطعم عنه •

ورجل باع نخلة من قطعة من أسفل القطعة فطلب الرجل الشفعة ؟

فليس له شفعة ، والبائع هو الشفيع فى هـذا •

واذا علم ببيع شفعته فلم يطلبها ثم جاء يطلب واحتج أنى ظننت الثمن كثير فلما علمت به طلبت •

فلا حجة له ولا شفعة •

واذا قضى رجل رجلا مـن ماله بحق لـه عليه فى صحته . وطلب الشفيع شفعته ؟

كانت لـه الشفعة •

وان كان الحق غير معروف ولا مسمى ؟

عليه قيمة المـال الـذى قضاه وأخـذ شفعته بقيمة العدول •

وكذلك ان قضى لـه ولـده •

واذا قضى رجل زوجته مالا أو أمرأة قضت زوجها ؟

هـو جائز وليس للشفيع شفعته •

واذا قضى رجل ورثة زوجته مالا بدراهم فطلب قيمة الشفعة ؟

قال : كان لـه ذلك •

وان قضاها مالا عن نخل صداق كان عليه لزوجته ؟

جاز لهم ذلك ولم يكن للشفيع فيه شفعة •

واذا أوصى رجل لرجل بنخلة حق ؟

ففيها الشفعة •

وعمن اشترى مالا فحاول حجة الشفيع فى ذلك الحال فأنفق هـو والبائع على هذا المال بفص خاتم أو سيف أو زيادة كـذا وكـذا •

أثابت لـه ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا يــدرك الشفيع شفعته فيــه بقيمة الفص وقيمة الســيف وزيادة الدراهم •

وهو معنا أكثر القول وبه نأخــذ •

ومن المعمول بــه فيما علمنا ولا يزيل الشفعة الا القياض بالأصول •

فاذا كان أصلا بأصل فكيفما قال : فلا شفعة فيه •

ومن غير تأليفه ، مما سئل عنه أبو عبد الله — رحمه الله •

قلت : قائم قائض لجأ شفعته ولا يدرك معه شفيع بشفعته ؟

قال : نعم •

وان كان كــذلك : فلا بأس بــه •

قلت : فالرواية التى يروونها عــن النبى — صلى الله عليه وسلم « من زال شفعة مسلم زالت قــدمه فى النار » ما تقول فى هــذا ؟

ان كان قال هــذا رسول الله صلى الله عليه وسلم — فهو كما قال والمعنى فى ذلك طالما لــه •

فأما بالقياض فلا •

رجع الى الكتاب

وعن رجل عرض عليه رجل أرضا يشترى بها •

فهل يجوز لـــه أن يقايضه بنخلة ثم يشترى منه النخلة مـــن أجل الشفعة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان القياض والبيع فى مجلس واحـــد أو فى يوم واحـــد لا يجوز لـــه ذلك •

وكـــذلك اذا كان الشرط عنـــد القياض بثمن معروف وقبل القياض ؟

قال : الشفعة لأهلها •

وان لم يكن هنالك شرط ولا بثمن معروف فالقياض ثابت جائز •

وأما المرأة اذا قضت صداقها مـــن مال زوجها فلا يدرك فى ذلك شفعة الا أن يـــكون صـــداقها دراهم ويقضى بها أصلا ، فان الشفيع فى ذلك الشفعة •

قال غيره ، ويوجـــد أنه ليس بين الزوجين فيما بـــاع أحـــدهما لصاحبه شفعة ولعل هـــذا اذا كانت قـــد طلقها أو مات عنها وينظر فى ذلك •

ومن نسخة أخرى : وقـــد قال بعض الفقهاء : ان الشفعة تجب فى المشاع فى كل شيء كان مشاعا من نخل أو أرض أو ماء أو رقيق أو حيوان أو منزل أو سفن أو خشب •

وقـــد قال من قال : من الثقات عن أبى عبـــد الله محمد بن محبوب — رحمه الله — أنه يأخـــذ بـــذلك لأن فيه مضرة •

وقال من قال : ليس الشفعة الا فى الأصول •

وأما اذا كانت بعروض ففيه الشفعة .

وقيل : على الذى يأخذ الشفعة أن يرد على المشترى مثل ما اشترى به من تلك الأنواع اذا كان وزنه أو كيله معروفا .

فان لم يكن يعرف أو كان مثل سيف أو نحوه ؟

ان الشفيع يرد قيمة المال برأى العدول على المشترى .

وقيل : على المشترى يمين بالله ما يعلم أن الثمن الذى اشترى به أقل من هذه القيمة التى قومها العدول له .

زيادة أيضا من نسخة حيان .

وقيل فى رجل أعطى رجلا شفعة وأجره أن يسلم الثمن الذى اشتراها منه فلم يدفع اليه الى أن خلا ثلاثة أيام فلا شفعة له .

وعن أبى على رحمه الله فى رجل طلب شفعته فلم يسلم اليه المشترى حتى خلت الشفعة قد تدركه .

وقال محمد بن محبوب — رحمه الله : ان كان قال له حين طلبها : لا أعطيكها فانه يدركها .

وان كان قال له ان كان لك حق فاطلب الى المسلمين فتولنى حتى خلت الشفعة فلا يدرك .

وجاء فى الأثر : أن الشفيع لا يطلب فى الليل حتى يصبح وقد أعجب ذلك أبا على رحمه الله .

وقال : من بلغه أن شفعته قـد بيعت فليخرج من حينه أو يرسل مـن حينه •

فقال لـه قائل : وكيف بالمكرى ؟

قال : يطلب الكراء ويجتهد فيه ويشهـد أنه يأخـذها ويأبى الوالى ويقول لـه أيضا ، فان ذلك عذر لـه •

قال غيره : قد يوجـد أن رسول الشفيع لا يقـوم مقامـه الا أن يكون مريضا حتى لا يستطيع الخروج أو خائفاً لا يستطيع الظهور • رجع •

وقال محمد بن هاشم : بلغنى بيع شفعة وأنا بالغابة فسألت سعيد ابن المبشر فقال لى سعيد بن المبشر ، ارجع •

وقال ذلك موسى بن على رحمه الله — أيضا •

وفى جواب أبى على رحمه الله — عن باد مـن بادية الشرق دخل أزكى فاشترى شفعة لرجل من أهل أزكى ثم بلغه بعد خروج البادى فغير ساعة ما علم •

فلما كان اليوم الثالث حمل الـدراهم الى الوالى واعلمـه ووزن الدراهم حتى جاء البادى بعـد شهر وقـد كنت قريبا بروضة سمـد وعلمت مكانى فهلا حملت دراهمك وجئت الىّ •

فلا نرى أنه يـدرك شفعته حتى يخرج فى طلبه مـن حين ماعلم الى المشترى أو الحاكم •

وله فى احضار الدراهم اجل ثلاثة أيام •

فان لم يحضر الدراهم حتى يـذهب الأجل يطلب الشفعة وذلك اذا صحت لـه وأخـذ الثمن •

وأما فى المطلب فليس لـه آجل •

وان لم يطلب مـن حين ما علم فلا شفعة لـه •

وقيل : فى رجل اشترى منزلا بعلم الشفيع فلم يطلب ثم ان المشترى ولاه رجل آخر فطلب الشفيع الى الـذى تولاه ؟

ان ذلك لـه •

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : الشفعة على عـدد السهام وليس على عدد رءوس أهلها •

وقال غيره مـن المسلمين : الشفعـة عـلى عـدد الأهل وليست على عـدد السهام وذلك أجب الىّ •

قال : وان أبطل بعض الشفعاء شفعته لم يضـر ذلك الباقين ولم يلزم ذلك غيره •

ومن اشترى مالا فى بعضه شفعه لرجل فطلب الشـفيع شـفعته فقال المشترى له : خـذه كلـه فانه عقدة واحـدة وانما الشفيع ما يشفع •

وقال آخرون غير ذلك •

ومن قضى رجلا مالا بحق ؟

انه يـدرك بالشفعة الا أن يقضيه بحق •

ويقول : ليس لـه بوفاء مـن حقه فلا شفعة فيه عـلى هـذا الحـد حتى الـذى قضى أو مـات •

وما مضى بقيمة ففيه الشفعة بقيمته وأشباه ذلك مما يـدرك فيه القيمـة •

❋ مسـألة :

وعن رجل باع مـالا مـن رجل بنقـد وبتأخير الى آجـل فقال الشفيع : أنا آخـذ شفعتى الى ذلك الآجل وكره المشترى ؟

ان للشفيع أن يأخـذ شفعته عـلى ما اشتراها الرجل •

وعن رجل بيعت شفعة لـه فعلم فسأل فقال المشترى : انها بألف درهم فلم يطلب •

ثم سأل أنه يـدرك شفعته اذا كان المشترى أعلمه أنها بألف درهم وهى بخمسمائة درهم ؟

فان يكن خبره غير المشترى وأعلمه ذلك فصيغ طلب شفعته : بطلت شفعته •

فان أعلمه ذلك البائع أو رجل ثقة أو الشهود فقـد فاتته الا أن يكون المشترى قال لـه ذلك القول •

وفى جواب أبى علـى موسى بن على رحمه الله — الى أبى مروان : وأما الـذى سألت عنه يا أخى مـن شفعة طلبها صاحبها ولا يسـأل الحاكم أنها لـه ، والمشترى غائب ، وفى الشفعة ثمرة •

ثم سألت هل يوقف الثمرة اذا طلع مشترى الشفيع النقـد فى ذلك ؟

فما نرى بتوقيفهاعلى ما ذكرت بأسا •

وعن رجل اشترى نخلـة فى أرض تقايس نخلا فى أرضـه فطلب الشفيع بها فقال المشترى : انما أشتريتها وقيعة •

قال : هو المصدق ، ولا شفعة لهـذا فى المال فيه الا أن يأتى ببينة أن هـذا اشتراها بأرضها •

قلت : فان أقر البائع أنى بعتها بأرضها ويرى اليه مـن الأرض •

قال : هـو المصدق ولهـذا شفعته •

وعن أبى علـى حفظه الله فى جـدار بين دارين ، هل يشفع أحـدهما بالجـدار ؟

قال : نعم ، وان كان قيـد جـذوع الا ان يقيم مـن يطلب اليه الشفعة بينة أن الجـدار له دون الآخر •

والبيوت تشفع بعضها بعضا اذا كانت مشاعة ومجارى ماء الغيث من طهورها •

وكذلك الحيطان اذا كان هناك حائط بين اثنين ودعوتهما وجـذوعهمـا عليه ، فانهما يشفعان بعضهما بعضا •

والمنزل الـذى يطرح الميزاب يشفع الميزاب للذى يطرح منه •

وحفظت أنا عن سلطان الحكم عمن بطلت شفعته الى مشتر فدفعه عنها الى أن صار أمرهما الى الحاكم ؟

يطالب الشفعة بشفعته •

فسألته عن الآجل •

فقال : اذا حكم الحاكم أو ادعاه المشترى الى شفعته مـدة ثلاثة أيام فان لم يحضر الـدراهم فيها فقـد فاتته الشفعه •

تمت نسخة حيان •

الفهـرس

الموضـــــوع	الصفحة
بـاب : فى أمر الولد ولزومه الوالد	٩
بـاب : فى الوالده اذا طلبت الولد	١١
بـاب : فى نفقة المرأة ومؤنتها وما يجب لها وغير ذلك	١٩
بـاب : فى مؤنة الزوجـة	٥٩
بـاب : فى نفقة الأمة وكسـوتها ومؤنتها	٨٢
بـاب : فى مؤنة زوجة العبـد	٩١
بـاب : فى نفقة العبـد على سيده	٩٧
بـاب : فى مؤنة الأولاد	٩٩
بـاب : فى نفقة المطلقـة	١١٣
بـاب : فى نفقة الأمة المطلقـة	١١٩
بـاب : فى نفقة الوالدين ومن لم يكن له مال	١٢١
بـاب : فى صدقات النساء من النخل وغيرها ونحو ذلك	١٣١

الموضـــــوع	الصفحة
بـاب : فى صدقات النساء من النخل وغـيرها وكيـف القضـاء من ذلك	١٤٤
بـاب : فى قضـاء الصدقات أيضا من الأثر	١٧٥
بـاب : فى قضاء الصدقات	١٩٣
بـاب : فى الشرب	١٩٨
بـاب : فى الشفع	٢٠٩

رقم الايداع ٥٤٤٩ لسنة ١٩٨٥


Bibliotheca Alexandrina
0227089